مجلة أنباء السنة

شهرية إسلامية جامعة

العدد الخامس عشر - رجب ١٤٣٠

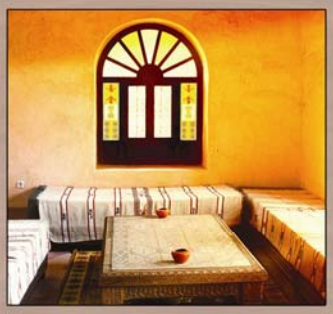

شهر رجب بين المشروع والمبتدع

سيد قطب الرجل بحق

أحاديث الدجال مسائل وفوائد

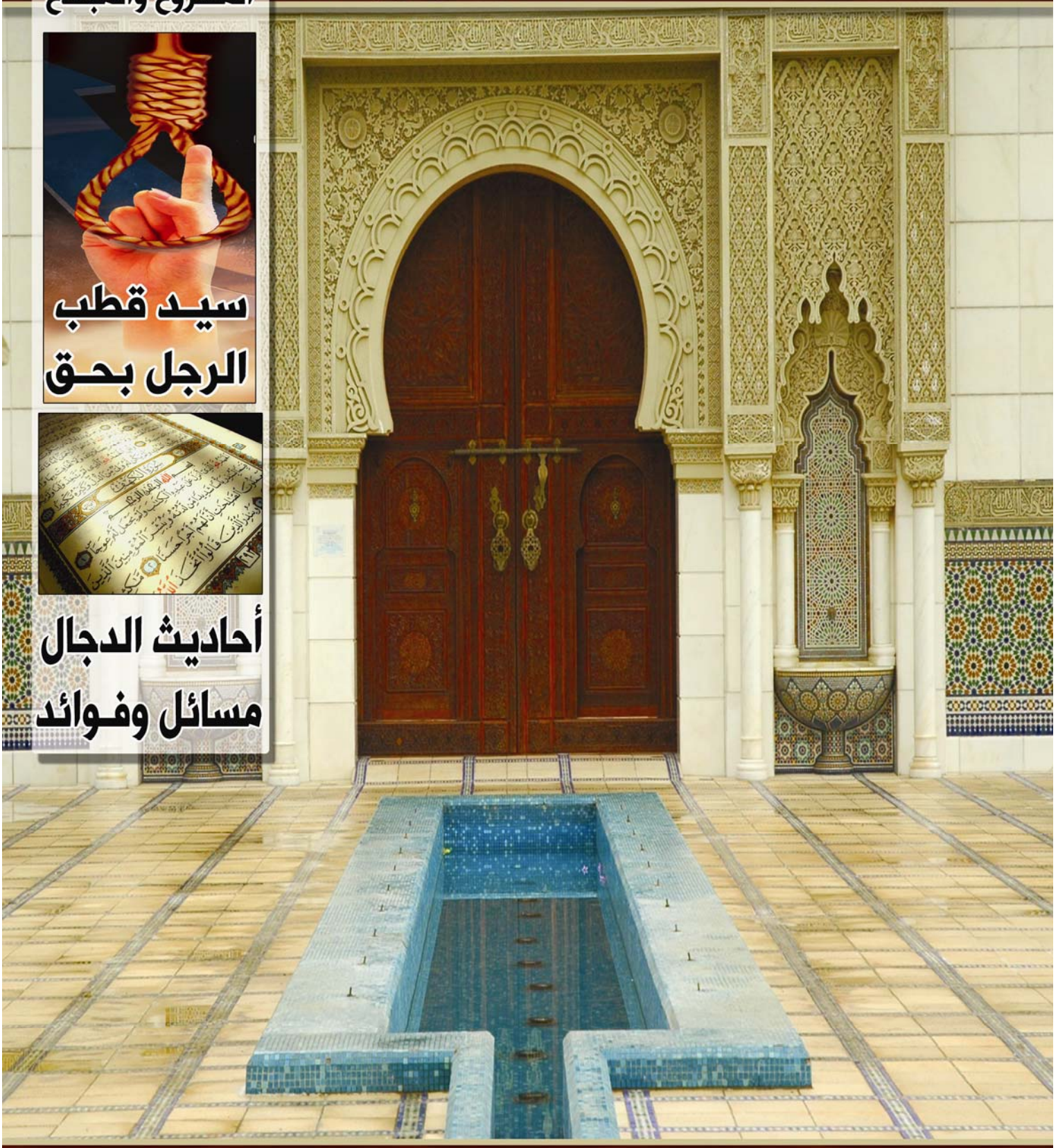

حكم تولية المرأة القضاء • تحكيم شرع الله • علم المستقبليات

العدد الخامس عشر - رجب ١٤٣٠

كلمة صغيرة

شروع والمبتدع ٢

٥
- أحاديث المسيح الدجال
- النظر في مآلات الأفعال
- فتاوى أعلام الموقعين

ولية المرأة القضاء) ١٧

علم المستقبليات ٤٠

الإقتصاد ٤٤

٤٥

الحيوان
الانتخابات الإيرانية ٥٠
واقع الأخطاء التي يصنعها الداخل

لرسول ٥٨
الجنان

٦٠

الخطاب العلماني

الخطاب العلماني - إزاء فضحه من الإسلاميين وتعريتهم له في الكثير من الدراسات - اتخذ مساراً جديداً بعيداً عن الموضوعية التي طالما تشدقوا بها ومصادماً للحرية التي يزعمون أنها من حق الآخر، باتخاذهم منهجاً جديداً في السب والشتم والقذف، وحتى لا تراق مياه وجوههم لا يوقعون -أحياناً- ردحهم في العداء للإسلام ودعاته وهذا ليس غريباً عليهم فهم جبناء عند الحوار الموضوعي، وإذا تورط أحدهم فيه، استخدم كل مواهبه في التزوير والمغالطة والكذب لستر سوءاته ،وقد أدى بهم هذا النهج إلى التأكيد على أنهم منافقون عقدياً، وميكيافيليون سياسياً ،وسوفسطائيون فكرياً، بل إن أحدهم سمى اهتداء الفنانات (الحرب بالنقاب)!

فماذا يبقى لكم من دعوى الإسلام إذا هاجمتوه أو أنكرتم ما جاء به؟! أو اتهمتم دعاته بأنهم دعاة للظلام والتخلف!! إن ثقة الناس في علمائهم الموثوقين لا حد لها، مهما افتريتم عليهم أو غالطتم في حقهم.

وأخيراً نقول لكم (إذا لم تستحوا فاصنعوا ما تشاؤون).

المصدر مجلة البيان.

شهر رجب

بين المشروع و المبتدع

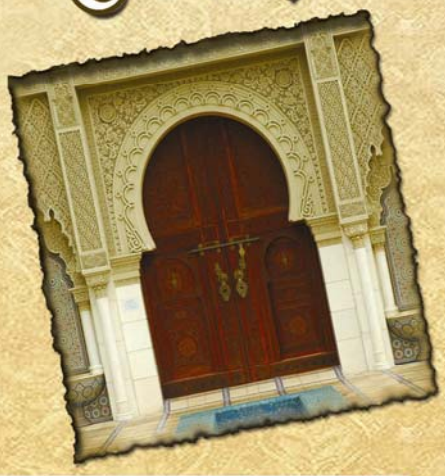

د. نايف بن أحمد بن علي الحمد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإنه في هذه الأيام يكثر السؤال عن شهر رجب (فضله وصيامه) ولعلي في هذه العجالة أذكر بعض الأحكام المتعلقة بهذا الشهر فأقول مستعينا بالله تعالى :

رجب أحد الأشهر الحرم

قال تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة:٣٦) والأشهر الحرم هي محرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:" إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان " رواه البخاري (٤٦٦٢) ومسلم (١٦٧٩).

وقد سميت هذه الأشهر حرما :

١- لتحريم القتال فيها إلا أن يبدأ العدو . لذا يُسمى رجب الأصم لأنه لا يُنادى فيه يا قوماه أو لأنه لا يُسمع فيه صوت السلاح .

٢- لتحريم انتهاك المحارم فيها أشد من غيرها .

وسُمي رجبٌ رجباً لأنه كان يُرجَّب أي يُعظَّم . (لطائف المعارف / ٢٢٥)

دعاء دخول رجب :

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل رجب (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان) رواه أحمد ٢٥٩/١ والبزار ٦١٦) زوائد) والطبراني في الأوسط (٣٩٣٩) والبيهقي في الشعب (٣٨١٥) وهو من رواية زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري قال البخاري (منكر الحديث) ا.هـ شعب الإيمان ٣/٣٧٥وضعفه الحافظان ابن رجب وابن حجر رحمهما الله تعالى (لطائف المعارف/٢٣٤).

ذبح العتيرة (الذبيحة) في رجب (الرجبية)

استحب بعض العلماء ذبح عتيرة في شهر رجب مستدلين بحديث مخنف بن سليم رضي الله عنه قال : كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول : " يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية" رواه أحمد ٧٦/٥ وأبو داود (٢٧٨٨) والنسائي (٤٢٢٤) والترمذي (١٥١٨) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث بن عون .ا.هـ وضعفه ابن حزم (المحلى ٣٥٦/٧) وعبد الحق كما في (تهذيب السنن ٩٢/٤) والخطابي في) المعالم ٩٤/٤) وقال ابن كثير " وقد تُكلم في إسناده " ا.هـ (التفسير ٢٢٥/٣).

والجمهور على أنها منسوخة بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لا فَرَعَ ولا عَتِيرَة) رواه البخاري (٥٤٧٤) ومسلم (١٩٧٦) (أنظر : المحرر ٢٥٠/١ المغني ٣٦٧/٩ المبدع ٣٠٦/٣ فتح الباري ٥١٢/٩ لطائف المعارف / ٢٢٦بدائع الصنائع ٦٢/٥ البحر الرائق ١٩٧/٨)

قال أبو داود : قال بعضهم : الفرع أول ما تنتج الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر والعتيرة في العشر الأول من رجب . (السنن ٣/ ١٠٤) وذهب بعض العلماء كابن سيرين وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية والشافعية إلى أن المنسوخ هو الوجوب . (المجموع ٣٣٥/٨ تهذيب السنن ٩٤/٤ لطائف المعارف /٢٢٦ الفروع ٤١٥/٣ المبدع ٣٠٦/٣ وفتح الباري ٥١١/٩ نيل الأوطار ٢٣٢/٥ عون المعبود ٧/ ٣٤٣ تحفة الأحوذي ٨٥/٥)

العمرة في رجب :

يخص بعض المسلمين شهر رجب بعمرة ظنا منهم أن لها فضلا وأجرا والصحيح أن رجبا كغيره من الأشهر لا يخص ولا يقصد بأداء العمرة فيه ، و الفضل إنما في أداء العمرة في رمضان أو أشهر الحج للتمتع , ولم يثبت أن النبي ﷺ اعتمر في رجب وقد أنكرت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . (رواه البخاري ١٧٧٥)

بدع شهر رجب :

من العبادات التي أحدثها الناس في شهر رجب ما يلي :

أولا : صلاة الرغائب : وهي اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب في أول جمعة بست تسليمات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثا والإخلاص ثنتي عشرة مرة وبعد الانتهاء من الصلاة يصلي على النبي ﷺ سبعين مرة ويدعو بما شاء . وهي بلا شك بدعة منكرة وحديثها موضوع بلا ريب وذكرها ابن الجوزي في (الموضوعات ١٢٤/٢) وقال النووي رحمه الله تعالى " واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر " ا.هـ (شرح مسلم ٨/٢٠ الأدب في رجب للقاري /٤٣ نيل الأوطار ٣٣٧/٤) وقال الخطابي رحمه الله تعالى " حديث صلاة الرغائب جمع من الكذب والزور غير قليل " ا.هـ (الباعث لأبي شامة ١٤٣ /) وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى " فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء .. وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها " ا.هـ(لطائف المعارف / ٢٢٨).

" كان ﷺ يقول إذا دخل رجب (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان) "

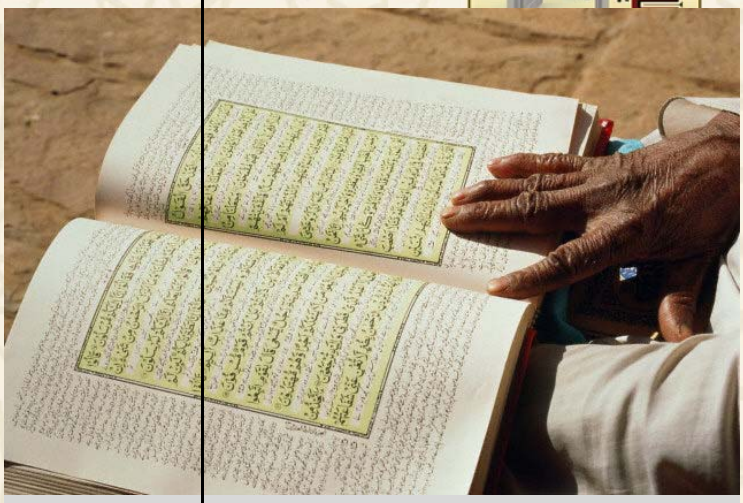

ثانيا : صلاة النصف من رجب :

وهو من الأحاديث الموضوعة (الموضوعات لابن الجوزي ١٢٦/٢).

ثالثا : صلاة ليلة المعراج :

وهي صلاة تصلى ليلة السابع والعشرين من رجب وتسمى : صلاة ليلة المعراج وهي من الصلوات المبتدعة التي لا أصل لها صحيح لا من كتاب ولا سنة (أنظر : خاتمة سفر السعادة للفيروز أبادي / ١٥٠ التنكيت لابن همات /٩٧) ودعوى أن المعراج كان في رجب لا يعضده دليل قال أبو شامة رحمه الله تعالى " ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب " ا.هـ (الباعث /٢٣٢ مواهب الجليل ٤٠٨/٢).

وقال أبو إسحاق إبراهيم الحربي رحمه الله تعالى " أُسري برسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول" ا.هـ (الباعث /٢٣٢ شرح مسلم للنووي ٢٠٩/٢ تبيين العجب /٢١ مواهب الجليل ٤٠٨/٢).

ومن يصليها يحتج بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال (في رجب ليلة كُتب للعامل فيها حسنات مائة سنة وذلك لثلاث بقين من رجب ..) رواه البيهقي في الشعب ٣٧٤/٣ وضعفه كما ضعفه الحافظ ابن حجر في تبيين العجب (٢٥) وقال القاري " ضعيف جدا " الأدب في رجب / ٤٨أقول : أمارات الوضع ظاهرة عليه فقد أجمع العلماء على أن أفضل ليلة في السنة ليلة القدر وهذا الخبر يخالف ذلك

ومن بدع تلك الليلة : الاجتماع وزيادة الوقيد والطعام قال الشيخ علي القاري " لا شك أنها بدعة سيئة وفعلة منكرة لما فيها من إسراف الأموال والتشبه بعبدة النار في إظهار الأحوال" ا.هـ الأدب في رجب /٤٦

صيام رجب

رجب كغيره من الأشهر لم يرد في الترغيب في صيامه حديث صحيح بل يُشرع أن يصام منه الإثنين والخميس والأيام البيض لمن عادته الصيام كغيره من الأشهر أما إفراده بذلك فلا .

أما ما يذكره الوعاظ والقصاصون في الترغيب في صيام شهر رجب كحديث (إن في رجب نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل من صام يوما من رجب شرب منه) وهو حديث موضوع رواه ابن الجوزي في الواهيات (٩١٢) وقال الذهبي " باطل " ا.هـ الميزان ٥٢٤/٦

وحديث (رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتح له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشر أيام لم يسأل الله إلا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد في السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله) رواه البيهقي في الشعب (٣٨٠١) والطبراني في الكبير (٥٥٣٨) وعده الحافظ ابن حجر من الأحاديث الباطلة (مواهب الجليل ٤٠٨/٢) وقال الهيثمي " وفيه عبدالغفور – يعني ابن سعيد - وهو متروك " ا.هـ مجمع الزوائد ١٨٨/٣ وقد ذكر الحافظان ابن الجوزي وابن حجر رحمهما الله تعالى جملة من الأحاديث الباطلة والموضوعة في فضائل شهر رجب (أنظر مواهب الجليل ٤٠٨/٢)

وأختم بما ذكره الحافظان ابن القيم وابن حجر رحمهما الله تعالى تلخيصا لما ذكرناه :

قال ابن القيم " *كل حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى*" ا.هـ المنار المنيف /٩٦

وقال الحافظ ابن حجر " لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا صيام شيء منه معيَّن ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة " ا.هـ تبيين العجب / ١١ (وأنظر : لطائف المعارف ٢٢٨/) أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يوفقنا لاتباع السنة واجتناب البدعة إنه جواد كريم والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ظهور الدجال أحد أشراط الساعة الكبرى، وأعظم الفتن منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى قيام الساعة.

وقد حذر النبي ﷺ منه في أكثر من ثلاثين موضعاً؛ مبيناً خطره تارة، ومحذراً منه حيناً، وذاكراً طرق السلامة منه تارة أخرى. ولما تعددت وتنوعت الأساليب في مواجهة هذه الفتة العظيمة وصلنا إلى مسائل وفوائد مستفادة من فعل وقول الهادي البشير ﷺ.

وقبل الشروع في ذكرها لعلنا نقدم بما يلي:

الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن الكريم:

ولعل أحسن ما قيل في ذلك ما ساقه الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في فتح الباري[1] حيث قال: "وأجيب بأجوبة:

أحدها :أنه ذُكر في قوله: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها﴾ [الأنعام:١٥٨]، فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه - رفعه -: "*ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل: الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها*"

الثاني: قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وإن من أهل بكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ [النساء: ١٥٩]، وفي قوله تعالى: ﴿وإنه لعلم للساعة﴾ [الزخرف: ٦١]، وصح عنه أنه الذي يقتل الدجال، فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر، ولكونه يلقب: (المسيح) كعيسى عليه السلام ؛ لكن الدجال مسيح الضلالة، وعيسى عليه السلام مسيح الهدى.

الثالث: أنه ترك ذكره احتقاراً، وتُعُقِّب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله، وتعقب بأن السؤال باق وهو: ما الحكمة في ترك النص عليه؟ وأجابنا الإمام البلقيني بأنه نظر في كل مَنْ ذُكِرَ في القرآن من المفسدين

(١)فتح الباري، (٩٨/١٣).

آية من كتاب الله

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾ الأنبياء: ٢٢

يقول ابن القيم في طريق الهجرتين ٥٨ :

(فإن قوام السموات والأرض والخليقة بأن تأله الإله الحق ، فلو كان فيهما إله آخر غير الله لم يكن إلهاً حقاً ، إذ الإله الحق لا شريك له ولا سميّ له ولا مثل له ، فلو تألهت غيره لفسدت كل الفساد ، فإن حقيقة العبد روحه وقلبه ، ولا صلاح لها إلا بإلهها الذي لا إله إلا هو ، فلا تطمئن في الدنيا إلا بذكره وهي كادحة إليه كدحاً فلاقيته ، ولا بد لها من لقائه، ولا صلاح لها إلا بمحبتها وعبوديتها له ، ورضاه وإكرامه لها ، ولو حصل للعبد من اللذات والسرور بغير الله ما حصل لم يدم له ذلك ، بل ينتقل من نوع إلى نوع ، ومن شخص إلى شخص ، ويتنعم بهذا في وقت ثم ؛ يعذب ولا بد في وقت آخر، وإنما يحصل له بملابسته من جنس ما يحصل للجرب من لذة الأظفار التي تحكه، فهي تدمي الجلد وتخرقه وتزيد في ضرره ، وهو يؤثر ذلك لما له في حكها من اللذة ، والعاقل يوازن بين الأمرين ، ويؤثر أرجحهما وأنفعهما ، والله الموفق المعين.)

فوجدهم ممن مضى وانقضى أمره، وأما من لم يجئ بعدُ فلم يذكر منهم أحد .انتهى.

وهذا ينتقض بيأجوج ومأجوج. ووقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في قوله تعالى: ﴿**لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس**﴾[غافر: ٥٧]، وأن المراد بالناس هنا الدجال من باب إطلاق الكل على البعض وهذا ــ إن ثبت ــ أحسن الأجوبة؛ فيكون من جملة ما تكفل النبي ﷺ ببيانه. والعلم عند الله"

فوائد في التعامل مع الفتن:

١ـ التزود بالطاعات والإكثار من الأعمال الصالحة حصن حصين من الفتن وزاد قوي في التصدي لها عند حلولها:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "*بادروا بالأعمال ستاً*[١]: *طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم*[٢]، *أو أمر العامة*"[٣][٤].

فأوصى ﷺ بالاجتهاد في الأعمال الصالحة؛ بل والمسابقة إليها قبل حلول وقت الفتن.

وذكر ابن حجر ــ رحمه الله ــ في الفتح[٥] ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد رفعه أنه "يخرج - يعني الدجال - في نقص من الدنيا وخفة من الدين وسوء ذات البين فيرد كل منهل، وتطوى له الأرض."

فانظر ــ رعاك الله ــ إلى ضعف الدين وقلته في وقت خروجه.

٢ـ الحث على الائتلاف بين المسلمين وترك الخلاف والنزاع والفرقة، وأن الفتنة أعظم في وقت الخلاف منها في وقت الائتلاف:

ويشهد لهذه الفائدة الحديث السابق الذي رواه الحاكم، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: أحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ الصادق المصدوق: "*إن الأعور الدجال مسيح الضلالة يخرج من قِبَلِ المشرق في زمان اختلاف من الناس وفرقة، فيبلغ ما شاء الله أن يبلغ من الأرض أربعين يوماً*.."[٦].

٣ـ الحذر والتحذير من الفتن قبل وقوعها:

وهذا ظاهر في كل الأحاديث التي تحدثت عن الدجال، بل إن الأنبياء كل الأنبياء حذروا أممهم منه كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ؛ حيث قال: "*ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب*..."[٧][٨].

٤ـ عدم الانخداع بالمظاهر خصوصاً وقت الفتن، بل وتحذير الناس من ذلك:

ونلحظ ذلك في المظاهر الخادعة التي تصاحب الدجال، ومن ذلك: أن معه جنة وناراً، وأنه يأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت[٩]، لكن كل هذا - بإذن الله تعالى -، ولو تمعن المتمعن لما انخدع. قال ابن العربي[١٠] - رحمه الله -: "في اختلاف صفات الدجال بما ذكر من النقص بيان أنه لا يدفع النقص عن نفسه كيف كان، وأنه محكوم عليه في نفسه"، إذن لا يستطيع أن يدفع الضرر عن نفسه، فكيف يدفعه عن غيره؟!

٥ـ ضرورة الابتعاد عن مواضع الشبهات والفتن، وألا يعتقد المرء أنه على قدرة في مواجهة الشبهات والفتن، وخصوصاً مع قلة العلم والدين:

عن عمران بن حصين ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "*من سمع بالدجال فَلْيَنأَ عنه؛ فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات*"[١١][١٢].

٦ـ لا يكفي تحذير الناس من الفتن؛ بل الواجب توضيح السبل للخلاص منها:

وقد وضح النبي ﷺ مجموعة من السبل للخلاص من الدجال؛ ومنها:

أ ــ قراءة فواتح سورة الكهف: قال ﷺ: "*.. فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف*"[١٣].

ب ــ قال ﷺ: "*لأنا أعلم بما مع الدجال منه، معه نهران يجريان: أحدهما رأي العين ماء أبيض، والآخر رأي العين نار تأجج، فإما أدركن أحد فليأت النهر الذي يراه ناراً وليغمض، ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه؛ فإنه ماء بارد، وإن*

لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة

---

(١) اجتهدوا في الأعمال وسابقوا إليها.
(٢)الموت كما في شرح مسلم للنووي.
(٣)القيامة كما في شرح مسلم للنووي.
(٤)رواه مسلم، ح(٢٩٤٧) .
(٥)فتح الباري، (٩٨/١٣)..

(٦)رواه ابن حبان بإسناد صحيح، ح (موارد الظمآن ١٩٠٤).
(٧)رواه البخاري، ح (٧/٣١).
(٨)رواه مسلم، ح (٢٩٣٣).
(٩)ستأتي أحاديث تدل على شيء من مظاهره الخادعة للعيان.
(١٠)فتح الباري،(١٣/١٠٤) .

(١١)رواه أحمد، (٤٣١/٤).
(١٢)أبو داود، ح (٤٣١٩).
(١٣)رواه مسلم، ح (٨٣٢).

الدجال ممسوح العين عليه ظفرة غليظة، مكتوب بين عينيه: (كافر) يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب"[1].

ج ــ التعوذ منه: ثبت أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: *"وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال"*[2].

٧ـ الفتنة ليست شراً محضاً:

نقل الإمام النووي - رحمه الله - عن العلماء أنهم قالوا: "هذا من جملة فتنته التي امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل، ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه"[3].

٨ـ الحق لا بد أن ينتصر وتُنهى الفتن ويظهر الحق:

وهذه أعظم فتنة تمر على البشرية ثم تنتهي،وينزل عيسى عليه السلام ليهلك الدجال ، كما ثبت في صحيح مسلم: *".. يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين.. فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه"*[4].

٩ـ أهمية العلم الشرعي في مواجهة الفتن:

فالمؤمن الذي يكشف زيف الدجال وكذبه مسلم متمسك بالعلم الشرعي المبني على الدليل الشرعي؛ لذا تجده يخاطب الدجال بلهجة الواثق كما في صحيح البخاري: "... *فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه..."*[5].

فهو نَسَبَ عِلْمَهُ بالدجال لعلمه بحديث الرسول ﷺ، وهذا من أعظم العلم الشرعي.

١٠ـ ويتبع القاعدة الماضية سؤال أهل العلم عما أشكل وخصوصاً وقت الفتن:

ومن ذلك ما تكرر من أسئلة الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ عن هذه الفتنة.

فقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم[6]: *" قلنا: يا رسول الله! وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم. قلنا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال "لا . اقدروا له قدره. قلنا: يا رسول الله! وما إسراعه في الأرض..."* الحديث.

ومن هذا الحديث أيضاً نرى حرص الصحابة على الصلاة وإقامتها في وقتها.

١١ـ الكثرة ليست دائماً دليلاً على الحق،

والدجال باعتباره فتنةً عظيمة سيتبعه أناس كثيرون؛ فهل نقول إنه على الحق؟

لا، بالطبع؛ فعلى المسلم أن يلزم الحق ولو كان وحده وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: *"يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة"*[7].

قال ابن حجر في الفتح: وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين في الحلية بسند حسن صحيح إليه قال: *"لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة"*[8].

وهذا لا يقال من قِبَلِ الرأي؛ فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله ، ويحتمل أن يكون من بعض أهل الكتاب.

فوائد وقواعد في الدعوة:

١ - التأكيد على أمور العقيدة من أهم المهمات:

وهذا يتضح من أحاديث الدجال في التركيز على عدة مهمات عقدية منها:

أ - غرس توحيد الأسماء والصفات:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ " :*ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور"*[9] [10].

ب - إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وعدم رؤيته في الدنيا:

روى الإمام أحمد بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال للناس وهو يحذرهم فتنة الدجال: *"تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه ــ عز وجل ــ حتى يموت"*[11].

ج - حسن الظن بالله - جل جلاله-:

روى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة أنه قال :ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته وإنه قال لي: " *ما يضرك منه؟*" قلت: لأنهم يقولون: إن معه جبلَ خبزٍ ونهر ماء. قال: "*بل هو أهون على الله من ذلك*"[12] [13].

قال النووي -رحمه الله -: قال القاضي عياض - رحمه الله - : المعنى: وهو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوبهم؛ بل إنه جعله له ليزداد الذين آمنوا إيماناً، ويثبت الحجة على الكافرين والمنافقين

---

(١)رواه مسلم، ح (٢٩٣٤).
(٢)صحيح البخاري، ح.(٨٣٢) .
(٣)شرح مسلم، ص ٧١٨٨.
(٤)صحيح مسلم، ح (٢٩٤٠).
(٥)صحيح البخاري، ح (٧١٣٢).
(٩)رواه البخاري، ح (٧١٣١).
(١٠)مسلم ، ح (٢٩٣٣).
(١١)المسند (٤٣٣/٥).
(١٢)البخاري، ح (٧١٢٢).
(١٣)مسلم، ح (٢٩٣٩).

ونحوهم، وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك [1].

د-عظم التوكل على الله والالتجاء إليه:

قال ﷺ: "إن من بعدكم الكذاب المضل، وإن رأسه من بعده حُبُكٌ حُبُكٌ حُبُكٌ [2] ثلاث مرات، وإنه سيقول: أنا ربكم، فمن قال: لستَ ربنا؛ لكن ربنا الله عليه توكلنا وإليه أنبنا نعوذ بالله من شرك لم يكن له عليه سلطان" [3].

٢- أن يعطي كل أمر حقه من العناية:

فينبغي أن يُحذَّر من الأمر الخطير بطريقة تختلف عن الأمر الأخف خطورة، وينبغي الأمر بالواجبات والفرائض بطريقة تختلف عن الحث على المسنونات والمستحبات، وللأسف فإن بعض الناس -هداهم الله- يجعل المكروه محرماً أثناء النهي، أو يجعل الصغيرة كبيرة، بل يتعدى بعضهم ذلك وذاك إلى أن يجعل أحد خوارم المروءة من المحرمات. وانظر إلى النبي ﷺ كيف يحذر من الدجال بطرق وأساليب مختلفة متنوعة، ولماذا؟ لأن الدجال فتنة عظيمة! أي عظيمة! فهو يدَّعي الربوبية، بل يظهر له من الفتن الشيء العظيم، ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "وإن من فتنته أن يقول للأعرابي: أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أني ربك؟ فيقول: نعم! فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه يقولان له: يا بني اتبعه؛ فإنه ربك. وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت، ويمر بالحي فيصدقونه، فيأمر السماء أن تمطر والأرض أن تنبت، فتمطر حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظم، وأمده خواصر، وأدره ضروعاً" [4].

٣- لا بد من التوضيح والبيان وقت الحاجة:

لذا وصف النبي ﷺ الدجال وصفاً دقيقاً في أكثر من حديث بينت صفته وأفعاله وكذبه، وما يحتاجه المسلم لمواجهته، ومن أشملها ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال: "أنذرتكم فتنة الدجال؛ فليس نبي إلا أنذر قومه أو أمته، وإنه آدَمُ، جعدٌ، أعور عينه اليسرى، وإنه يمطر ولا ينبت الشجرة، وإنه يسلط على نفس فيقتلها ثم يحييها ولا يُسلط على غيرها وإنه معه جنة ونار ونهر وماء وجبل خبز، وإن جنته نار وناره جنة، وإنه يلبث فيكم أربعين صباحاً يرد فيها كل منهل إلا أربعة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والطور، ومسجد الأقصى، وإن شكل عليكم أو شُبِّه، فإن الله - عز وجل - ليس بأعور" [5].

٤- الصبر والثبات على الحق؛ لا سيما مع ظهور الفتنة:

وانظر إلى ذاك الرجل المؤمن الثابت الذي ما زاده فرقُه له فرقتين إلا بصيرة به وتكذيباً.

ففي صحيح مسلم: "فيقول: أنت المسيح الكذاب، قال: فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال: ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول له: قم فيستوي قائماً. قال: ثم يقول له: أتؤمن بي؟ فيقول: ما ازددت فيك إلا بصيرة" [7].

قال النووي ــ رحمه الله ــ نقلاً عن القاضي عياض: " فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره" [8]. ﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾ [إبراهيم: ٧٢].

٥- الاهتمام بالنساء في الدعوة، والتأكيد على تعليمهن العلم الشرعي:

والمرأة إذا لم تُرشد للخير فقد تنساق مع الشر، ومع قلة الدين في زمن ظهور الدجال تجد أن أكثر أتباعه النساء اللاتي يغترون بالمظاهر والفتن والشبهات.

أخرج الإمام أحمد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "فيكون أكثر من يخرج إليه النساء حتى إن الرجل ليرجع إلى حميمه وإلى أمه وابنته وأخته وعمته فيوثقها رباطاً مخافة أن تخرج إليه" [9].

٦- الارتباط بالقرآن الكريم قراءة وحفظاً وحث الناس على ذلك:

عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِمَ من الدجال"، وفي رواية: "من قرأ" [10] الحديث.

---

(١) شرح مسلم، (٥/٧٩٥).
(٢) متكسر من الجعودة.
(٣) رواه أحمد، (٢٢٦٤٨).
(٤) رواه ابن ماجه، ح (٤٠٧٥).
(٥) مسند الإمام أحمد، ٥/٤٣٤.
(٦) المنشار.
(٧) صحيح مسلم، ح (٧٢٤٣).
(٨) شرح مسلم، ص٧١٨٧.
(٩) مسند الإمام أحمد (٦٧/٢).
(١٠) رواه مسلم، ح (٨٠٩).

علم مصطلح الحديث

أهمية علم مصطلح الحديث

نياب بن سعد آل حمدان الغامدي

هو مجموع القواعد والمباحث الحديثية المتعلقة بالإسناد والمتن، بالراوي والمروي حتى تقبل الرواية أو ترد

لعلم مصطلح الحديث أهمية عظيمة؛ وقد أشار إلى أهمية هذا الفنِّ عددٌ من العلماء الأجلاَّء أذكر منهم:

الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي في أول "شرح ألفيته" التي لخص فيها "كتاب ابن الصلاح" في هذا الفن؛حيث قال: "وبعد؛ فعلم الحديث خطير وقعه، كبيرٌ نفعُه، عليه مدار أكثرِ الأحكامِ، وبه يعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاحٌ لا بُدَّ للطَّالب من فهمه؛ فلهذا نُدب إلى تقديم العناية بكتابٍ في علمه"[1].

فإذا علم هذا فلا شك أن الإسناد وتأريخ الرواة، ووفياتهم، ونقد الرواة، وبيان حالهم من تزكية أو جرح، وسبر متن الحديث ومعناه، وعلم الجرح والتعديل، وعلم علل الحديث: هي شعب كبرى من "علم مصطلح الحديث"؛ فهو المَقسِم العام، وتلك أقسام منه.

وذلك أن "علم مصطلح الحديث" هو مجموع القواعد والمباحث الحديثية المتعلقة بالإسناد والمتن،أو بالراوي والمروي حتى تقبل الرواية أو ترد، التي بدأ تأسيسها في منتصف القرن الأول للهجرة حتى تكاملت، ونضجت، وانصرفت في أواخر القرن التاسع لحفظ حديث رسول الله ﷺ من الدس والتزوير، والخطأ والتغيير، وهي تتصل بضبط الحديث سنداً، ومتناً، وبيان حال الراوي والمروي ومعرفة المقبول والمردود، والصحيح والضعيف، والناسخ والمنسوخ، وما تفرع عن ذلك كله من الفنون الحديثية الكثيرة، وكل ذلك يسمى: "علم مصطلح الحديث"، أو "علم أصول الحديث"، أو "علم المصطلح" اختصاراً، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -[2].

وللأستاذ الشيخ سليمان الندوي -رحمه الله - كلمة مهمة في بيان أهمية الرواية، وضرورة نقد المرويات أحببت أن أوردها هنا؛ ففيها خير تعريف لعلم أصول الحديث.

قال - رحمه الله - وهو يتحدث عن "تحقيق معنى السنة ومكانتها": "الرواية أر ضروري؛ لا مندوحة عنه لعلم من العلوم، ولا لشأن من شؤون الدنيا عن النقل والرواية؛ لأنه لا يمكن لكل إنسان أن يكون حاضراً في كل الحوادث. فإذاً لا يُتصور علم الوقائع للغائبين عنها إلا بطريق الرواية شفاهاً، أو تحريراً. وكذلك المولودون بعد تلك الحوادث لا يمكنهم العلم بها إلا بالرواية عمن قبلهم.

---

(١) انظر كتاب"شرح الألفية" للحافظ العراقي (٣)

(٢)انظر كتاب : "لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث" للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ (١٩٨-٢٠٠) بتصرف.

لقد اتبع الصحابة والتابعون وتابعوهم قواعد علمية في قبول الأخبار من غير أن ينصوا على كثير من تلك القواعد

هذه تواريخ الأمم الغابرة والحاضرة والمذاهب والأديان،ونظريات الحكماء والفلاسفة، وتجارب العلماء واختراعاتهم: هل وصلت إلينا إلا بطريق النقل والرواية؟

ولما كانت الأحاديث أخباراً وجب أن نستعمل - في نقدها وتمييز الصحيح من غيره - أصول النقد التي نستعملها في سائر الروايات والأخبار التي تبلغنا؛ فهذه القواعد وأشباهها استعملها المحدثون في نقد الأحاديث، وسموها: "أصول الحديث"، وبذلك ميزوا الأحاديث الصحيحة من غيرها"[1].

نشأة علم مصطلح الحديث:

نشأت علوم الحديث مع نشأة الرواية ونقل الحديث في الإسلام، وبدأ ظهور هذه الأصول بعد وفاة الرسول ﷺ حين اهتم المسلمون بجمع الحديث النبوي خوفاً من ضياعه، فاجتهدوا اجتهاداً عظيماً في حفظه وضبطه، ونقله، وتدوينه، وكان من الطبعي أن يسبق تدوين الحديث علم أصول الحديث؛ ذلك لأن الحديث هو المادة المقصودة بالجمع والدراسة، وأصول الحديث هي القواعد والمنهاج الذي اتبع في قبول الحديث أو رده، ومعرفة صحيحه من ضعيفه.

وقد اتبع الصحابة والتابعون وتابعوهم قواعد علمية في قبول الأخبار من غير أن ينصوا على كثير من تلك القواعد، ثم جاء أهل العلم من بعدهم فاستنبطوا تلك القواعد من مناهجهم في قبول الأخبار، ومعرفة الذين يُعتد بروايتهم أو لا يعتد بها، كما استنبطوا شروط الرواية وطرقها، وقواعد الجرح والتعديل، وكل ما يلحق بذلك؛فقد لازم نشوء علم أصول الحديث نقل الحديث وروايته،وهذا أمر طبعي؛ فما دام هنالك نقل للحديث فلا بد من وجود مناهج وطرق لذلك النقل. ثم ما لبثت علوم الحديث أن تكاملت، وأصبحت علماً مستقلاً له شأنه بين العلوم الإسلامية[2].

ومن خلال هذا نعلم أن بدء تدوين مبادئ هذا العلم، وكذا تسجيل بعض مسائله كان ببدء تدوين التاريخ للرجال، والتصنيف للحديث في الكتب، وكان قبل ذلك محفوظاً في الصدور متردداً على الألسنة، ومع ذلك فإنه لم يؤلف فيه تأليف خاص جامع في الجملة إلا في القرن الرابع، وما جاء قبل ذلك كان رسائل مستقلة، ونتفاً وجملاً منثورة، ورسائل في بعض المسائل منه تجيء بها المناسبات.

وفي أواخر القرن الثاني بُدئ بتأليف بعض المباحث منه على شكل أبواب مستقلة في موضوعها، يجمع الموضوعَ الواحد منها جزءٌ، أو أجزاءٌ تكون كتاباً لطيفاً بمقاييسنا اليوم[3].

وإذا كان - كما نقل النووي عن الخطيب - لعلي بن المديني مئتا مصنف في الحديث فمعنى ذلك أن هذا المذكورَ من مؤلفاته - وقد بلغت (٢٩) كتاباً - غيضٌ من فيض من تصانيفه في خدمة الحديث، فلا شك أن هناك أنواعاً أخرى ألف فيها، وانقرضت كُتُبُها، ولكن أصحابه وتلامذته تلقوها عنه، واستفادوا منها، وأفادوا بها مَنْ بعدهم.

وهكذا نرى أن علي بن المديني ألف في جملة كبيرة من أنواع المصطلح وفنونه، وهو من أهل القرن الثاني وأوائل الثالث.

وهكذا كانوا يؤلفون أول الأمر لكل فن من فنون علم الحديث كتاباً، ثم لما تقعدت المسائل، ونضجت المباحث، واستقرت الاصطلاحات جعلوا كل نوع باباً من أبواب المصطلح، كما هو الحال في كتاب الإمام ابن الصلاح: "معرفة أنواع الحديث"، وقد يطول النوع أو يقصر بحسب ما كتبوا فيه، وما دخل تحته من مسائل وفروع وفوائد وتنبيهات.

ويمكن أن يقال: إن الإمام الشافعي - رحمه الله - (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، هو أول من دوَّن بعض المباحث الحديثية في كتابه: "الرسالة"، فتعرض فيه لجملة مسائل هامة مما يتصل بعلم المصطلح، كذكر ما يشترط في الحديث للاحتجاج به، وشرط

(١) انظره في مقاله المانع:" تحقيق معنى السنة ومكانتها" المنشور في مجلة المسلمون. في المجلد السادس، ص٥٦٥،في العدد السادس منه، ص٤٩).

(٢)انظر كتاب :" أصول الحديث" للشيخ محمد عجاج الخطيب (١٤-١٥).

(٣)انظر كتاب:" لمحات من تاريخ السنة" للشيخ عبد الفتاح أبو غدة (٢٠٠-٢٠١).

الإمام الشافعي هو أول تكلم في مصطلح الحديث في كتابه المشهور بـ "الرسالة"

حفظ الراوي، والرواية بالمعنى، وقبول حديث المدلس، واشتهر عنه موقفه من (الحديث المرسل)، واستعمل (الحديث الحسن) كما ذكره الحافظ العراقي في حاشيته على "مقدمة ابن الصلاح"[1].

أطوار علوم الحديث:

لقد اعتاد الباحثون في علوم السنة تقسيم كتب علوم الحديث إلى طورين:

الأول: طور ما قبل كتاب ابن الصلاح "معرفة أنواع علم الحديث."

الثاني: طور كتاب ابن الصلاح، وما بعده[2].

الطور الأول:

أما بدء الطور الأول لهذا العلم فلا شك أن الإمام الشافعي - رحمه الله - (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) أول من نعلمه تكلم عن بعض علوم مصطلح الحديث كلام تقعيد وتأصيل في كتابه المشهور بـ "الرسالة".

وإليك طرفاً مما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - في "الرسالة" مما يتصل أوثق اتصال بمصطلح الحديث.

قال - رحمه الله - في (باب خبر الواحد)[3]: "قال لي قائل: احْدُدْ لي أقلَّ ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة. فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ، أو من انتهى به إليه دونه، ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً:

منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه: لم يَدْرِ: لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبقَ وجهٌ يخافُ فيه إحالته الحديث.

حافظاً إذا حدث به مِنْ حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدث من كتابه، إذا شَرِكَ أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريئاً من أن يكون مدلساً: يحدِّث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ.

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبتٌ لمن حدثه، ومثبتٌ على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت... إلخ."

ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في مقدمته لكتاب "لسان الميزان"[4]، كلامَ الشافعي هذا، ثم قال: "وقد تضمن كلام الشافعي هذا جميع الشروط المتفق عليها بين أهل الحديث في حدٍّ من تُقبل روايته" انتهى.

وقد علق الشيخ أحمد شاكر على كلام الشافعي في "الرسالة" بقوله: ".. ومن فِقْهِ كلام الشافعي في هذا الباب وُجِدَ أنه جمع كل القواعد الصحيحة لعلوم الحديث "المصطلح"، وأنه أول من أبان عنه إبانة واضحة، وأقوى من نصر الحديث، واحتج لوجوب العمل به، وتصدى للرد على مخالفيه، وقد صدق أهل مكة وبروا إذ سموه: (ناصر الحديث)، رضي الله عنه"[5].

ثم تبعه الإمام الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ) شيخ البخاري والذهلي وهذه الطبقة؛ فقد روى عنه الحافظ أبو بكر بن الخطيب في مواضع من كتابه: "الكفاية في علم الرواية" كلمات هامة في مصطلح الحديث يمكن أن تعد رسالة لطيفة في الموضوع، فيها التعريف الكاشف للحديث الصحيح المحتج به، ولحكم الحديث المعنعن، وما يعد جرحاً عاماً في الراوي، وما لا يُعد إلا جرحاً في بعض حديثه، وغير ذلك مما له أهميته[6].

وكذا في "الجامع الصحيح" للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن

---

(١)انظر كتاب:" التقييد والإيضاح" للحافظ العراقي(٣٨-٨)، وكتاب:"لمحات من تاريخ السنة " للشيخ عبد الفتاح أبو غدة(٢٠٥-٢٠٦).

(٢) انظر كتاب :" نزهة النظر" لابن حجر - رحمه الله - ،ص (٤٦-٥١٩)، وكتاب:" تدريب الراوي" للسيوطي - رحمه الله - (١/٣٥-٣٦)، وكتاب:" لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث" للشيخ حاتم الشريف (١٨٣- وما بعدها (وقد ذكر الأخيران جملة من مباحث هذين الطورين، وهناك كتب أخرى سيأتي ذكرها - إن شاء الله -.

(٣)انظر" الرسالة" للشافعي، ص (٣٨،٨).

(٤)انظر لسان الميزان لابن حجر (١/١٨-١٩).

(٥)انظر: ما علقه الشيخ أحمد شاكر على كتاب" الرسالة" للإمام الشافعي،ص (٣٦٩).

(٦)انظر هذه الكلمات في كتاب" الكفاية" للخطيب -رحمه الله - في الصفحات التالية ٤٠ ، ٤١ ، ١٣٣، ١٤٦، ١٧٥ ، ١٧٩، ١٨١، ٢٦٥، ٤١٢، ٤٢٩)، نقلا عن الشيخ أبو غدة في كتابه السابق (٢١٥-٢١٦).

إسماعيل البخاري - رحمه الله - (١٩٤- ٢٥٦) جملٌ كثيرةٌ في مسائل مصطلح الحديث، وكذلك في مجموع كتبه كـ "التاريخ"، و"الضعفاء"، فَيُلتَقَط منها جمل جمة من علوم الحديث، لا سيما مباحث الجرح والتعديل.

ثم تبعه الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج - رحه الله - (٢٤٠ - ٢٦١هـ)؛ حيث قدم لكتابه: "الجامع الصحيح"،مقدمة نفيسة تضمنت جملة صالحة من علم المصطلح، وجاءت هذه المقدمة الحديثية الاصطلاحية بالغة الروعة في لغتها، وقوتها ومضمونها، وأمثلتها.

وهناك من الأئمة المحدثين من كان يشير إلى بعض قواعد علوم الحديث من تصحيح، أو تضعيف، أو تعليل خلال كلامه على الحديث، كثيراً كان أو قليلاً.

فمن المكثرين: الإمام الحافظ محمد بن سورة الترمذي - رحمه الله -؛ ففي كتابه المشهور بـ "الجامع" جملة كبيرة من علوم الحديث نجدها مبثوثة في أبوابه، وعند الكلام على أسانيده.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتابه:"عارضة الأحوذي"[1]: "وليس في قدر كتاب أبي عيسى مِثْلُهُ حلاوةَ مَقْطَعٍ، ونَفَاسَةَ مَتْرَعٍ، وعذوبةَ مشرعٍ، وفيه أربعة عشر علماً فرائد: صنَّف - أي الأحاديث - على الأبواب - وذلك أقرب للعمل - وأسند، وصحَّح، وأشهر، وعدد الطرق، وجرَّح، وعدَّل، وأسمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، فرْد في نصابه."

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد - رحمه الله - : "هذا الذي قاله القاضي أبو بكر - رحمه الله تعالى - في بعضه تداخل، مع أنه لم يستوف تعديد علومه، ولو عدد ما في الكتاب من الفوائد بهذا الاعتبار لكانت علومه أكثر من أربعة عشر؛ فقد حسَّن، واستغرب، وبيَّن المتابعة والانفراد، وزيادات الثقات، وبين المرفوع من الموقوف، والمرسل من الموصول، والمزيد في متصل الأسانيد، ورواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورواية التابعين بعضهم عن بعض، ورواية الصاحب عن التابعي، وعدد من روى هذا الحديث من الصحابة، ومن تثبت صحبته ومن لم تثبت، ورواية الأكابر عن الأصاغر، إلى غير ذلك.

وقد تدخل رواية الصاحب عن التابع تحت هذا، وتاريخ الرواة.

وأكثر هذه الأنواع قد صُنِّف في كل نوع منها، وفي الذي بيناه ما هو أهم للذكر" انتهى.

وقد ختم الترمذي - أيضاً - "جامعه"، بجزء نفيسٍ للغاية، ألحقه به، وعُرِف أخيراً بكتاب: "العلل الصغير"، جاءت فيه المباحث الكثيرة الهامة: في الجرح والتعديل، ولزوم الإسناد، والرواية عن الضعفاء، ومتى يحتج بحديثهم، ومتى لا يحتج؟ وفي الرواية بالمعنى، كما ذُكِر فيه شيء من مراتب بعض المحدثين الكبار، وصور التحمل والأداء، ومن حُكْم الحديث المرسل، واصطلاح الترمذي في وصفه الحديث بالحسن، أو الغريب في كتابه.

ومن المقلين الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي المشهور بأبي داود - رحمه الله - (٢٧٥هـ)؛ حيث حفظ لنا قدراً حسناً من مسائل هذا العلم في "رسالته في وصف سننه" إلى أهل مكة.

وكذا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي - رحمه الله - (٣٠٣هـ) ، لم يخل كتابه: "السنن" من بعض مباحث علوم الحديث.

ففي خلال القرن الثالث اتضحت معالم هذا العلم - علوم الحديث - بما ذُكِر من مسائله في كتب الرجال، أو في كتب الحديث، أو في كتب مستقلة ذات موضوع واحد، مثل كتب الإمام علي بن المديني، وأكثرَ الكاتبون في مسائله: فمنهم: الإمام الحافظ الحجة أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (١٨١ - ٢٥٥هـ) في المقدمة النفيسة لكتابه : "السنن"، وهو أحد شيوخ الأئمة المحدثين الكبار كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي، وهذه الطبقة العالية الشأن.

في خلال القرن الثالث اتضحت معالم علوم الحديث

(١)انظر عارضة الأحوذي لأبي بكر العربي(٥/١)

فإن هذه المقدمة نفيسة الموقع كل النفاسة؛ إذ تعرض فيها للتعريف بصاحب السنة الشريفة سيدنا رسول الله ﷺ، وما كان الناس عليه قبل مبعثه، كما تعرض لذكر أول شأنه ﷺ وما أكرمه الله به من معجزات، وما خص به من الصفات المحمدية، والأخلاق النبوية، ولذكر وفاته، وللزوم اتِّباعه، والأدب مع سنته، وأوامره، ونواهيه.

وتوجد - أيضاً - جملة من ألفاظ الجرح والتعديل، والمصطلح، في كتاب "الثقات" للعجلي: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ثم الطرابلسي (٢٦١هـ)- رحمه الله – وكذلك في كتاب: "تاريخ أبي زرعة الدمشقي" (٢٠٠ - ٢٨١هـ) - رحمه الله - كلام كثير جداً في الرجال، ومسائل من علوم المصطلح، بل هو محشو حشواً بتلك الفوائد والمسائل،حتى إن تلميذه أبا بكر الخلال أحمد ابن أحمد بن هارون (٣١١هـ) سمى كتاب شيخه هذا: "كتاب التأريخ وعلل الرجال"؛ ففيه نُقُول في مسائل هامة من علم مصطلح الحديث من كلام أئمة القرن الثاني والثالث، كالإمام التابعي محمد بن شهاب الزهري (١٢٤هـ) - رحمه الله -، وكلام الإمام الأوزاعي (١٥٧هـ) - رحمه الله -، وكلام الإمام مالك (١٧٩هـ) - رحمه الله - ومن كلام كثير سواهم.

وقد جاء في كلام هؤلاء الأئمة:

التوثيق، والتضعيف، والجرح والتعديل، والتفضيل لبعض الرواة الثقات على بعض، وذكر من يدلس، ومن لا يدلس، والمفاضلة بين الحافظ والأحفظ، والفقيه وغير الفقيه...، وحكم التحديث، والإخبار، والإجازة، والقراءة على العالم والسماع منه، وكيف يروى عنه في ذلك، وذِكْر مصطلح بعض المحدثين كدحيم شيخ أبي زرعة الدمشقي، وذِكْر من حظي بالصحبة واللقاء، والإدراك للنبي ﷺ وعدمه، وذِكْر الموالي ومواليهم، والأسماء المتفقة والمفترقة، وأنساب الرواة، وألقابهم، وكناهم، وبيان مواليدهم، ووفياتهم، وبعض شيوخهم، والجرح ببدعة القدرية والخوارج، وبالزندقة، وباللصوق بالسلطان والخروج عليه، وغير ذلك من المسائل الهامة المفيدة.

وكذلك في كتاب "المعرفة والتأريخ" للحافظ الإمام يعقوب بن سفيان الفَسَوي (٢٠٠ ــ ٢٧٧ هـ) جملة صالحة من علوم المصطلح منثورة في خلال بحوثه، يقف عليها الباحث المتتبع بيسر وسهولة.

وكذا للحافظ العلامة أبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزَّار (٢٩٠هـ) جزءٌ في معرفة من يُترك حديثه، أو يقبل، ذكره الحافظ العراقي، ونقل عنه في شرحه "للألفية."

وهكذا تعددت التآليف، وتنوعت التصانيف، وكثرت الروافد والأصول، حتى جاء في القرن الرابع الهجري أئمة أعلام لم يفتؤوا من العناية، والكلام عن الحديث ومصطلحاته، ومباحثه.

وفي منتصف القرن الرابع توجهت أنظار بعض العلماء إلى جمع تلك المباحث والقواعد المتفرقة في كتاب جامع ناظم لمسائل هذا العلم العظيم - علوم الحديث -.

فقد كتب الإمام الحافظ الناقد ابن حبان البُستي مقدمة صحيحه: "التقاسيم والأنواع"، ومقدمة كتابه الآخر: "المجروحين"، ومقدمة كتابه الثالث: "الثقات"، وتعد هذه المقدمات - وخاصة مقدمة الصحيح والمجروحين - من أهم ما كُتِبَ في علوم الحديث لما حوته من مباحث مهمة، وقواعد لا يستغنى عن العلم بها.

وفي القرن الرابع أيضاً كتب الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨ هـ) مقدمة كتابه: "معالم السنن"، ومع كونها

صغيرة إلا أنها تعتبر أول باكورة في تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

ثم كتب - أيضاً - الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي (٤٠٣هـ) مقدمة كتابه: "مختصر الموطأ عن مالك"، المعروف بـ "الملخَّص" تناول فيها مسائل في: الاتصال والانقطاع، وصيغ الأداء، والرفع وأنواعه، ونحوها. وهكذا تتابع العلماء كتابةً في هذا الفن ــ علوم الحديث ــ وما زالوا على هذا المنوال حتى تصدى بعض أهل العلم للكتابة والتدوين لهذا الفن استقلالاً.

التدوين استقلالاً:

ومن أول من دوَّن فيه تدويناً مستقلاً الحافظ القاضي الإمام البارع الذواقة أحد أئمة هذا الشأن - دون شك -: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاَّد الفارسي الرَّامَهُرْمُزي، (٢٦٥ - ٣٦٠ هـ) - رحمه الله -، فألَّف فيه كتابه الرائد الماتع الشهير بـ "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، وهو كتاب جليل عظيم النفع جمع فيه مادة ضخمة منوعة في فنون الرواية وآدابها.

وكذلك نجد كتاب: "المحدث الفاصل" معتمداً الاعتماد كله على كلام أئمة النقد من أئمة الحديث في القرن الثالث الهجري؛ حيث بيَّن فيه منهجهم في مسائل "علوم الحديث".

وكذلك لأبي عبد الله بن منده الحافظ (٣٩٥هـ) - رحمه الله - "جزء" في شروط الأئمة في القراءة، والسماع، والمناولة، والإجازة ذكره الحافظ سبط ابن العجمي في كتابه: "التبيين لأسماء المدلسين."

وكذا قام الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - رحمه الله - (٤٠٥هـ)، بتأليف كتاب مستقل فيما نحن بصدده، وذلك هو كتابه العظيم: "معرفة علوم الحديث."

فجاء كتاب الحاكم وكأنه مختص بما كان أهمله كتاب الرَّامَهُرْمُزي - رحمه الله - من الاعتناء بمصطلح الحديث،وشرح معناه، وضرب الأمثلة له وقد تكلم - رحمه الله - عن العالي والنازل، والموقوف والمرسل والمنقطع، والمعنعن،والمعضل، والصحيح، والسقيم، وغير ذلك من الأنواع، التي بلغت عنده اثنين وخمسين نوعاً.

وكتابه هذا صريح كله بأنه ناقل لما عليه أئمة الحديث من شيوخ الحاكم ومَنْ قبلهم، وخاصة أئمة القرن الثالث الهجري.

وعلى هذا المنهج نفسه - في الأغلب - صنف الحافظ أبو نعيم الأصبهاني "مستخرجه على معرفة علوم الحديث للحاكم"[1]؛ لأن طبيعة المستخرجات تُلزم بذلك.

وهنا ننتهي من الكلام على مصنفات علوم الحديث في القرن الرابع، وندخل في القرن الخامس الهجري؛ إذ تتابع فيه التأليف، وتعدد فيه التصنيف، فألف فيه حافظ المشرق الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت (٣٩٢-٤٦٣ هـ) فأكثر، وأوعبَ، وأطالَ، ونَوَّعَ؛ وقد قال عنه ابن نقطة الحنبلي: "له مصنفات في علوم الحديث لم يُسبق إلى مثلها ولا شبْهها عند كل لبيب. إن المتأخرين من أصحاب الحديث عيالٌ على أبي بكر الخطيب"[2]. انتهى.

وعنه قال ابن حجر: "قلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً"[3]؛ إلا أن أجلَّ كتبه، وأنفعها في علوم الحديث هو: "الكفاية في علم الرواية".

المتأخرين من أصحاب الحديث عيالٌ على أبي بكر الخطيب

(١)ذكر هذا المستخرج، الحافظ ابن حجر في كتابه:" نزهة النظر"(٤٧)،والسيوطي في كتابه:" التدريب" (٣٥/١).

(٢)انظر كتاب:"التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" لابن نقطة،ص(١٥٤)، و"تكملة الإكمال" (١٠٣/١).

(٣) انظر كتاب:" نزهة النظر"لابن حجر، ص (٤٨).

أما منهجه في كتابه هذا فقد صرح به الخطيب - رحمه الله - في مقدمته تصريحاً واضحاً؛ حيث قال: "وأنا أذكر - بمشيئة الله تعالى وتوفيقه - في هذا الكتاب: ما بطالبِ الحديث حاجةٌ إلى معرفته، وبالمتفقه فاقةٌ إلى حفظه، ودراسته من بيان أصول علم الحديث وشرائطه، وأشرح من مذاهب السلف الرُّواة والنَّقلة في ذلك ما يكثر نفعه.

ومن أعيان هذا القرن - الخامس - الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي (٤٤٦ هـ)؛ فقد كتب في مقدمة كتابه: "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" مقدمة نفيسة تعرض فيها لمصطلحات مهمة بالشرح والتمثيل لها، وكلامه فيها من معين المحدثين، ومن صافي مشاربهم، ولا أثر فيها لأي علم غريب.

وكتب - أيضاً - في هذا القرن الإمام البيهقي (٤٥٨هـ)، - رحمه الله - كتابه: "المدخل إلى السنن الكبرى."

وقد طبع القسم الثاني من هذا الكتاب، وهو الموجود من مخطوطته، وبقية الكتاب شبه مفقودٍ، فكان مما فقدنا من هذا الكتاب القسم الذي خصَّه البيهقي لعلوم الحديث، ومصطلحاته، وأصوله - والله أعلم!

وقد جعل الحافظ ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) - رحمه الله - كتاب البيهقي هذا مرجعه الثاني بعد كتاب ابن الصلاح في كتاب: "اختصار علوم الحديث"، كما صرح بذلك في مقدمة كتابه[1].

غير أن محقق كتاب البيهقي: الشيخ محمد ضياء الرحمن الأعظمي قد جمع مجموعة من النقول عن القسم المفقود من "المدخل إلى السنن" من كتب علوم الحديث المتأخر مصنفوها عن الإمام البيهقي[2].

فـ "المدخل إلى السنن الكبرى" عبارةٌ عن كتابٍ لإسناد أقوال أئمة الحديث في القرن الرابع فما قبله المتعلقة بأصول الرواية وقواعدها.

كما ألف فيه - أيضاً - حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر الأندلسي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، وذلك فيما أودعه في مقدمته النفيسة الواسعة الشاملة لكتابه العُجاب الفريد: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" في ستين صفحة.

وقد نقل الحافظ ابن الصلاح - رحمه الله - كلام الحافظ ابن عبد البر في علم المصطلح في غير موضع من كتابه: "معرفة أنواع علم الحديث."

فإذا انتهينا من مقدمة ابن عبد البر نذكر - تبعاً - قرينه أبا محمد ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (٤٥٦هـ)، وإنما قلت: تبعاً؛ لأنه تعرض لعلوم الحديث في كتابه: "الإحكام في أصول الأحكام"، وهو كتابٌ في أصول الفقه لا في علوم الحديث، ولا مقدمة لكتاب في الحديث!

والكتاب، بعد ذلك وعلى هذه الشاكلة،يمثل قواعد ابن حزم - رحمه الله- ومصطلحه، لا قواعد الحديث، ومصطلحه عند أهله!

وجاء بعد الحافظين الكبيرين - الخطيب البغدادي، وابن عبد البر الأندلسي- الحافظ القاضي عياض اليحصبي (٤٧٩- ٥٤٤ هـ) - رحمه الله - فألف كتابه الماتع: "الإلماع إلى معرفة أصول الرِّواية وتقييد السَّماع."

ولهذا الإمام تعرُّضٌ واسع لأبوابٍ من علوم الحديث، في كتابين له هما: "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"، ومقدمة كتابه" :إكمال المعلم بفوائد مسلم"، للمازري.

إلا أن كتابه الأول "الإلماع" كتاب مختص بأصول الرواية (طرق التحمُّل وحجيتها)، وتقييد السماع (كألفاظ الأداء)، وما يتعلق بذلك، وبعض الآداب وما شابهها.

فليس في الكتاب اهتمام بالمصطلحات الحديثية لأقسام الحديث التي هي مدار حديثنا!

أما كتابه الآخر: فهو شرح لمقدمة الإمام مسلم لصحيحه، وحيث تعرض الإمام مسلم في مقدمته لصحيحه لبعض القضايا المهمة في علوم الحديث تناولها القاضي عياض بالشرح.

وبما أن القاضي عياض - رحمه الله - فقيه وأصولي لذلك فقد حشا كتابه: "إكمال المعلم" بالنقل عن الفقهاء، والأصوليين، والمتكلمين حتى غلب النقل عنهم على المتحدثين[3] !

ثم جاء بعده قاضي الحرمين أبو حفص الميَّانِشيّ: عمر بن عبد المجيد

---

(١) انظر كتاب:" اختصار علوم الحديث "لابن كثير، ص (٩٦/١).

(٢)انظر مقدمة محقق "المدخل إلى السنن" (٧٥-٨٣)

(٣)انظر كتاب:" المنهج المقترح..." لحاتم الشريف، (٢٠٦-٢٠٧).

وقف التأليف في (علوم الحديث) عند كتاب " مقدمة ابن الصلاح"

بن عمر القرشي، نزيل مكة (٥٨٣ هـ) - رحمه الله - وكتب رسالته الصغيرة المسماة بـ "ما لا يسع المحدث جهله"، وهي رسالة مختصرة جداً، وغالبها نقل واختصار من كتابَيْ: "معرفة علوم الحديث" للحاكم، و"الكفاية" للخطيب، ولم تَخلُ من فائدةٍ.

وقد أغفل الحافظ ابن حجر - أيضاً - في سلسلة من كتبوا، أو ألفوا في (المصطلح): الإمام مجد الدين أبا السعادات مبارك بن محمد المشهور بابن الأثير، (٥٤٤-٦٠٦ هـ) وما كتبه في مقدمة كتابه: "جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ"، وذلك في الباب الثالث في بيان أصول الحديث، وأحكامها، وما يتعلق بها[1] وقد بلغ هذا الباب (١١١) صفحة فهو كتاب وليس بباب صاغه الإمام ابن الأثير - رحمه الله -بفصاحة عبارته، وجمال أسلوبه، ودقة صياغته، واستوفى فيه أهم مباحث المصطلح تقريباً.

واستخلص ذلك من كتب الترمذي، والحاكم، والخطيب البغدادي وغيرهم، كما أشار إلى ذلك في فاتحة ذلك الباب.

وبقي في هذا الطور مشاركات عدة مما بلغنا، وما فُقِدَ فأكثر! لكن ما بلغنا من هذه المشاركات: إما أنه لم يقصد إلى شرح مصطلحات، وإنما اعتنى ببيان بعض القواعد، والأصول، أو أنه نقل محض تندر فيه الإضافة المؤثرة.

ومن أمثلة تلك المشاركات: كتاب: "شروط الأئمة الستة" لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي(٥٠٧ هـ) ومقدمة كتاب: "الوجيز في ذكر المجاز والمجيز" لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي (٥٧٦ هـ).

وكتاب: "شروط الأئمة الخمسة" لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (٥٨٥هـ)

وبهذا نكتفي بما ذكر مما ألف في هذا الطور طلباً للاختصار، وما ذُكر فيه كفاية ــ والله أعلم.

الطور الثاني:

وهذا الطور لا شك أنه أخذ حجماً كبيراً، وميداناً واسعاً في كثرة التأليف في فن "علم الحديث"، حتى إنك قد تعجز عن حصر الكتب التي اعتنت بهذا الفن، لذا لن نتوسع في ذكر كتب المصطلح التي صنفت في هذه الحقبة الزمنية خشية الإطالة والخروج عن مقصدنا؛ ومنه سنكتفي - إن شاء الله - بذكر كتابين عظيمين، وكذا ما تعلق بهما سواءاً اختصاراً، أو شرحاً، أو تنكيتاً، أو تعليقاً؛ لأنَّ في ذكرهما وذكر ما تعلق بهما كفاية، ووفاية - والله أعلم - ، وهما:

الأول: كتاب: "معرفة أنواع علم الحديث"، للإمام ابن الصلاح - رحمه الله - .

الثاني: كتاب: "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، للإمام ابن حجر رحمه الله

كتاب: "معرفة أنواع علم الحديث" :

ثم بعد هذا وذاك جاء الحافظ ابن الصلاح :أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِي، الشافعي (٥٧٧ ــ ٦٤٣ هـ)، فألف كتابه العظيم في علوم الحديث المسمى بـ "معرفة أنواع علم الحديث"، وقد اشتهر أخيراً بـ "مقدمة ابن الصلاح"، ووقف

(١)انظر كتاب" جامع الأصول..." لابن الأثير، (١/٦٨-١٧٨).

التأليف في "علوم الحديث"، عند كتابه هذا، فإنه جمع فيه عيونه، واستوعب فيه فنونه.

وغدا هذا الكتاب ــ لمحاسنه الجمة، وتفوقه على كل من سبقه ــ المنهل العذب المورد في المصطلح لكل حديثي ومحدث وعالم، وتوجه العلماء من بعده إليه بشرحه، أو اختصاره، أو تحشيته، أو نظمه.

قال الحافظ السيوطي - رحمه الله - عنه: "... إلى أن جاء الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، فجمع" مختصره" المشهور، فأملاه شيئاً بعد شيء لما ولي تدريس دار الحديث الأشرفية - بدمشق - فهذب فنونه، ونقح أنواعه، ولخصها، واعتنى بمؤلفات الخطيب، فجمع متفرقاتها، وشتات مقاصدها، فصار على كتابه المعوَّل، وإليه يرجع كل مختصر ومطول ."انتهى.

وعنه يقول الحافظ ابن حجر: "فهذب فنونه، وأملاه شيئاً بعد شيء؛ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، وضم إليها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتَصر، ومعارضٍ له ومنتصرا!"[1].

فإذا علم هذا فإننا نجد أهل العلم لم يألوا جهداً في العناية بكتاب ابن الصلاح - هذا - ولذا تضافرت جهودهم في الاهتمام به شرحاً، أو نظماً، أو اختصاراً، أو تنكيتاً، أو تعليقاً، أو تعقيباً، وهكذا لم يبرحوا عن متابعة خدمة هذا الكتاب الجليل، وهو كذلك؛ فقد أتعب ابن للصلاح - رحمه الله - من بعده، وحاز سعده؛ حيث أصبح كتابه همّاً للاحقين، ومفزعاً للطالبين، والله يؤتي الفضل من يشاء من العالمين، والحمد لله رب العالمين.

هذا، وبقي كتاب الحافظ ابن الصلاح "معرفة أنواع علم الحديث" المنهل الوحيد المفضل في علم المصطلح نحو مائتي سنة حتى جاء الإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فألف رسالته المختصرة التي سماها: "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، كما سيأتي الكلام عنها - إن شاء الله -

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:

لقد ألف الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المشهور بابن حجر - رحمه الله - (٧٧٣ ــ ٨٥٢ هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، رسالته المختصرة الجامعة التي سماها: "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" ثم شرحها بالكتاب الذي اشتهر - أيضاً - باسم: "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، فاتجهت أنظار العلماء إليه، وعوَّلوا في علم المصطلح عليه؛ لاختصاره وتنسيقه، وتمحيصه وتحقيقه، واحتوائه لزيادة جملة هامة من أنواع علم الحديث خلت عنها مقدمة الحافظ ابن الصلاح؛ فمن ثم صارت "نخبة الفكر"، وشرحها محل الدرس والنظر من علماء الأثر، فكثر شراحها، ومختصروها، وكاتبوا حواشيها، وناظموها، كثرة بالغة كادت تبلغ ما بلغته مقدمة ابن الصلاح؛ فلا يحصى كم ناظم لها ومختصر، ومستدرك عليها ومقتصر، ومعارض لها ومنتصر[2] !

ومن خلال ما ذكرناه عن كتاب ابن حجر - رحمه الله - فإنه لم يكن أقل حظاً من كتاب ابن الصلاح؛ لذا نجد أهل العلم - أيضاً - لم يألوا جهداً في العناية به؛ حيث تضافرت جهودهم في الاهتمام به سواءاً: شرحاً، أو نظماً، أو اختصاراً، أو تنكيتاً، أو تعليقاً، أو تعقيباً.

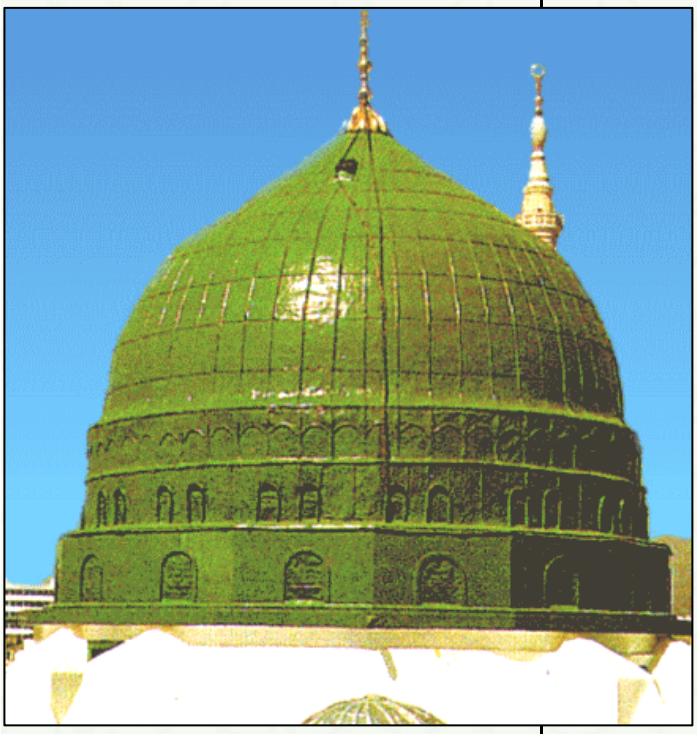

(١)انظر كتاب:" نزهة النظر" لابن حجر(٥١).

(٢)من كلام ابن حجر في "نزهة النظر" عن كتاب ابن الصلاح(٥١).

موقع المصارف في مقترحات مسارات

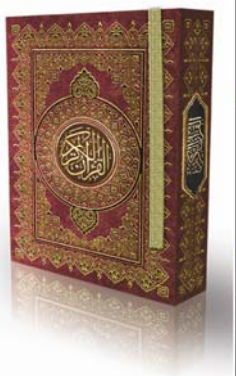

النظر في مآلات الأفعال

د. حسن حسن إبراهيم

اعتبار المآل أصل من أصول الفقه جارٍ على مقاصد الشريعة ، ولا شك أنه لا بد لنا من معرفة هذا الأصل لنعرف متى نقدم؟ ومتى نحجم؟.. متى نصرّح؟ ومتى نلمّح؟ متى نواجه؟ ومتى نكون من وراء الستار؟..وحتى لا نكون عبئاً على الحركة الإسلامية ، أو ثغرة تؤتى الحركة من قبلها!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «مررت أنا وبعض أصحابى في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم (١)

يعلمنا ابن تيمية مراعاة مآلات الأفعال فإن كانت تؤدي إلى مطلوب فهي مطلوبة وإن كانت لا تؤدي إلا إلى شر فهي منهي عنها. ويعلمنا أيضاً أن الغاية من إنكار المنكر هي حدوث المعروف فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه فإنه لا يسوغ إنكاره.

ويقرر الإمام الشاطبي نفس الأصل فيقول : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة*..وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه صعب المذاق، محمود الغب (العاقبة) ، جار على مقاصد الشريعة) (٢) .

ويقول في موضع آخر بعد أن يقرر أنه ليس كل حق ينشر ، وبعد أن يحكي كراهية الإمام مالك للكلام فيما ليس تحته عمل يقول : (فتنبه لهذا المعنى وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله ، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول ، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم ، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية) (٣)

والأعمال بالنسبة لمآلها أربعة أقسام:

١- ما يكون أداؤه إلى الفساد قطعياً :

كمن حفر بئراً في طريق المسلمين بحيث يقع فيه المارة.فهذا ممنوع بإجماع الفقهاء.

٢- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً :

كزراعة العنب مع أنه قد يُتخذ خمراً فهذا حلال لا شك فيه.

٣- ما يكون أداؤه إلى المفسدة من باب غلبة الظن: كبيع السلاح وقت الفتن وبيع العنب للخمار وهذا ممنوع أيضاً.

٤- ما يكون أداؤه إلى المفسدة دون غلبة الظن: كالبيوع التي تُتَخذ ذريعة للربا وهذا موضع خلاف (٤)

---

(١)أعلام الموقعين ابن القيم ج ٣ ص ه ، فقد يكون العمل في الأصل ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.

(٢)الموافقات الشاطبي ج ٤ ص ١٩٤.

(٣)الموافقات الشاطبي ج ٤ ص ١٩١.

(٤)أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٨٩ باختصار.

وينبني على هذا الأصل القواعد الآتية:[1]

١- قاعدة سد الذرائع:

وحقيقتها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ولا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فالآية تمنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل لا يجوز[2].

- أمر الشارع بالاجتماع على إمام واحد حتى في صلاة الخوف مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول الأمن، وذلك سداً لذريعة الاختلاف والتنازع وهذا من أعظم مقاصد الشرع وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق حتى في تسوية الصف في الصلاة[3].

- نهي المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد لأن مصلحة حفظ نفوسهم ودينهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة[4].

- جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه: "*حدثوا الناس بما يفهمون أتريدون أن يُكذب الله ورسوله*"[5].

٢- ***قاعدة الحيل*** -: وحقيقتها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة فإبطاله نظر في المآل.

٣- ***قاعدة الاستحسان*** : وحدها الأخذ بمصلحة جزئية في مقابله قياس كلي وحقيقتها منع القياس الذي يؤدي إلى قبيح أو بمعنى آخر ترك العسر لليسر، وهذا نظر في المآل.

٤- ***إقامة المصالح الشرعية وإن عُرض في طريقها بعض المناكر*** : كطلب العلم وإن كان في طريقه مناكر تُسمع وتُرى وكشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها لأنها أصول الدين وقواعد المصالح وهو المقصود من المقاصد الشريعة فجيب فهمها حق الفهم فإنها مثار اختلاف وتنازع وما ينقل عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها فتصير إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله، والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال.. فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق.

أخيراً: من يتأمل ما جرى غلى الإسلام في الفتن الكبار والصغار يرى أنها من إضاعة هذا الأصل ويرى مدى الحاجة إلى تلك القواعد الشرعية لتخليص الفكر والواقع الإسلامي من النزعة الشكلية التي أعجزته عن مواجهة الواقع مواجهة فعالة.

---

(١)الموافقات الشاطبي ج ٤ ص ١٩٨ بتصرف.
(٢)أعلام الموقعين ابن القيم ج ٣ ص ١٣٧ وما بعدها
(٣)السابق.
(٤)السابق.
(٥)الموافقات الشاطبي ج ٣ ص ١٨٩.

١- يجعلون الكافر تحت المشيئة إن شاء عذبه و إن شاء لم يعذبه :

يقول الإباضية في عذاب القبر : (إن الخلق جميعا في مشيئة الله يفعل بهم ما يشاء .. فإن شاء عذب في الدنيا و إن شاء عذب في القبر و إن شاء عذب في الآخرة ..)

منهج الطالبين و بلاغ الراغبين في أصول العقائد الإسلامية , و تمت مراجعة الكتاب من قبل لجنة برئاسة الخليلي ١/٦٦ .

انظر أخي المسلم إلى هذا التلاعب في دين الله ، فالله تعالى قد حكم بعذاب الكفار في الآخرة و لم يجعلهم تحت المشيئة فقال عز و جل: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ ، و قال تعالى ﴿**إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة و مأواه النار و ما للظالمين من أنصار**﴾ ، و قال تعالى ﴿ **إن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية**﴾ .

و عذاب القبر في حق الكفار ثابت مقرر ﴿ **أدخلوا آل فرعون أشد العذاب النار يعرضون عليها غدوا و عشيا**﴾

فهل بعد ذلك نحكم على الكافر بأنه تحت المشيئة؟! ، هذا من عجائب الإباضية فالحمد لله على نعمة الايمان و السنة

السؤال : عن رجل متول ولايات، ومقطع إقطاعات، وعليها من الكُلَف السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولى غيره، فإن الظلم لا يترك منه شيئاً؛ بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه فيسقط النصف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه. فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها. وهو عاجز عن ذلك. لا يمكنه ردها. فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه؟ وقد عرفت نيته، واجتهاده، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم، بل يبقى ويزداد، فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل؟ أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم: فهل يطالب على ذلك؟ أم لا؟ وأي الأمرين خير له: أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة. وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به، ورفع ما رفعه من الظلم: فهل الأوْلى له أن يوافق الرعية؟ أم يرفع يده، والرعية تكره ذلك لعلمها أن الظلم يبقى ويزداد برفع يده؟ فأجاب رحمه الله:

الحمد لله. نعم إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر: فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل مِنْ تَرْكِهِ إذا لم يشتغل - إذا تركه - بما هو أفضل منه.

وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادراً عليه. فنشر العدل - بحسب الإمكان، ورفع الظلم بحسب الإمكان - فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم.

وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ولا يخففه كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها، ومن صرف هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من غيره، والمقطع الذي يفعل هذا

الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يثاب، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكان.

وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل في المضاربة والشريك، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم: فإنه محسن في ذلك غير مسيء، وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكّاسين وغيرهم في الطرقات، والأشوال، والأموال التي ائتمنوا؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار، والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى؛ فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم.

والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قَبِلَ الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطرق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم. فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلاً أن تأتي به الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

فهذا المتولي المُقطَع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف، ويصرف إلى من نسبه مستقراً على ولايته وإقطاعه ظلماً وشراً كثيراً عن المسلمين أعظم من ذلك، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك، إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئاً، هو مثاب على ذلك، ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة.

وهذا بمنزلة وصي اليتيم، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية، إذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم، فولايته جائزة، ولا إثم عليه فيما يدفعه؛ بل قد تجب عليه هذه الولاية.
وكذلك الجندي المُقْطَع الذي يخفف الوظائف عن بلاده، ولا يمكنه دفعها كلها؛ لأنه يُطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف، وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد، فإذا قيل له: لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا؛ بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع، فتركه وأخذه من يريد الظلم، ولا ينفع المسلمين: كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً بحقائق الدين؛ بل بقاء الجند من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم، وأنفع للمسلمين، وأقرب للعدل على إقطاعهم، مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان، خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعاً وأكثر ظلماً.

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان يجزيه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلك: كان ترك ذلك يوجب شراً أعظم منه. والله أعلم (١)

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٦-٣٦٠.

من فتاوى

هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمدينة النبوية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن الله تعالى قد شرع شرائع وحدّ حدوداً، وأمرنا باتباع شرعه وتجنب البدع في الدين، فالأمر لله وحده والطاعة له سبحانه والمتابعة لرسوله ﷺ، وإذا صدر أمر الله ورسوله فليس لنا خيرة ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

ولاشك أن لشهر رجب مكانة عند الله تبارك وتعالى، فهو أحد الأشهر الحرم التي كرَّمها الله جل ذكره في كتابه ونهى الناس عن الظلم فيها، ولايعني هذا أنه يجوز تخصيصه بعبادة معينة دون غيره من الشهور؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء من ذلك. وقد قرر العلماء أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصّصها بها الشرع لا يجوز لأنه لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلا ما فضله الشرع .

والعبادات توقيفية؛ لا يجوز فعل شيء منها إلا إذا ورد دليل من الكتاب وصحيح السنّة، ولم يصح عن النبي ﷺ في تخصيص رجب بعبادة معينة حديث صحيح كما نصّ على ذلك كبار العلماء قال الحافظ ابن حجر: "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه شيء معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه" حديث صحيح يصلح للحجة .

ومن البدع التي يفعلها بعض الناس: صلاة الرغائب، صلاة أم داود في نصف رجب، التصدق عن روح الموتى في رجب، الأدعية التي تقال في رجب بخصوصه كلها مخترعة ومبتدعة، تخصيص زيارة المقابر في رجب علماً أن زيارة القبور للاتعاظ والعبرة تكون في أي وقت من العام وإننا نشاهد طوائف من الفرق المنتسبة إلى الإسلام يخصون زيارة قبر النبي ﷺ والبقيع شهداء بدر وأحد بالزيارة في رجب وهو من البدع المذمومة بل إن بعضهم يغلو في تلك القبور حتى يقع في الشرك الصريح عياذاً بالله.

ومن البدع: الاحتفال بليلة السابع والعشرين منه التي يزعم بعضهم أنها ليلة الإسراء والمعراج وكل ذلك بدعة لا تجوز، وليس له أصل في الشرع، وقد نبه على ذلك المحققون من أهل العلم، وليلة الإسراء والمعراج لم تعلم تعيينها وحتى لو ثبت تعيين تلك الليلة لم يجزْ لنا أن نحتفل بها، ولا أنْ نُخصِّصها بشيء لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ ولم يحتفل بها خلفاؤه الراشدون وبقية أصحابه ﷺ، ولو كان ذلك سنَّة لسبقونا إليه .

والخير كله في اتباعهم والسير على منهاجهم كما قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠] وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه .

أيها المسلمون: إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، وإن هذه البدع التي يلتزمها بعض الناس هي من الأصرار والأغلال التي رفعها الله عن هذه الأمة، فلماذا يأتي الإنسان ما فيه مشقة ويترك ما هو مأمور به ميسر له فعله؟ ولماذا يترك ما يحبه الله، ويفعل ما يبغضه الله؟ إن ما يعيشه المسلمون اليوم من ضعف وتسلط الأعداء عليهم هو أحد العقوبات التي ينزلها الله على من اشتغل بالبدع والأمور التي لا ترضي الله، أو ترك فعل الواجب وما يحبه الله تبارك وتعالى.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

اللهم انصر دينك وكتابك وسنة نبيك وعبادك الصالحين، آمين.

حكم تولية المرأة القضاء

عرض كتاب
حكم تولية المرأة القضاء

ملخص الرسالة

الباحث: مصطفى محمود سليخ
نوع الدراسة: PHD
البلد: السودان
الجامعة: جامعة أم درمان الإسلامية
الكلية: كلية الدراسات العليا
التخصص: دبلوم الفقه المقارن
المشرف: د. محمد خير هيكل
العام: ١٩٩٨م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأَتَم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقد خَطَّطتُ ليكونَ البحث في تمهيدٍ،وأربعة فصول، وخاتمة، وذلك كما يلي:

تمهيد: في سبب اختلاف الفقهاء في مسألة تولية المرأة القضاء.

الفصل الأول :في بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة .

الفصل الثاني: في أدِلّة مذاهب العلماء .

الفصل الثالث :في مناقَشة أدلة المذهب .

الفصل الرابع :في الاختيار والتّرجيح .

الخاتمة :في ذِكْر أهم النتائج المستخلَصة من البحث.

تمهيد

بَيّنَ فقهاؤُنا - رحمهمُ الله أجمعين -: أنّ شريعة الإسلام توجب وجود القضاء في المجتمع الإسلامي، ووَضّحوا الشُّروط التي لا بُدّ من توافُرها فيمَن يَتَوَلّى هذا الأمر الخطير، هذه الشُّروط التي استنْبطوها منَ القرآن والسُّنّة وغيرهما من مصادر التّشريع الإسلامي.

إذاً؛ للقضاء شروط يجب توافرها فيمَن يقوم بحمْل أعباء هذا المنصب؛ وذلك لكيْ يكونَ أهلاً للفصل بين الناس، ولا يجوز لوليّ الأمر أن يقلّدَ هذا المنصب إلاّ لِمَن تتوافر فيه كامل الشروط. وكان الحادي للعلماء إلى اشتراطها هو الاحتياطَ بقَدْر الإمكان؛ لأنْ تكونَ الأحكام الصادرة في القضايا أحكاماً شرعيّة، صادرة

عرض كتاب

عنْ ذي أهلية صالحة لإصدار مثل هذه الأحْكام.

ومنَ الشروط التي شَرَطَها العلماء لِتَوَلِّي القضاء: الذُّكورة، وهذا الشرط محلُّ اختلافٍ كبيرٍ بين العلماء في الماضي والحاضر، فمنهم من اعتبر الذكورة شرطًا من شروط القاضي؛ وعلى هذا فلا يجوز تولية المرأة، ومنهم مَن لم يعتبرِ الذكورة منَ الشروط، فيجوز عنده توليتها، ومنهم مَن اعتبرها شَرْط جواز، لا شرط صحة.

ومن هنا يَتَبَيَّن أنّ اختلاف الفُقَهاء في تَوْلِية المرأة القضاءَ، نابع من اختلافهم في تحديد شروط أهلية القضاء،وهل تعتبر الذُّكورة شرطًا من هذه الشروط أو لا؟

وإليك بيانَ ما قالَه العلماء في هذه المسألة:

الفصل الأول بيان مذاهب العلماء في حكم تولية المرأة القَضاء

أولاً: مَذْهب الجُمهُور:

ذَهَب جمهور العلماء - وفيهم الشافعية، والحنابلة، وجمهور المالكية[1]، وغيرهم - **إلى: أنّه لا يجوز تولية المرأة القضاء**، في أي نوع من أنواع القضايا، سواء أكانت في قضايا الأموال، أم في قضايا القِصاص والحدود، أم في غير ذلك منَ القضايا، ولو وُلِّيَتْ، كان مَن وَلاَّها آثمًا، ولا ينفذ قضاؤُها، ولو كان موافقًا للحَقّ.

ثانيًا: مذهب الحنفيّة:

أمّا الحنفيّة، فنرى بعض الكتّاب في الفقه الإسلامي، ينسبون إليهم أنهم يرون جواز أن تَتَوَلَّى المرأةُ القضاء، في الأمور التي يصحُّ لها أن تشهدَ فيها، وهي ما عدا مسائل الحدود والقِصاص.[2]

بينما يرى البعض: أنّ حقيقة مذهب الحنفيّة غير ذلك؛ لأنّ الحنفية يقفون مع الجمهور في القول: بِعَدَم جواز تولية المرأة القضاء؛ لكنهم زادوا على ذلك أنها لو وُلِّيَتْ أَثِمَ مَن ولاَّها؛ لكن قضاءها ينفذ مع إثْم المُولِّي بشرطين:

١- أن يوافقَ قضاؤها كتاب الله، وسنّة رسوله.

٢- أن يكونَ القضاء في غير الحدود والقِصاص؛ إذ لا تُقْبَل شهادتها فيهما[3]؛ ويستدل لذلك بنصوص الحنفية أنفسهم، كمِثْل ما قَرَّرَهُ صاحب "مجمع الأنهر"؛ حيث يقول: (يجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق؛ لكونها من أهل الشهادة، لكن أَثِم موليها؛ للحديث: "*لن يفلحَ قومٌ وَلَّوا أمرهم امرأة*"[4])في غير حدٍّ وَقَوَد؛ إذ لا يجري فيهما شهادتها، وكذا قضاؤها في "ظاهر الرِّوايَة."

وهو أيضًا ما أثبته الكمال ابن الهُمام[5]في سياق رَدِّه على استدلال الجمهور على عدم نفاذ حكمها إذا ولِّيتْ؛ حيث يقول: "والجواب: أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تَسْتَقْضِيَ وعدم حلّه، والكلام فيما لو وليتْ، وأَثِم المقلد، أو حكمها خصمان، فقضتْ قضاء موافقًا لدين الله، أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهضِ الدليل على نَفْيه بعد موافقته ما أنزل الله، إلاّ أن يثبت شرعًا سَلْب أهليتها، وليس في الشرع سوى نُقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حدّ سلب ولايتها بالكُلية، ألا ترى أنها تصلح شاهدة.. وذلك النُّقْصان بالنِّسبة والإضافة، ثم هو منسوب إلى الجِنْس، فجاز في الفرد خلافه ... ولذلك النقص الغريزي نَسَب رسول الله ﷺ لِمَن يوليهنّ عدم الفلاح[6]، فكان الحديث متعرِّضًا للمُولِّين ولَهُنّ بنَقْص الحال، وهذا حق؛ لكن الكلام فيما لو وليتْ فقضتْ بالحق، لماذا يبطل هذا الحق[7]؟

مع أنّ الكمال نفسه قد قال قبل هذا الموضع في الكتاب نفسه: "وأما الذكورة، فليستْ بشرط إلاّ للقضاء في الحدود والدِّماء،

---

(١)انظر: "مغني المحتاج" ٣٧٥/٤، و"المغني": لابن قُدامة ١٢/١٤، و"مواهب الجليل": للحطاب ٨٧/٦.

(٢)ممن رأى هذا الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه "نظام القضاء في الشريعة الإسلامية" ص٣٠، والدكتور محمد مصطفى الزحيلي في كتابه "التنظيم القضائي" ص٥٨.

(٣)هذا ما يراه الدكتور محمد رأفت عثمان في كتابه "النِّظام القَضَائي في الفقه الإسلامي" ص١٨، "مجمع الأنهر".

(٤)أخرجه البخاري في الفِتَن، باب ١٨، "فتح الباري" ١٣ بشرح" صحيح البخاري"؛ للإمام أحمد العسقلاني ٥٨/١٣ برقم ٧٠٩٩، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان القاهرة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٥) "الفوائد البهية" ص ١٨٠.

(٦)يشير الكمال هنا إلى حديث: (لن يفلحَ قوم ولوا أمرهم امرأة).

(٧)شرح فتح القدير"؛ للكمال ابن الهمام ٣٩١/٦.

فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما "[٨].

فالكمال هنا لا ينفي كون الذكورة شرطًا للتَّوْلية؛ بل مراده - والله أعلم - أنها ليست شَرْطًا لصحة الحكم إلاَّ في قضايا الحدود والدماء، حيث إنّ الذكورة عندهم لا تؤثّر على نفاذ الحكم، فهو شرط جواز، لا شرط صحة، وقد صَرّح هو نفسه عن هذا المراد عند مناقشته استدلال القائلين بعدم نفاذ حكم المرأة إذا وليتْ، ومثل هذه العبارة يوهم بأنّ المراد غير ذلك.

ثمّ يواصل مَن ذهب إلى هذا الرّأي القراءة في كُتُب الحنفيّة؛ ليثبت أنّ بعض عباراتهم يوهم ظاهرُها جواز التقليد، من ذلك قول المِرْغِينَانِي[٩]: "ويجوز قضاء المرأة في كلّ شيء؛ إلاَّ في الحدود والقِصاص"[١٠]، ومع أنه عبر بقوله "قضاء"، ولم يعبِّرْ بكلمة تقليد أو تولية، فإنّه بتعبيره هذا لا يخرج عما هو عليه مذهب الحنفية - كما يرى هذا الكاتب - في الواقع من أنّه لا يجوز تولية المرأة القضاء؛ لكنها لو وليتْ مع الإثم، صَحّ قضاؤُها فيما تصح فيه شهادتها، إذا كان موافقًا للحَقّ.

ثم يقول بعد هذا: مع أن تعبيره لا يخرج عن المذهب؛ إلاَّ أنه يوهم، والعبارة التي لا توهم أَوْلَى؛ لِعَدَمِ احتياجها إلى تدقيق وتمحيص وبحث عن المراد[١١]، وإلى مثل هذه العبارات ينسب هذا الكاتب الخطأ الذي يقع فيه بعض الحاكين لمذهب الحنفية منَ الكُتّاب؛ حيث إنّ بعض المصادر القديمة في كتب الحنفيّة أنفسهم، وفي كتب غيرهم ممن حكى مذهبهم، يفهم من ظاهر عباراتها: أنّ المرأة يجوز توليتها القضاء في غير قضايا الحدود والدِّماء.

فمثلاً يقول في "البدائع": (وأما الذكورة، فليستْ من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلاَّ أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهليّة القضاء تدور مع أهليّة الشّهادة)[١٢].

ثم يُبَرِّر هذه العبارة: بأنّ المُرَاد منها أنّ الذكورة ليستْ شَرْطًا بكُل ما يتصل بمسألة قضاء المرأة؛ إذ إنها لا تشترط في صحّة حُكمها في الأمور التي يجوز لها أن تشهدَ فيها، وهي عند الحنفيّة وجمهور العلماء ما عدا القِصاص والحدود، فالمرأةُ إذا حكمتْ فيما يصح لها أن تشهدَ فيه، كان حكمُها صحيحاً عند الحنفيّة، مع إثْم مَن وَلاَّها مَنْصب القَضاء.

ثم يقول: (ونظير هذا التعبير في كلام العلماء - وهو تعبير في الجملة - ما قالَه العلماء عند بَحْث مسألة تصرُّفات الصبي المميز، قال العلماء: إنّ تصرُّفات الصبي المميّز جائزة بالجملة، يريدون بذلك أنها تجوز في بعض الأحيان)[١٣].

ثم يُقَسِّم تصرُّفات الصَّبي المُميز إلى ثلاثة أقسامٍ:

١- تصرُّفات جائزة، ولو خالف الولي، وهي ما كانت نافعة نفعاً مَحْضًا للصَّبِي؛ كالاصطياد، وقَبول الهدية.

٢- تصرُّفات غير جائزة، ولو أجازها الولي، وهي ما كان فيها ضَرر مَحْض للصبي؛كالطلاق والهِبة .

٣- تصرُّفات متوقِّفة على إجازة الولي، وهي ما كانتْ مُتَرَدِّدة بين النّفع، والضّرر، وذلك كالبَيْع والشِّراء.

وبعد هذا التّقسيم يقول: "فإذا قال العلماء: إنّ تصرُّفات الصّبي المميز جائزة في الجملة، فإنهم يريدون أنها في بعض الحالات تكون جائزة، فلعل المراد من عبارة: (وأما الذكورة فليستْ من شرط جواز التقليد في الجملة"، أن الذُّكُورة ليست شرطًا في كلّ ما يتصل بمسألة قضاء المرأة؛ لأنها لا تشترط في صحة حكمها في الأمور التي يجوز لها أن تشهدَ فيها)[١٤].

ثمّ ينقلنا هذا الكاتب إلى مصادر لغير الحنفيّة؛ لنجد مثل هذه العبارات، ويُبَرِّر لكلّ عبارة، فمَثَلاً: ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" يقول: (وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكونَ المرأة قاضيًا في

---

(٨)"شرح فتح القدير"؛ للكمال بن الهمام ٦/ ٣٥٧.

(٩)هو علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، من تصانيفه": الهداية"، و"نشر المذهب"، كما في "الفوائد البهية" ص١٤١.

(١٠)الهداية شرح البداية" مع "شرح فتح القدير" ٦/ ٣٩١.

(١١)انظر: "النظام القضائي"؛ للدكتور محمد رأفت عثمان ص١٠٤.

(١٢)بدائع الصنائع" ٧/ ٣.

(١٣)النظام القضائي" د/ محمد رأفت عثمان ص١٠٢.

(١٤)النظام القضائي" د/ محمد رأفت عثمان.

عرض كتاب

الأموال)[١٥]، ولعلّ المراد من هذه العبارة صحّة القضاء، وليس صحة التّولية، على أنّ الملاحَظ من ابن رشد أنّه أخطأ حكاية المذهب، فالحنفية يرون صحّة قضائها مع الإثم، فيما عدا الحدود والقصاص، وليس في الأموال فقط؛ كما يقول ابن رشد.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضيَ المرأة فيما تصح شهادتها، ولا يجوز أن تقضيَ فيما لا تصحُّ فيه شهادتها).[١٦] ويمكن أن نُوَجّه إلى هذه العبارة الملاحَظة السابقة نفسها.

وكذلك نجد ابن حجر العسقلاني[١٧] في كتابه "فتح الباري" يقول: "واتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلاّ عند أبي حنيفة، واستثنوا الحدود"، ولا تسلم عبارته من المُلاحَظة نفسها.

ولعلّ الصّنعاني قدْ أخطأ في حكاية مذهب الحنفيّة؛ حيث قال: (وذهبَ الحنفيّة إلى جواز توليتها الأحكام إلاّ في الحدود)[١٨]؛ لأنّهم لا يقولون بجوازها، لا في الحدود، ولا في غيرها.

الكلام نفسه يُوجه إلى ما قاله ابن حزم[١٩] في "المُحَلّى": (وجائز أن تلي المرأة الحكم، وهو قول أبي حنيفة)[٢٠]، فهذه العبارات وأمثالها توهم بأنّ الحنفيّة يُجيزون تولية المرأة القضاء، ولعلّ أوضح بيان لما ذَهَب إليه الحنفيّة - كما يرى - هو ما ذَكَرْناه من عبارة كلٍّ من الكَمَال ابن الهمام، وصاحب "مجمع الأنهر"[٢١] هذا ما يراه هذا الكاتب، وفيه نظر؛ لأنّ كلامَه هذا إنما يصح إذا قرأنا مذهب الحنفيّة من وجهة نظر شافعية، أما إذا قرأناه من وجهة نظر حنفيّة، فلا يكون فيه أي إشكال؛ لأنّ هذا الحكم من قبيل المكروه تحريماً، ومثل هذا حكمه عند الحنفيّة أنه يصحُّ مع الإثم؛ لأنه ثبت النّهي عنه بطريقِ الآحاد، وبهذا فلا غُبار على أيّ من عبارات الحنفيّة، أو مَن نقل عنهم؛ وإلا فهل منَ المعقول ألاّ يسلم أيٌّ من عبارات الحنفيّة إلا عبارتين أو ثلاثة؟

أم هل يُعقل أن يخالفَ الكمال نفسه في موضعين غير متباعدين؟ ثم إن صاحب "مجمع الأنهر" نفسه يقول: ويجوز قضاء المرأة... لكن أَثِم موليها؛ للحديث "لن يفلحَ قوم ولوا أمرهم امرأة"، في غير حد وقود[٢٢].

ثم إنّ الذين نقلوا مذهب الحنفيّة من غير الحنفيّة، هم من أئمة علماء الإسلام؛ مثل: ابن حجر العسقلاني، وابن رشد، والماوردي، وابن حزم، وغيرهم، فهل كل هؤلاء الأعلام وهموا في حكاية مذهب الحنفية؟!

غالب الظّن: أن مثل هذا لا يقع، أما إذا قلنا: بأنّ حكم تولية المرأة القضاء في مذهب الحنفية مكروه تحريماً، فلا نحتاج إلى تأويل معظم عبارات الحنفية، وجميع عبارات غير الحنفية ممن نقل عنهم.

ويرى باحث آخر[٢٣]: أنّ عبارات الحنفيّة ليس فيها أي إشكال، وإنّما الخطأ من غير الحنفيّة في فَهْم عبارات الحنفيّة، حيث فهم بعضُهم أنه يجوز للمرأة أن تَتَوَلّى القضاء؛ بناءً على أنه المُراد بلَفْظ القضاء: التّوْلية والتّقليد.

وفَهِم البعض الآخر: أنّ المراد بالقضاء الحكم، ولما كان حكمها جائزاً نافذاً، كانتْ توليتها جائزة؛ إذْ جواز الحكم ونفاذه فَرْع جواز التّولية وصحتها، وإذاً فيلزم من جواز حكمها ونفاذه جواز توليتها، وهذا غير صحيح؛ إذ قد تكون توليتها غير جائزة، ويكون قضاؤُها بناء على هذه التولية جائزاً؛ اعتماداً على قواعد الحنفيّة، وذلك أنهم يقولون: إنّ النّهي عن الشيء إذا لم يكن لذاته؛ بل كان لأمر مجاور له - أفاد المشروعية مع الكَرَاهة؛ بمعنى: أنّ المكلف لو فعل الشيء المنهي عنه، فإن فعلَه يكون صحيحاً، تَتَرَتّب عليه الأحكام الشرعية مع الإثم، وذلك كالوطء حال الحيض، فإنّ الرّجُل آثِم؛ لكن هذا الوطء تَتَرَتّب عليه جميع الأحكام المشروعة له من ثُبُوت النّسَب، وحلها للزّوج الأول، وتكميل المهر، والعِدّة؛ لأنّ النّهي عن الوطء حال الحيض، لا

---

(١٥)"بداية المجتهد" ٥٦٤/٢.
(١٦)الأحكام السلطانية" ص٨٣.
(١٧)التعليقات السنية" ص١٦.
(١٨)سُبُل السلام" ١٢٣/٤.
(١٩)الأعلام" ٢٥٤/٤ نقلاً عن "نفح الطيب" ٣٦٤/١، و"بغية الملتمس" ٤٠٣.
(٢٠)المحلى" ٤٢٩/٩.

(٢١)انظر: "النظام القضائي"؛ د/ محمد رأفت عثمان ص١٠٧.
(٢٢)مجمع الأنهر" ١٦٨/٢.

(٢٣)هذا الباحث هو الدكتور عبدالعزيز محمد عزام، في كتابه" النظام القضائي في الإسلام" ص٩٦ - ١٠٥.

لذات الوَطْء؛ بل لأمر مجاورٍ له، وهو الأذى.

ثم يقول هذا الباحث: والنّهي عنْ تولية المرأة القَضَاء، المستفاد من قوله ﷺ :- "*لن يفلحَ قوم ولّوا أمرهم امرأة*" من هذا القبيل؛ لأن النّهي عنِ التولية ليس لذات التّولية؛ لأن تولية القضاء مشروعة بأصلها، إنما النهي جاء لأمر مجاور، وهو مظنة التقصير في الحكم؛ بسببِ النُّقصان الطبيعي لدى المرأة عنِ الرجل، وانسياقها وراء العاطفة، وما يعتريها منَ العوامل الطبيعية بتوالي الأشهر، والسنين من حمل، وولادة، وحيض... إلخ، مما يؤثّر في انتظام قيامها بالقضاء على الوجه الكامل، وفي إصابة الحق. وتطبيقاً للقاعدة المذكورة عند الحنفيّة، أنه لو قام ولي الأمر بتولية المرأة القضاء، أَثِم بهذه التولية؛ لارتكابه أمراً غير مشروع، ولكن قضاءها يكون صحيحاً نافذاً في غير الحدود والقصاص، إذا وافَق الحق.

هذا ما يراه بعض الباحثين، وفيه نظر؛ فإن كلامه في هذه المسألة يمكن تقسيمه إلى شقَّيْن:

الشق الأول: أنّ الخطأ في فهم غير الحنفية لعبارات الحنفية، وأنه لا يفهم منَ القضاء التولية، ولا منَ التولية القضاء، وأن كلامهم - بناء على ذلك - لا يحتاج إلى تأويل.

ونقول: إنّ هذا الكلام إذا صدق على عبارة المرْغِيناني: "ويجوز قضاء المرأة في كل شيء؛ إلاّ في الحدود والقصاص[٢٤]"، وعبارة الكمال: "وأما الذكورة، فليستْ بشرط إلاّ للقضاء في الحدود والدِّماء، فتقضي المرأة في كل شيء؛ إلاّ فيهما[٢٥]"، فإنه لا يصدق على عبارة الكاساني في "البدائع": "وأما الذكورة، فليست من شرط جواز التقليد في الجملة[٢٦]"؛ إذْ تفيد جواز التقليد صراحةً.

الشق الثاني: أنه جَعَل النّهْي المستفاد منَ الحديث نهياً لوَصْفٍ مجاور؛ كالنّهي عنِ الاتصال بالزوجة أثناء الحيض. وهذا غير دقيق، والدِّقّة أن يكونَ هذا النهي من قبيل النّهي عنِ الشيء لوصف لازم؛ كربا الفضل[٢٧]؛ لأنّ علّة التحريم هي الأُنُوثة؛ لانْضباطها واطّرادها، بخلاف مظنة التقصير، فإنها لا تصلح مناطاً للحكم؛ لأنّها غير مُطردة، كما سيأتي في مناقشة أدلة المذاهب - إنْ شاء الله تعالى.

مما سَبَق يَتَبَيّن: أنّ مذهب الحنفية صحة تولية المرأة القضاء، مع إثْمِها، وإثم مَن وَلاّها، وهذا ما يسمى عند الحنفية بالمكروه تحريمًا، كما يَتَبَيّن أنّه لا تناقض في عبارات الحنفية، ولا غيرهم، ولا يحتاج شيء منها للتأويل، كما ذهب أكثر العلماء والباحثين.

ثالثًا: رأي ابن جرير الطبري:

نُقل عن ابن جرير الطبري المُؤرِّخ، والمفسر، والفقيه المعروف، أنه قال بجَوَاز أن تَتَوَلّى المرأة القضاء في كل شيء، بدون حَدٍّ، أو قَيْدٍ، في كل أنواع القضايا.

يقول الحافظ في "الفتح": (واتّفَقُوا على اشتراط الذكورة في القاضي، إلاّ عند أبي حنيفة، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير[٢٨]، كما نقله عنه ابن رشد في "البداية"، بقوله: "وقال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء)[٢٩].

ولكننا نجد أنّ بعض العلماء منَ القدامى والمعاصرين، كأنهم اعتبروا رأي ابن جرير خلافًا، وليس اختلافًا، كما يفهم من سياق عباراتهم، فنرى الماوَرْدِي يقول: وشَذّ ابن جرير الطبري، فجوّز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يردُّه الإجماع، مع قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[٣٠]؛ يعني: في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمْنَ على الرجال[٣١].

وأيضاً: جاء في "أحكام القرآن"، بعد نقل رأي ابن جرير: "ولم يصح ذلك عنه، ولعلّه كما نقل عن أبي حنيفة[٣٢]"، فنراه ينفي صحة النقل، ويحاول التأويل.

وإذا انتقلنا إلى بعضِ الكُتّاب المعاصرين، بعد أن ساق هذا الرأي يقول: "وهذا الرأي منَ الشذوذ ومخالفة الإجماع؛ بحيث لا يُلْتَفَتُ

---

(٢٤) الهداية شرح البداية" مع "شرح فتح القدير" ٣٩١/٦.

(٢٥) شرح فتح القدير" ٦ /٣٥٧. مجموع الفتاوى ٣٥٦/٣٠-٣٦٠.

(٢٦) "بدائع الصنائع" ٣/٧.

(٢٧) انظر: "النظام القضائي في الإسلام": د/ عبد العزيز عزام ص٩٦- ١٠٥، و"النظام القضائي في الفقه الإسلامي": د/ محمد رأفت عثمان ص١١٣-١١٧

(٢٨) فتح الباري" ١٤٧/١٣.

(٢٩) بداية المجتهد" ٤٤٥/٣.

(٣٠) سورة النساء: ٣٤.

(٣١) الأحكام السلطانية": للماوردي ص٨٣.

(٣٢) أحكام القرآن": لابن عربي ٤٨٢/٣.

إليه[٣٣]"، ويقول غيره: "واعتبر الفقهاء رأي ابن جرير الطبري خلافاً لا اختلافاً؛ لأنه يصادمُ الأدلة الشرعية، فهو قولٌ شاذ"[٣٤]

ويرى أحد الباحثين أنّ هذا الرأي غير ثابت منَ الناحية التاريخية، والناحية الموضوعية.

أمّا منَ الناحية التّاريخيّة، فلعدم ثبوت النقل عن ابن جرير؛ لما ذكر في "أحكام القرآن"، كما أن هذا الرأي لم يصلنا عن طريق سندٍ يصل في نهايته إلى الإمام الطبري، وأيضاً فإنّ هذا الرأي غير موجود في كتبه؛ مما يؤدّي إلى ضعف الاطمئنان إلى هذا النقل.

وأما منَ الناحية الموضوعية، فإنّ هذا القول مُخالفٌ لحديث: "*لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة*" كما أنه مخالف للإجماع القائم في العصر السابق لعصر ابن جرير،على عدم جواز تولية المرأة القضاء، فليس لابن جرير سابق إلى هذا القول، ومثل هذا القول إذا خالف الإجماع، ولم يكن في عصر المجمعين، لا يُعتد به، ولا يقبل؛ لأن الإجماع إذا انعقد في عصر منَ العصور على حكم شرعي، ولم يخالف فيه أحد، فلا يجوز للمتأخرين عن هذا العصر أن يُخالِفوا هذا الإجماع.

ثم يصل هذا الباحث إلى نتيجة هي: أن نسبة القول بجواز تَوَلّي المرأة القضاء إلى ابن جرير لا تصلح رواية، ولا دراية[٣٥].

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

١- الناحية التاريخية: وهي أن هذا النّقل عن ابن جرير، ولم ينسب إلى كتاب مِن كُتُبه.

الجواب عليها: أن كتب ابن جرير كثيرةٌ جداً، وفيها الموسوعي الضخم؛ بحيث لو نسب القول إليه، لكانت هذه النسبة كعدمها؛ لصعوبة استيعاب مثل هذه الكتب بكاملها، وقد يكون القول قد وقع في غير مظنته بسبب ورود مناسبة تقتضي ذكر مثل هذا القول، كما أنّه منَ الجائز أن يكونَ هذا القول مذكوراً في أحد كتب ابن جرير التي لم تصلنا، وضاع هذا الكتاب مع ما ضاع من التُّراث الإسلامي في العصور السابقة بفعل عوامل متعددة؛ خاصة إذ علمنا أن الإمام الطبري قد اختار له مذهباً فقهياً، مستقلاً، وعلّل له، ودلّل عليه، وجعله في كتابٍ سماه: "أحكام شرائع الإسلام"[٣٦]، ذكَرَه السيوطي، وهذا الكتاب غير موجود الآن، وغالب الظن أنه فُقِد، وبهذا تكون هناك قضايا وأحكام كثيرة، لا يمكن معرفة رأي ابن جرير فيها.

ومن هنا نقول: إن كثيراً منَ الأحكام التي يقول بها العلماء الأقدمون، سواء الإمام الطبري وغيره، لا يمكن أنْ نحصل عليها إلاّ بواسِطة النّقل والرواية، فإن لم توجد الرواية أمكننا التّعَرُّف على هذا القول بواسطة نقل العلماء له. ويكفي هنا أنّ العلماء الذين نقلوا رأي ابن جرير هم مِن أساطين العلم، وأئمة العلماء - كالماوردي، وابن رشد، والحافظ ابن حجر العسقلاني - وخاصة أنهم لم ينقلوا هذا الرأي بصيغة التمريض، كأن يأتوا به بلفظ يدل على ضعفه مثل: رُوِيَ، ونُقل - بالبناء للمجهول - إنما جاؤوا به بصيغة الجَزْم، والتأكيد، وليس هذا شأنهم في نقل الآراء التي تكون موضع الشك، حتى ولو فرضنا أن ابن جرير الطبري لم تكن له كُتُب مُؤَلَّفة، ولن يرد بحجة أنه ليس موجوداً في أحد كتبه؛ كالشأن في معظم المسائل التي تحكى عنِ العلماء، ومما يقوي هذا القول: أنّ أحداً من العلماء لم ينقل عن ابن جرير قولاً بعدم جواز تولية المرأة القضاء دون قيد أو شرط، ولا يوجد هذا الرأي في كتاب من كتبه، وإلا لنقله العلماء عنه.

٢- الناحية الموضوعية: وهي أنّ هذا الرأي مخالف للحديث، ومخالف لإجماع الأمة.

الجواب عليها: أن هذا الكلام لا يقال عند حكاية الآراء، وإنما الآراء يصح حكايتها ما دام ناقلوها موضع الثقة، وعلماؤنا الذين نقلوا عن ابن جرير قوله في قضاء المرأة موضع الثقة قطعاً. وقول الماوَرْدي: "ولا اعتبار بقولٍ يردُّه الإجماع"، لا يرد نسبة قول إلى قائله، وإنما موضع رد القول على صاحبه يكون عند الحوار العلمي، وعند ذكر حُجج الأطراف المتنازعة، ولا يكون عند ذِكْر الآراء في المسألة المتنازَع فيها[٣٧].

(٣٣) النظام القضائي؛ د/ عبدالعزيز عزام ص٩٨.
(٣٤) التنظيم القضائي"؛ د/ محمد الزحيلي ص٥٨..
(٣٥) النظام القضائي؛د/محمد رأفت عثمان ص١١٩.
(٣٦) في "طبقات المفسرين" ص٨٢ في ترجمة ابن جرير الطبري. مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٦-٣٦٠.
(٣٧) انظر: "النظام القضائي"؛ د/ محمد رأفت عثمان ص١٢١.

تحديد مذاهب العلماء من خلال ما سبق:

نستطيع مما سَبَق أن نُحَدِّدَ مذاهب العلماء في حكم تَوْلية المرأة القضاء، وأن نُقَسِّمها إلى ثلاثة مذاهب رئيسة:

المذهب الأول: ذَهَبَ الجمهور - وفيهم الشافعية(١)، والحنابلة، والشيعة الزّيديّة(١)، وجمهور المالكيّة - إلى: أن المرأة لا يجوز توليتها القضاء، فلو وليتْ لم يصح قضاؤها مع إثمها، وإثْم مَن وَلاّها، ولا ينفذ قضاؤها، ولو فيما يصح فيه شهادتها، ولو وافق الحق.

المذهب الثاني: ذَهَبَ الحنفيّة إلى: أنّ تولية المرأة القضاء مكروه تحريماً فيما يصح شهادتها، فينفذ فيه قضاؤها إذا وافق الحق، مع إثمها وإثم من ولاها، أما فيما لا شهادة لها فيه - وهو الحدود والقصاص - فلا تجوز توليتها، ولا ينفذ قضاؤها، ولو كان موافقاً للحق.

المذهب الثالث: ذهب محمد بن جرير الطبري، وابن حزم الظاهري، إلى: أنه يجوز تولية المرأة القضاء في كل ما تصح فيه شهادتها، ولها أن تشهدَ في كل شيء دون حد أو قيد.

الفصل الثاني في أدلّة مذاهب العلماء في حكم تولية المرأة القضاء

أولاً: أدِلّة أصحاب المَذْهب الأول:

ذَهَب الجمهور - كما ذَكَرْنا سابقاً - إلى: أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء، ولا ينفذ ما قضت به لو وُليت، مع إثْمها، وإثم مَن ولاها، واستدلوا لمذهبهم هذا بأدِلّةٍ من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

الدليل الأول: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(٣٨)

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو أنها أفادتْ حصر القِوامة في الرِّجال دون النساء، واستفدنا الحصر من تعريف الرِّجال بلام الجنس؛ إذ إن لام الجنس إذا دخلتْ على المبتدأ قصرته على الخبر، كما تقول: الخطيب فلان، وهذا الحصر يسمى حصراً إضافياً؛ أي: بالنسبة للنساء، ويستفاد من هذا الحصر أنّ الله - سبحانه - جَعَل الرِّجال قوامين على النساء ولا عكس، فعلى هذا لا تَصحُّ ولاية المرأة القضاء؛ لأن في قضائها قوامة على الرجال، وهذا مما يَتَعَارَض مع الآية الكريمة.

الدليل الثاني: السُّنّة الشّريفة:

استدل الجمهور من السُّنّة الشّريفة بدليلين:

أ- عن أبي بكرة ﷺ قال: "لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعدما كدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: "*لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة*"(٣٩).

وجْه الدلالة: ووجْه الاستدلال بهذا الحديث ظاهر في مَنْع المرأة من تولّي القضاء؛ حيث أخبر النبي ﷺ بعدم الفلاح لِمَن يُوَليها، وهذا التعبير من قبيل الخبر بمعنى الإنشاء؛ أي: هو خبري لفظاً، إنشائي معنى، وحتى لو قلنا بأن هذا الكلام خبر حقيقة، فإنه إخبار بعدم الفلاح لمن يقوم بهذا الفعل، وعدم الفلاح ضَرر، والضرر منهيٌّ عنه شرعاً، وهذا الضرر متمَثِّل في تولية المرأة الولايات العامّة، فتكون هذه التولية غير جائزة.

والأقرب أنّ هذه الجملة من حيث المعنى إنشاء يَنْهَى به الرسول ﷺ عما يؤدي إلى عدم الفلاح، وهو تولية المرأة الولايات العامة؛ إذ إن

(٣٨) النساء: ٣٤.

(٣٩) أخرجه البخاري في الفتن "فتح الباري" ٥٣/١٣، برقم ٧٠٩٩ ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وقد سَبَق ذِكْره.

كلمة (أمرهم) مفرد مضاف إلى معرفة، وهو صيغة من صيغ العموم، تدل على أن المراد جميع الأمور والشؤون، فتكون شاملة للقضاء وسائر الولايات الأخرى، حتى ولو كانت ولايات خاصة؛ لكن الإجماع قام على استثناء الولايات الخاصة كالوصاية على اليتامى، والولاية الأسرية فجاز إسنادها للمرأة، وتبقى الولايات العامة على عموم الدليل وهو المنع، فتكون المرأة ممنوعة منَ الولايات العامة ومنها القضاء، دون الولايات الخاصة.

ب - عن بُرَيْدة بن الحصيب يرفعه: *"القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عَرَف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"*.(٤٠)

وجه الدلالة: ووجه الدلالة منَ الحديث أنّه نصّ على كون القاضي رجلاً، فيدل الحديث بمفهومه المخالف على خروج المرأة، وعدم صلاحيتها للقضاء.

الدليل الثالث: الإجماع:

ادّعى أصحاب هذا الرأي الإجماع على مَنْع المرأة من تولّي القضاء، وقالوا بأن الإجماع قائم على منعها قبل ظهور الخلاف، فلا يُعتد بمخالفة مَن خالف؛ لأنه قول من غير دليل، ومخالفته تعتبر خرقًا للإجماع فلا تُقبل، خاصة إذا ظهر هذا الرأي بعد عصر المجمعين.

الدليل الرابع: القياس :

قالوا: إنّ المرأة ممنوعة من تولّي رئاسة الدولة بالإجماع؛ استناداً إلى حديث : *"لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"* ، فيُقاس عليها القضاء، بجامع أنّ كلاً منهما ولاية عامة، فتكون المرأة ممنوعة من تولي القضاء، كما أنها ممنوعة من تولي رئاسة الدولة، والسبب في ذلك ضعف المرأة ونقصانها الطبيعي عن الرجل بسبب ما يعتريها منَ الأمور الخاصة بالنساء.

دليل آخر: إنّ مجلس القضاء يجب فيه على القاضي أن يحضرَ محافل الخصوم، ومخالَطة الرجال، والمرأةُ ممنوعة من ذلك، ومأمورة بالتّخدر، فهي ليست أهلاً لحضور مثل هذه المحافل، والقضاء لا يكون إلاّ بحُضورها، فيؤدّي إلى منعها منَ القضاء.(٤١)

دليل آخر: لو جاز تولية المرأة القضاء، لَفَعَلَه رسول الله ﷺ أو أصحابه - رضوان الله عليهم - من بعده؛ ولكنه لم يثبتْ توليتها هذا المنصب في تلك العصور وما بعدها، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ وَلاّها القضاء، أو ولاية بلد منَ البُلدان، ولا نقل ذلك عنْ أحد منَ الخلفاء الراشدين، ولا عمّن بعدهم، فثبت: أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء.

دليل آخر: القضاء يحتاج إلى كمال الرأي، والفطنة، وتمام العقل، وهذا غير مُتَحقّق في المرأة على سبيل الكمال؛ وقد نَبّه الله سبحانه إلى نسيان النساء بقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ﴾(٤٢)

فالغالب في النساء أنهنّ مُعَرّضات للنّسيان، وإن كان بعضهنّ شديدات الذّكاء، بحيث يفوق بعض الرجال، ولكن النادر لا حُكم له، وينسب بعض الباحثين السبب في هذا إلى ما يعتري المرأة من الأمور الخاصة بالنساء، وهي في غالب الظن مما يؤثر على الملكة العقليّة؛ كالحمل، والولادة، وما يصاحبها من آلام ومشقّة وحمل هموم الصغار، ومرضها الشهري، وما يغلب عليها منَ العاطفة وشدتها، مما يمكن أن يشوش على العقل؛ حتى ولو كان حاد الذكاء، شديد الفطنة، فيؤثّر هذا على كمال قدراتها العقلية، حين الالتجاء إلى الملكة العقليّة في حل المستعصي منَ المشكلات، والعويص منَ القضايا.(٤٣)

دليل آخر: ربما كانتِ المرأة ذات جمال باهر، فتحدث فتنة؛ لأنها لا بُدّ منَ التّعَرُّض للرّجال، فيحدث الممنوع شرعًا، وما يؤدّي إلى الممنوع ممنوع، فنصل إلى منع من المرأة القضاء وهو المطلوب.

ثانيًا: أدلّة أصحاب المذهب الثاني :

وهو مذهب الحنفيّة القائلين بأن قضاءها يصح مع الإثم، فيما يحل لها أنْ تشهدَ فيه إذا وافق الحق، واستدلوا لذلك بدليلين:

---

(٤٠) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب: "القاضي يُخطئ" برقم٣٥٥٦ ، "عون المعبود" ٤٨٧/٩، "التنظيم القضائي" د/ محمد الزحيلي ص٥٧.

(٤١) فتح الباري" ١٤٧/١٣، و"نهاية المحتاج".

(٤٢)البقرة: ٢٨٢.

(٤٣)النظام القضائي" د/ محمد رأفت عثمان ص١٤١.

عرض كتاب

الدليل الأول :

استدلوا أولاً على التأثيم بحديث الجمهور ذاته، وهو : "*لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة*" (٤٤)، إنّما أثبتوا به الكراهة التحريميّة، ولم يثبتوا التحريم؛ لأنه دليل ظني، والحرام لا يثبت عندهم إلاّ بدليلٍ قَطْعِي .

الدليل الثاني:

واستدلوا بهذا الدليل على صحة ما قضتْ به في غير مسائل القِصاص، والحدود، وكان استدلالهم بالقياس، قالوا :إنّ القضاء يُشارك الشهادة في باب الولاية، والمرأة يصح لها أن تشهدَ في غير الحدود والقصاص، فيصح أنْ تكون قاضيةً في غير الحُدود والقصاص، وإن أثِم موليها للدّليل السابق، بشرط أن يوافق قضاؤها الحق. (٤٥)

ثالثًا: أدلة أصحاب المذهب الثالث :

وهو مذهب ابن جرير الطبري، وابن حزم الظاهري، القائل بجواز تولية المرأة القضاء مطلقًا، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

الدليل الأول:

الأصل: أن كل مَن تكون عنده مقدرة على الفصل بين الناس، يكون حكمُه جائزاً، وهذا الأصل عام تدخل فيه جميع الولايات، وقد خُصص هذا العامُّ بإجماع العلماء، فأجمعوا على منع المرأة من ولاية رئاسة الدولة؛ استناداً إلى حديث: "*لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة*" المفيد لهذا الحكم، فيستثنى من الأصل العام، ويبقى ما عداه على حكم الأصل، فنصل إلى أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء، ولا تعتبر أنوثتها مانعاً؛ لأنها لا تؤثر في فهمها للحجج، وفصلها في الخصومات. (٤٦)

الدليل الثالث :

قياس القضاء على الشهادة، قالوا: بما أن الشهادة ثابتة للمرأة بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيجوز للمرأة أن تتولى القضاء، قياسًا على قبول شهادتها؛ بجامع الولاية في كلٍّ.

الدليل الثالث:

قياس القضاء على الولاية الأسرية، حيث إن الشرع أعطى المرأة حقّ الولاية على بيت زوجها، وقيامها على إدارته، وتدبير شؤونه؛ بدليل ما روى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "*كلكم راعٍ، ومسؤول عن رعيته.. والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها*" (٤٧) فيجوز توليتها القضاء، قياساً على ولايتها بيت زوجها؛ بجامع الولاية في كل.

الدليل الرابع:

قياس القضاء على الحِسبة، فيما أن المرأة يجوز لها القيام بالحسبة؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه ولّى أم الشفاء - امرأة من قومه - السوق (ولاية الحسبة) فدل هذا على جواز توليتها الحسبة، فيقاس عليها القضاء؛ بجامع أن كلاً منهما ولاية عامة.

الدليل الخامس:

قياس القضاء على الإفتاء، فكما أن المرأة يجوز لها أن تكون مفتية، فإنه يجوز لها أن تكون قاضية؛ بجامع أن كلاً من الإفتاء والقضاء مظهر لحكم الشرع.

الدليل السادس:

أن القاضي أجيرٌ وعامل للأُمة كباقي الموظفين، والأجير يجوز أن يكون رجلاً، كما يجوز أن يكون امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[الطلاق:٦] ، فالقاضي يخبر عن الحكم الشرعي، والحاكم هو المنفذ فعلياً؛ ولذا ينطبق عليه تعريف الإجارة، وهو: عقد على منفعة بعوض (٤٨) .

(٤٤)أخرجه البخاري في الفتن فتح الباري ١٤٧/١٣
(٤٥)مجمع الأنهر" ١٦٨/٢،و"فتح القدير" ٣٩١/٦

(٤٦)"النظام القضائي" د.محمد رأفت عثمان ص١٤٤

(٤٧) أخرجه البخاري في النكاح، باب: "المرأة راعية في بيت زوجها"، "فتح الباري" ٩/ ٢٩٩، برقم ٥٢٠٠.
(٤٨) انظر:التنظيم القضائي،د. محمد الزحيلي ص٥٩

عرض كتاب

الفصل الثالث في مناقشة أدلة المذاهب

أولاً:

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول:

١ - أما استدلالهم بالآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وأن الآية الكريمة حصرت القوامة في الرجل - فلا يصح تولية النساء؛ فنوقش من ناحيتين:

الناحية الأولى:

أن الآية الكريمة ليست في محل النزاع؛ لأن المراد منها القوامة الخاصة، وهي القوامة الأسرية التي أشار إليها الرسول ﷺ في حديثه، حيث قال: "*والرجل راعٍ في أهله، ومسؤول عن رعيته*"، وهي أن يطاع، ويستأذن، ويملك حق التأديب.

وليس المراد هنا القوامة العامة التي تشمل القضاء وغيره، والذي يدل على أن المراد بالقوامة: القوامة الأسرية - ثلاثة أمور:

أ- سبب نزول الآية؛ فقد روي عن الحسن أنه قال: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي ضربني، قال: "*بينكما القصاص*" فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه:١١٤]، فأمسك النبي ﷺ حتى أنزل الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ."

إذاً؛ فسبب النزول يدل على أن الآية نزلت في الولاية الأسرية، بقوامة الرجل على المرأة بالتأديب.

ب- أن الآية نازلة في الولاية الأسرية؛ لأن تركيب الآية وسياقها يدلان على ذلك؛ من ذلك قوله - تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] يدل على النفقات والمهر، كما فيها إشارة إلى ما يجب للزوج على زوجته من طاعة وأمانة؛ وهو قوله - تعالى: ﴿الصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وفيها إشارة أيضاً إلى السلطة المخولة للأزواج على زوجاتهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]؛ وعلى هذا فالآية في الولاية الأسرية، وليست في الولايات العامة.

ج- أن المرأة تصلح لأنْ تكون وصية على اليتامى، ونظارة في مال الوقف، وهذا يدل على صلاحية المرأة للولايات الخاصة؛ لأنها قادرة على أن تقوم بأمور هذه الولاية، فجاز إسنادها إليها، فالآية إذاً لا تفيد العموم؛ ومن هنا يجوز إسناد الولايات العامة إليها، ما دام مناط الحكم - وهو القدرة - متحققاً، ولا تأثير لعموم الولاية أو خصومها، بعد أن تتحقق علة الحكم، وهي قدرة المرأة على ممارسة الولاية، إلا أن الإجماع قام على عدم جواز تولي المرأة رئاسةَ الدولة وما هو بمثابتها، استناداً إلى النص الوارد في رئاسة الدولة، المانع من تولي المرأة إياها، ولولا قيام الإجماع، لجاز تولية المرأة الولاياتِ العامةَ أيضاً.

الناحية الثانية:

لو سلمنا جدلاً أن الآية تفيد العموم، فإن الاستدلال بها لا يسلم؛ لأن الدليل يجب أن ينتج تمام الدعوى، أما هنا فقد أنتج أخص من الدعوى، وبيان ذلك: أن الدعوى هي أنه لا يجوز تولي المرأة القضاء مطلقاً، لا على الرجال، ولا على النساء، ولا على الصغار، والدليل هنا لا يدل إلا على منع توليتها على الرجال، أما الصغار والنساء، فلم يَرِد الدليل عليهم؛ وبهذا يكون الدليل غير منتج لتمام الدعوى، فلا يصح الاستدلال به[٤٩].

الرد على هذه المناقشات:

أما الناحية الأولى - وهي أن الآية الكريمة ليست في محل النزاع - فيرد عليهم بما يلي:

أ- أما المناقشة بسبب النزول، وأنه يدل على تخصيص الآية، فيجاب بأن أكثر العلماء - والمعتمد عند الأصوليين - على: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما التخصيص بسبب النزول، فلا يسلم إلا على رأي ضعيف[٥٠]، وأيضاً فإن حذف متعلق القوامة يؤذن بعمومها.

ب -وأما المناقشة - بأن الآية فيها ما يشير إلى الولاية الخاصة، وهي ولاية الأسرة - فيجاب عنها بأن مثل هذا لا يكون مخصصاً؛ لأنه من باب إفراد فرد من أفراد العام، وهذا يعني تخصيص بعض العام

---

(٤٩)النظام القضائي"، د. محمد رأفت عثمان، ص١٢٦ - ١٢٨، و"نظام القضاء الإسلامي"، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، ص٢٠٥.

(٥٠)" نهاية السول" ٢/ ١٢٨، وشرح العضد على مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني ٢/ ١١١.

بالذِّكر، أو بعبارة أخرى: النص على بعض ما تضمنه هذا العام، والحكم عليه بما حكم على العام، وهذا لا يكون تخصيصًا عند جمهور العلماء، والدليل على ذلك: أن الحكم على الواحد لا ينافي الحكم على الكل؛ لأنه لا منافاة بين بعض الشيء وكله؛ بل الكل محتاج إلى بعضه، وإذا لم توجد المنافاة، لم يوجد التخصيص؛ لأن المخصص لا بد أن يكون منافيًا للعام (٥١).

ج- وأما المناقشة - بأن الآية لا تفيد العموم - فيجاب عنها: بأن حاصلها يرجع إلى معارضة دليلٍ بقياس الولايات العامة على الولايات الخاصة، وهذا القياس باطل؛ لأنه مع الفارق، حيث إن الولاية الخاصة لا تحتاج إلا إلى مجرد القدرة، بخلاف الولايات العامة، فإنها تحتاج إلى قدرة عالية، تتناسب وأعباءَ هذه الولاية، ومن البدهي أن مَن يقدر على عمل بسيط، قد لا يقدر على عمل معقد، فإن جاز للمرأة أن تشرف على يتيم، أو تتصرف في ربع دار موقوفة مثلاً، فهذا لا يكون دليلاً على أنها قادرة على تسلم الولايات العامة المتشعبة والمعقدة.

إذاً؛ فمناط الحكم في الولايات الخاصة - وهو مجرد القدرة - لا يوجد في الولاية العامة، التي تحتاج إلى القدرة العالية، لا مجرد القدرة، هذا إذا سلمنا أن مناط الحكم في تولي الولايات، هو القدرة، لكن لا نسلم هذا؛ لأنه يشترط في العلة التي هي مناط الحكم، أن تكون وصفًا، ظاهراً، منضبطاً، والقدرة ليست كذلك؛ لأنها وصف مضطرب، ليس له مقاييس أو موازين مضبوطة، وإذا نظرنا في الحديث الشريف)) :لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))، فإنا نرى أن العلة التي جُعلت مناطًا لعدم الفلاح هي الأنوثة؛ لأنها مظِنة الإخلال أو عدم الكمال في القيام بالأعباء العامة؛ وعلى هذا فإن وُجدت الأنوثة، فقد وُجد المانع من تولي الولايات العامة، ومنها القضاء، ولولا أن الإجماع قد قام على جواز تولية المرأة الولايات الخاصة، لقلنا بعدم جواز أن تسند الولايات الخاصة إلى المرأة (٥٢).

وبهذا يثبت أن الآية في محل النزاع، وليست خاصة في الولاية الأسرية، حتى لو سلمنا جدلاً بأن الآية مقصورة على المسؤولية في الأسرة، لكانت أبلغ في الدلالة على عدم صلاحية المرأة لتولي القضاء؛ لأنها لو عجزت عن إدارة أسرة، تشتمل على جماعة محدودة، فالأَولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس، وحلِّ مشاكلهم، والنظر في مصالحهم، والفصل في منازعاتهم، والحكم في خصوماتهم (٥٣).

وأما الناحية الثانية - وهي أن الاستدلال غير صحيح؛ لأنه لا ينتج تمام الدعوى - فيرد عليها بما يلي:

١- **أن الدليل أنتج مساوي الدعوى**؛ وذلك للمساواة بين الرجال والنساء والأحداث، أما القضاء فلا يوجد فارق بين الرجال وغيرهم في مجال الخصومة والتقاضي، ومؤاخذتهم على ما يصدر منهم، فإلحاق النساء والصغار بالرجال، إنما هو قياس بمعنى الأصل، أو هو قياس جلي.

٢- **أما استدلال الجمهور بحديث** : "*لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة*"، **فنوقش بأنه لا يصلح للاستدلال؛ وذلك لأنه وارد في غير محل النزاع**؛ لأن الحديث وارد في الولاية العظمى، وهي رئاسة الدولة، فلا يدل على ولاية القضاء، ويكون الدليل مقصوراً على تلك الولاية، والدليل على أن الحديث وارد في الإمامة العظمى أمران:

الأمر الأول :سبب ورود الحديث، وهو أنه ورد في نوران بنت كسرى، عندما تولت منصب الملك في بلاد فارس بعد موت أبيها، فجاء نص الحديث مبينًا حكمَ مثل هذه التولية.

الأمر الثاني :أن كلمة)) أمرهم)) الواردة في الحديث، صيغة عموم وشمول، والأمر الذي يعم ويشمل جميعَ شؤون الدولة، هو رئاسة الدولة، فيكون المنع مقصوراً على الإمامة العظمى.

الرد على هذه المناقشة:

أ- أما بالنسبة للمناقشة بسبب ورود الحديث، فقد مر معنا من قبل: أن التخصيص بسبب النزول،

---

(٥١)نهاية السول" ٢/ ١٣٣، و"المحصول" ٣/ ١٢٩، وانظر": الإبهاج"، للسبكي ٢/ ٢١٠، ٢١١.

(٥٢)النظام القضائي"، د. محمد رأفت عثمان، ص١٣٠.

(٥٣) "نظام القضاء الإسلامي"، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، ص٢٠٥، فقرة ١٩٥.

لا يسلم إلا على رأي ضعيف، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب- وأما بالنسبة للمناقشة بعموم كلمة ((أمرهم)) الواردة في الحديث؛ فيجاب عنها بأن هذه الكلمة من قبيل المفرد المضاف إلى معرفة، وهو صيغة من صيغ العموم؛ كما هو الراجح عند علماء الأصول، وقد أجمع الأصوليون على: أن الحكم الواقع على العام في أي قضية واقعٌ على كل فرد من أفراد هذا العام، فإذا قال شخص: جاء أولادي، كان هذا في قوة قضايا بعدد أولاده، فكأنه قال: جاء فلان، وجاء فلان، وهكذا.

وعلى هذا؛ فيكون الحديث بقوة قضايا بعدد ولايات الدولة العامة، فكأنه قال: لن يفلح قوم ولوا الخلافةَ امرأةً، ولن يفلح قوم ولوا الوزارة امرأة، ولن يفلح قوم ولوا القضاء امرأة، وهكذا إلى سائر ولايات الدولة، وبهذا نصل إلى أن الحديث لا يمكن حصره في الولاية العظمى فقط؛ بل يكون في سائر الولايات.[٥٤]

٣ - وأما استدلالهم بحديث: "القضاة ثلاثة" وأن الحديث نص على أن القاضي يكون من الرجال، ودل بمفهومه على منع المرأة - فنوقش بما يلي:

أ- أن هذا الاستدلال من قبيل الاستدلال بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة ليس دليلاً متفقاً عليه عند جميع العلماء، فلا يستدل به لمذهب على مذهب، خاصة وأن المخالفين - سواء أكانوا حنفية أم كانوا ظاهرية - لا يصحّحون العمل بالمفهوم المخالف، وفي هذا يقول الكردري من الحنفية: "تخصيص الشيء بالذِّكر لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه في خطابات الشارع"[٥٥]، ويقول ابن حزم الظاهري: "هذا القول الذي لا يجوز غيره، وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين: إن كل خطاب وكل قضية، فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها."[٥٦]

ب- أن تخصيص الرجل بالذِّكر، لا يفيد منع المرأة من تولي القضاء؛ لأنه قد جيء به لبيان الغالب، لا للتخصيص، ولأن خطابات الشارع، سواء خوطب بها الرجال، أو خوطب به النساء، فإن الجميع مخاطب بها؛ إلا إذا وجد قرينة تمنع دخول غير المذكور في الحكم، فيختص به، ولا قرينة هنا تمنع من دخول النساء، فالحديث عام في الرجال والنساء معًا، والحديث الذي معنا غاية ما يفيد - كما قال في "عون المعبود" - أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا مَن عرَف الحق وعمِل به، فإن من عرف الحق ولم يعمل به، فهو ومَن حكَمَ بجهلٍ سواء في النار،[٥٧] فلا يصلح الحديث للاحتجاج على عدم جواز تولية المرأة.

٤ -وأما استدلالهم بالإجماع، وأنه قام على منع المرأة من تولي القضاء - فنوقش بما يلي:

أ- لا يمكن لنا أن نعلم يقينًا حدوث الإجماع، فربما وجد مخالف في ذلك العصر ولم تصلْنا هذه المخالفةُ، ومن أين لنا أن نعلم أن ابن جرير الطبري غير مسبوق إلى ما قاله؟! وعلى تسليم إمكانية تحقق الإجماع، فإن الإجماع هنا لا يصح الاستدلال به؛ لأنه لم يثبت إجماع على منع المرأة من تولي الولايات العامة؛ فقد ثبت: أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قد تولت قيادة جيش، وتزعمت الثورة ضد علي بن أبي طالب، ومعها من خيرة الصحابة أمثال: الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وغيرهما، ولم ينكروا عليها، فهذا دليل على عدم صحة دعوى الإجماع، وفي نفس الوقت دليل على جواز تولية المرأة القضاء؛ لأنه أقل خطراً من قيادة الجيوش، وتزعم الثورات.[٥٨]

والإجابة عن المناقشة:

أجيب عن منع إمكانية تحقق الإجماع بأنه بعد بذل الجهد في البحث، والتحري عن المخالف لرأي الجمهور - لم نعثر إلا على قول بالجواز منسوب إلى ابن جرير، وقد سبق مناقشة هذا القول في محله.

الرد على هذه الإجابة:

أ- من الممكن الرد على هذه الإجابة بأنه قد نُقل عن الحسن البصري: أنه قال بجواز تولي المرأة

(٥٤)انظر: "النظام القضائي"، د. عبدالعزيز عزام، ص١٠٤،و"النظام القضائي"،د.محمد رأفت عثمان، ص١٣٤

(٥٥)تيسير التحرير"، ١٠١/١.
(٥٦)الإحكام في أصول الأحكام"، ٨٨٧/٧.
(٥٧)عون المعبود شرح سنن أبي داود"، ٤٨٨/٩.

(٥٨)النظام القضائي"، د. محمد رأفت عثمان، ص١٣٦.

القضاء مطلقاً، [٥٩] وقد ثبت عن عدد من كبار علماء المسلمين النقلُ عن ابن جرير الطبري، وهم موضع الثقة والاطمئنان، كما ثبت هذا القول عن ابن حزم، فابن حزم وابن جرير مسبوقان بقول الحسن البصري في جواز تولية المرأة القضاء.

ب- ويجاب عن منع صحة الاستدلال بالإجماع لفعل السيدة عائشة: بأن السيدة عائشة لم تخرج زعيمة لثورة، ولا قائدة لجيش، إنما خرجت بتأثير عدد من الصحابة، وما كان قصدها من الخروج إلا الإصلاح، فلم تكن زعيمة لثورة؛ لأنه لم ينقل عن أحد من المؤرخين أن عائشة ومَن معها نازعوا عليًّا على الخلافة، وأما أنها لم تخرج قائدة لجيش؛ لأن الذين طلبوا منها الخروج كان مرادهم التوفيق بين الناس، وأن يزيلوا ما بينهم من أسباب الخلاف، ورأوا أن وجود السيدة عائشة معهم - وهي أم المؤمنين - أدعى إلى انضمام الناس إليهم.

يقول ابن العربي: "وأما خروجها إلى حرب الجمل، فما خرجت لحرب، ولكن تعلق الناس بها، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة، وتهارج الناس، ورجوا ببركتها الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظنت هي ذلك، فخرجت مقتضية بالله في قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وبقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] ".

ثم كان ما كان من الحرب والفتنة؛ بسبب دعاة الفتنة، ولو سلمنا جدلاً أنها خرجت قائدة الجيش، أو زعيمة لثورة، فإن هذا كان اجتهاداً منها، وقد ثبت رجوعها عنه، وخطّأت نفسها فيما ذهبت إليه، فلا حجة في فعلها؛ فقد روي أنه ذُكر لعائشة يوم الجمل، قالت: "وددت أني كنت جلست كما جلس أصحابي" [٦٠]

٥- وأما استدلالهم بالقياس - هو قياس القضاء على الإمامة العظمى بجامع الولاية في كل - فنوقش كما يلي:

إن وصف الأنوثة يصلح علة للمنع من رئاسة الدولة؛ وذلك لخطورة هذا المنصب، واحتياج القائم به إلى الثبات والحزم، والهيبة والعزة، وهي أمور لا تتوافر في المرأة غالباً، حتى إن بعض الرجال تنهار أعصابهم إذا تعرضوا لموقف من المواقف التي تتعرض لها بعض الدول، فكيف تكون المرأة في مثل هذا الموقف؟

ولكن إن صح كون الأنوثة علةً في رئاسة الدولة، فلا يلزم صحته في سائر الولايات العامة ومنها القضاء؛ بل يكون وصف الأنوثة هنا لا أثر له؛ إذ قد ثبت بالإجماع أن الأنوثة لا تأثير لها في الولايات الخاصة، فكذلك القضاء؛ لأن مناط الحكم هنا هو القدرة لا غير.

الرد على هذه المناقشة:

إن القول بالفارق بين القضاء ورئاسة الدولة نوعٌ من التحكم بدون دليل؛ لأن كلاً منهما من الولايات العامة، فلا يصح الاعتراض به، ثم كيف يكون القضاء مختلفاً عن رئاسة الدولة، ثم يكون مساوياً للوصاية على يتيم مثلاً؟

والواقع أن هذا تحكم محض لا يستند إلى دليل، وهذا مرفوض في البحث العلمي، [٦١] ولو سلمنا جدلاً بوجود الفارق بين القضاء ورئاسة الدولة، فإن الأنوثة مظنة الإخلال، وعدم القيام بكامل الأعباء، وعلى هذا فلا يجوز تولية المرأة أي ولاية من الولايات، حتى ولو كانت خاصة، لكن الإجماع قائم على جواز توليها للولايات الخاصة، فاستثنيت من عموم الدليل.

ثانيا:

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني - وهم الحنفية - :

وقد استدلوا على صحة ما قضت به في غير مسائل القصاص والحدود، وكان استدلالهم بقياس القضاء على الشهادة؛ بجامع الولاية في كل، ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أن الولاية في الشهادة تغاير الولاية في القضاء، وهذا يستلزم أن تكون الأهلية في الشهادة مغايرة للأهلية في القضاء، فيكون هذا القياس

---

(٥٩) مواهب الجليل"، للحطاب، ٨٧/٦.

(٦٠) رواه الطبراني، وفيه أبو معشر، يُكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات؛ "مجمع الزوائد"، ٢٣٨/٧.

(٦١) "النظام القضائي"، د. محمد رأفت عثمان، نقلاً عن "نظام القضاء في الإسلام"، د. إبراهيم عبدالحميد، ص١٣٩ .

قياسًا مع الفارق؛ فلا يصح الاستدلال به، والذي يدل على أن ولاية الشهادة تغاير ولاية القضاء ثلاثة أمور:

١- أن الولاية في القضاء عامة وشاملة، بخلاف الولاية في الشهادة، فإنها قاصرة خاصة، وليس كل من يصلح للأمور الخاصة يصلح للأمور العامة.

٢- أن ولاية القضاء تلزم الحق بدون واسطة، بينما ولاية الشهادة لا تلزم الحق إلا بحكم القاضي بها

٣- أن شهادة المرأة تقبل حالَ الضرورةِ والحاجة، أما القضاء فليس هناك حاجة تدعو إلى ترك الرجال وتولية النساء.

٤- أن أدلة الجمهور أفادت المنع، والمنع يقتضي عدم الجواز، وهذا يستتبع نفي الصحة، وعدمُ صحة حكمها يستلزم عدم نفاذ ما قضت به

الرد على هذه المناقشة:

وفي الرد على هذه المناقشة يقول الكمال ابن الهمام: "والجواب: أن ما ذكر غاية ما يفيد منعُ أن تستقضي وعدمُ حلِّه، والكلام فيما لو ولِّيت، وأثم المقلد... فقضت قضاء موافقاً لدين الله: أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله، إلا أن يثبت شرعاً سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية، ألا ترى أنها تصلح شاهدة؟ وذلك النقصان بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوب إلى الجنس؛ فجاز في الفرد خلافه.. ولذلك النقص الغريزي نسب ﷺ لمن يوليهن عدم الفلاح، فكان الحديث متعرضاً للمولِّين ولهن بنقص الحال، وهذا حق، لكن الكلام فيما لو ولِّيت فقضت بالحق: لماذا يبطل هذا الحق؟" (٦٢).

الإجابة على هذا الرد:

ويجاب عما ردّ به الحنفية بأنه لم يقل أحد بسلب ولايتها في الولايات الخاصة، وإنما النزاع في توليتها الولايات العامة، ومن الواضح أنه لا يلزم من صلاحيتها للولايات الخاصة، صلاحيتها للولايات العامة، كما أنه لا فارق بين الإمامة العظمى والقضاء في مناط الحكم، وهو الأنوثة؛ لأنه واحد فيهما. (٦٣)

ثالثًا:

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثالث:

وذهب أصحاب المذهب الثالث إلى جواز تولية المرأة القضاء مطلقًا، دون شرط أو قيد، واستدلوا بأدلة، نوقشت كالتالي:

١- أما استدلالهم بأن الأصل في الحكم القدرة على الفصل؛ فيناقش بما يلي:

أ- أن المرأة غير قادرة على الفصل مقدرة تامة؛ وذلك بسبب طبيعتها، ولأنها غالبًا ما تنساق وراء عاطفتها، وما يعتريها من حمل وولادة وإرضاع، يؤثر في فهمها لحجج المتخاصمين، وهذا بدوره يؤثر في تكوين الحكم الكامل لديها.

ب- أن هذا القول منقوض برئاسة الدولة، إذ إن بعض النساء قد تكون لهن المقدرة التامة على رئاسة الدولة من بعض الرجال، ومع ذلك فإن الإجماع قائم على منعها من تولي هذه الولاية.

الرد على هذه المناقشة:

يمكن الرد على هذه المناقشة :بأن رئاسة الدولة مستثناة هنا؛ للإجماع المستند إلى نص، ولولا هذا الإجماع لجازت تولية المرأة الإمامة العظمى.

٢- وأما استدلالهم بقياس القضاء على الشهادة؛ فيناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لشمول ولاية القضاء، ولأنها تلزم الحق بدون واسطة، بخلاف ولاية الشهادة، كما مر بيانه سابقًا عند مناقشة أدلة الحنفية.

٣- وأما استدلالهم بقياس القضاء على الولاية الأسرية، فيناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الولاية الأسرية خاصة، وولاية القضاء عامة؛ فلا يصح الاستدلال بالقياس.

٤- وأما استدلالهم بقياس القضاء على الحسبة؛ لفعل عمر كما سبق - فنوقش بما يلي:

أ -أن فعل عمر ليس حجة، كما هو الراجح عند علماء الأصول؛ لأنه لا حجة في كلام أحد أو فعله؛ سوى رسول الله ﷺ ولم يدّعِ أحد الإجماع، أو عدم وجود المخالف، حتى يكون إجماعاً تثبت به الدعوى.

ولو سلمنا حجية فعل عمر، فإن هذا الحديث لم يثبت عنه، يقول ابن العربي في "تفسيره": "وروي أن

---

(٦٢)"شرح فتح القدير"، ٦/ ٣٩١.

(٦٣)النظام القضائي في الإسلام"، د. عبدالعزيز محمد عزام، ص١٠٣..

عمر قدم امرأة على حسبة السوق، وهذا لا يصح، فلا تلتفتوا إليه، إنما هو من دسائس المبتدعة" (٦٤)

على أنه يستبعد صدور مثل هذا الفعل عن عمر؛ لأمرين:

الأول :أنه مخالف للحديث المتفق على صحته، ولا يعقل أن يخالف عمرُ الحديثَ.

الثاني: على فرض عدم وصول هذا الحديث لسيدنا عمر، فإن فكرة الحجاب صدرت أساساً عن عمر، حيث أشار على النبي ﷺ بالحجاب، فنزلت آية الحجاب وصارت تشريعاً، فهل يعقل أن ينقض عمر هذه الفكرة بتعيين امرأة تمكث طوال يومها تخالط الرجال في الأسواق، وعنده من الرجال مَن يقوم بحمل هذا العبء وزيادة؟!. (٦٥)

٥- وأما استدلالهم بقياس القضاء على الإفتاء، فيناقش بأنه قياس مع الفارق؛ فلا يصلح الاستدلال به، والفارق من ناحيتين:

الناحية الأولى :أن القضاء ولاية، بخلاف الفتيا، فإنها ليست ولاية.

الناحية الثانية :أن حكم القضاء ملزم، أما الفتيا فلا إلزام فيها، فيجوز للمستفتي أن يأخذ بالحكم أو يتركه.

الرد على هذه المناقشة:

ويرد على هذه المناقشة بأن الفتوى قد تكون ملزمة، وذلك فيما إذا لم يوجد إلا واحد يصلح للإفتاء، ومع ذلك لم تُستثن هذه الحالة من أهلية المرأة، فتكون الفتيا ولاية في الجملة.

الإجابة على الرد:

ويجاب على هذا الرد بأن الإلزام هنا للضرورة، ومن المعروف أن الضرورة لها أحكامها الخاصة التي تخالف أحكام حالة الاختيار، وموضوع الخلاف مفروض في حالة الاختيار؛ ولهذا لو وجدت حالة الضرورة في قضاء المرأة، بأن ولاها سلطان ذو شوكة، فإنه ينفذ قضاؤها؛ لئلا تتعطل مصالح الناس، وبهذا تكون حالة الضرورة في قضاء المرأة حالة استثنائية. (٦٦)

٦- وأما استدلالهم بأن القاضي أجير عند الدولة، ولا فرق بين الرجال والمرأة في الإجارة - فيناقش بأنه قياس مع الفارق، فلا يقاس القضاء على تولي المرأة في عصرنا الحاضر بعض الأعمال الإدارية العامة؛ لأن القضاء له طبيعة خاصة، ليست من جنس العمل الإداري العادي، كما أن العمل الإداري يخضع في النهاية لرقابة القضاء، أما عمل القاضي فيكتسب الحجة، ويصبح عنوان الحقيقة، ولا رقيب عليه، فقوله نهائي بات.

(٦٤)أحكام القرآن"، ٣/ ٤٨٢..

(٦٥)أحكام القرآن"، ٣/ ٤٨٢، [الألوكة]: وذكرها ابن حزم نفسه بصيغة التمريض: "رُوِيَ"، ولو كانت صحيحة لما عبَّر عنها بصيغة التمريض، لا سيما وهو في موقع تأييد لرأيه، ولعله ولأنها أمر النساء، أما توليتها أمر الرجال، فيأباه الله ورسوله والمؤمنون.

(٦٦)"النظام القضائي"،د.محمد رأفت عثمان،ص١٤٦

عرض كتاب

الفصل الرابع في الترجيح والاختيار

اختلف العلماء المعاصرون في ترجيح مذهب معين - في حكم تولية المرأة القضاء - بين مؤيد ومعارض، حيث جوز بعضهم توليتها القضاء مطلقاً، من حيث النظر إليها ذاتياً؛ إذ إن بعض النساء لهن القدرة على القضاء، أو حتى على إدارة شؤون البلاد، أكثر من الرجال، ولتطور إدراك المرأة في العصر الحديث عنه في سالف العصور، فلماذا نمنع مثل هؤلاء النسوة من تولي مثل هذا المنصب؟ (٦٧)

كما ذهب بعض الكتّاب المحدَثين إلى: أنه يصح تولية المرأة في القضايا التي يكون فيها طرفا الخصومة من النساء، بشرط أن يكون ذلك في غير مسائل الحدود والقصاص، ووجهة نظره في هذا أن القضاء هو إظهار حكم الشرع في قضية من القضايا، لكنه يخالف الفتوى بأن القضاء فيه إلزام، ولكن هذا الإلزام بعد حكم القاضي إنما جاء من الشرع، لا من القاضي، وواسطة التنفيذ هنا هو الحاكم، فأشبه الفتوى. (٦٨)

غير أن معظم الباحثين والعلماء المعاصرين ذهبوا إلى ترجيح مذهب الجمهور، القائل بمنع تولية المرأة منصب القضاء مطلقًا؛ وذلك لأسباب عديدة ذكروها، نجملها فيما يلي:

السبب الأول: أن معظم أدلة المخالفين مبنية على القياس، والقياس هنا لا يقوى على مواجهة النصوص من الكتاب والسنة التي استدل بها الجمهور؛ لأنه لا قياس في معرض النص، وخاصة إذا لم توجد ضرورة تدعو إلى ترك هذه الأدلة والخروج عليها. (٦٩)

السبب الثاني: أن شهادة المرأة فيها الكثير من القيود، حيث إنها لا تُقبَل شهادتها في القصاص والحدود، وإنما تقبل شهادتها فيما لا يطلع عليه إلا النساء للضرورة، وأيضاً لا تقبل شهادة المرأة منفردة، ولو كان معها ألف امرأة مثلها؛ ما لم يكن معهن رجل، فلا تتولى القضاء من باب أولى. (٧٠)

السبب الثالث: لو جاز ذلك لما خلا جميع الزمان، لكنه لم يُؤثَر منذ بعثة النبي ﷺ إلى نهاية الخلافة الإسلامية، أنه تولت امرأة هذا المنصبَ، على اختلاف آراء العلماء في ذلك، واختلاف الأئمة وولاة التعيين من عصر إلى عصر.

السبب الرابع: أن القضاء قد يتطلب أن تخالط المرأة الرجالَ، فيما لو وليت هذا المنصب، وهذا مما نهى عنه الشرع، وما يؤدي إلى المحظور محظورٌ.

السبب الخامس: أن القضاء قد يتطلب خلوة القاضي بمعاونيه، أو الشهود، أو الخصوم، أو الوكلاء، أو الخبراء، فلو كان القاضي امرأة، والمذكورون من الرجال، لكانت الخلوة بهم محرمة، فيتعطل جانب كبير من القضاء.

السبب السادس: أن المرأة بتكوينها النفسي والعاطفي، قد تضعف عن النظر في جريمة من الجرائم، فقد نشرت صحيفة الاتحاد التي تصدر في أبو ظبي، يوم الثلاثاء الموافق للثالث والعشرين من شهر شباط في سنة ١٩٨٨م: أن قاضية في روما أصيبت بالإغماء، عند سماع تفاصيل جريمة قتل رهيبة حدثت في إيطاليا، قام فيها المجرم بتقطيع أوصال المجني عليه قبل أن يفارق الحياة، ولك أن تتصور ما يحدث في جلسة قضاء، عندما تصاب القاضية بالإغماء.

السبب السابع: أن سماع تفاصيل الشهود لوصف جريمة الزنا، يؤدي إلى إيذاء مشاعر المرأة، وخدش حيائها، وجرح أنوثتها.

(٦٧) ممن ذهب إلى هذا القول الدكتور، عبدالمعطي بيومي، عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، في محاضرة له ألقاها في مدرج جامعة القاهرة سنة ١٩٧٩

(٦٨) وذهب إلى هذا الترجيح الدكتور/ محمد رأفت عثمان في كتابه" النظام القضائي في الفقه الإسلامي"، ص١٥٠.

(٦٩) "نظام القضاء الإسلامي"، د. إسماعيل البدوي، ص٢٠٨، الفقرة ١٩٨.

(٧٠) "المغني"، لابن قدامة.

الخاتمة

وفي نهاية المطاف أذكر أهم النتائج المستخلصة من البحث، أجملها فيما يلي:

١- اختلف العلماء في حكم تولية المرأة القضاءَ؛ وذلك تبعاً لاختلافهم في الشروط المؤهلة لتولي هذا المنصب.

٢- ذهب الجمهور إلى: أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء، في مقابل قول الظاهرية وابن جرير الطبري وغيرهم، بأنه تجوز توليتها القضاء مطلقاً.

٣- بعد التحقيق في مذهب الحنفية، تبيّن أنهم يقولون بجواز قضائها مع الإثم، وقالوا: إن قضاءها ينفذ بشرطين:

أ- أن يكون قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها، وهو كل شيء ما عدا الحدود والقصاص.

ب- أن يوافق قضاؤها الحق.

٤- اختلف المتأخرون في نسبة قول ابن جرير الطبري، حيث نُقل عنه جواز تولية المرأة القضاء مطلقاً، فصحح نسبته البعض، ومنعها آخرون، كما ذهب بعضهم إلى أن قول ابن جرير - وإن ثبت - يعتبر خلافاً لا اختلافاً، فلا يعتد به؛ لمخالفته الإجماع.

٥- استدل الجمهور بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

٦- واستدل الحنفية على نفاذ قضائها، بقياس القضاء على الشهادة؛ بجامع الولاية في كل، كما استدلوا على التأثيم بالسنة النبوية الشريفة.

٧- كما استدل الظاهرية ومَن معهم بالقياس والمعقول، فاستدلوا بخمسة أقيسة، وهي: قياس القضاء على الشهادة، وعلى الولاية الأسرية، وعلى الحسبة، وعلى الإفتاء، وعلى الإجارة.

٨- بعد سرد الأدلة ومناقشتها، اختلف العلماء[٧١] المعاصرون في ترجيح مذهب على مذهب، فرجح بعضهم مذهب الظاهرية، وبعضهم رجح قضاءها في مسألة جزئية، ورجح البعض الآخر مذهب الجمهور، مع ذكر كلِّ مرجحٍ بعضَ الأسباب التي تقوي هذا الترجيح.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج؛ لعلي بن محمد السبكي، مراجعة شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣- الأحكام السلطانية؛ لعلي بن محمد الماوردي، دار الفكر، لبنان، بيروت.

٤- الإحكام في أصول الأحكام؛ لعلي بن محمد الظاهري، إشراف أحمد شاكر، مطبعة العاصمة - القاهرة.

٥- أحكام القرآن؛ لأبي بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- أصول الفقه الإسلامي؛ د. محمد زكي الدين شعبان، دار الكتاب الجامعي - القاهرة.

٧- أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، د. محمد مصطفى الزحيلي١٩٩٣، جامعة دمشق.

٨- الأعلام؛ لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.

٩- البحر الزّخار؛ لأحمد بن يحيى بن المرتضى- دار الحكمة اليمانية، صنعاء.

١٠- بدائع الصنائع؛ لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢، ط ٢.

١١- بداية المجتهد"؛ لمحمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم.

١٢- تاريخ الفقه الإسلامي؛ د. محمد أنيس عبادة، ١٩٨٠، مطبعة الإخوة الأشقّاء - القاهرة.

١٣- التعليقات السنية؛ لمحمد عبدالحي اللكنوي، مطبوع مع الفوائد البهية، دار الكتاب الإسلامي.

١٤- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي؛ د.محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

١٥- تيسير التحرير؛ لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.

١٦- حاشية الدسوقي؛ لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

١٧- خلاصة تهذيب تهذيب الكمال؛ لصفي الدين الخزرجي، تحقيق: محمود فايد، مطبعة الفجالة - القاهرة.

١٨- سبل السلام؛ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق :فواز زمرلي، ١٩٨٧، دار الكتاب العربي.

١٩- السلطة القضائية وشخصية القاضي، لمحمد عبدالرحمن بكر، الزهراء، القاهرة.

٢٠- سنن أبي داود؛ لسليمان بن الأشعث، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي.

٢١- شرح مختصر الخرقي؛ لشمس الدين الزّرْكشي- الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، تحقيق: عبدالله الجبرين.

٢٢- شرح مختصر المنتهى؛ لعضد الدين الإيجي، مكتبة الكليات الأزهرية، مراجعة: شعبان محمد إسماعيل.

٢٣- شرح فتح القدير؛ لكمال الدين ابن الهمام، إحياء التراث العربي.

٢٤- صحيح البخاري؛ محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧، ط ٣، تحقيق د: مصطفى البغا.

٢٥- طبقات المفسرين؛ لجلال الدِّين السيوطي، دار الكتب العلمية.

٢٦- طبقات المفسرين؛ لمحمد بن علي الراودي، مكتبة وهبة، القاهرة.

٢٧- عون المعبود في شرح سنن أبي داود؛ لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر.

٢٨- فتح الباري؛ لأحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٩- الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية؛ لمحمد عبدالحي اللكنوي، دار الكتاب الإسلامي، مراجعة: محمد النعساني.

٣٠- مجمع الزائد؛ لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ١٩٦٧، دار الكتاب العربي.

٣١- المحصول؛ لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.

٣٢- المحلى؛ لعلي بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة.

٣٣- المغني؛ لعبدالله بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت،١٤٠٥، ط١.

٣٤- معني المحتاج؛ لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، لبنان.

٣٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ محمد بن عبدالرحمن الحطاب ١٩٧٨، دار الفكر.

٣٦- نظام القضاء الإسلامي؛ د. إسماعيل إبراهيم البدوي، جامعة الكويت.

٣٧- نظام القضاء في الإسلام؛ أحمد بن عبدالعزيز آل المبارك، ١٩٨٠، دار ظفير، أبو ظبي.

٣٨- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية؛ د. عبدالكريم زيدان ١٩٩٥، مؤسسة الرسالة.

٣٩- النظام القضائي في الإسلام؛ د. عبدالعزيز محمد عزام، المؤسسة العربية الحديثة.

٤٠- النظام القضائي في الفقه الإسلامي؛ د.محمد رأفت عثمان، دار البيان، القاهرة.

٤١- نهاية السول؛ عبدالرحيم الإسنوي؛ مكتبة صبيح، القاهرة.

٤٢- نهاية المحتاج؛ محمد بن شهاب الرملي، المكتبة الإسلامية.

٤٣-الهداية شرح البداية"؛ لعلي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت.

(٧١) [الألوكة]:وصف البعض بالعلم أمر نسبي، وأنظار الناس تختلف في التقدير..

تحكيم شرع الله

ضرورة شرعية وعقلية

بقلم : أ.د. ناصر العمر

إن تحكيم شرع الله في كل شؤون الحياة أمر ضروري لصلاح هذه الحياة واستقرارها،وقد دل على هذه الضرورة و العقل والشرع معاً

أما العقل فهو قاض بأن هذا الخالق العظيم الذي أتقن كل شيء صنعه، أعلم بخلقه وبما يصلحهم وما يفسدهم، وقاض كذلك بأن هذا الخالق العظيم الذي دل إحسانه إلى خلقه بالنعم على رحمته ورأفته بهم، لا يمكن أن يكون في تشريعه إلا ما هو كفيل بتحقيق سعادة الدارين لهم.

وأما الشرع فقد دل على أن تحكيم شرع غيره سبحانه وتعالى يعني اتخاذ هذا الغير إلهاً مع الله أو من دونه، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وبهذا فسر النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه"[1]، وإذا كان اتخاذ آلهة مع الله يفسد على الناس آخرتهم فإنه يفسد عليهم دنياهم كذلك ، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فدل هذا على أن اتخاذ شرع غير شرع الله سبب عظيم من أسباب الفساد واختلال الأمور.

لقد قامت هذه البلاد بفضل الله منذ اليوم الأول لنشأتها وتأسيسها على تحكيم شرع الله عز وجل في كل شؤونها، فجنى أهلها من بركات ذلك من الأمن والاستقرار ورغد العيش وغير ذلك من النعم ما لا يحصيه أحد إلا الله، وهو الأمر الذي ينبغي أن يحافظ عليه الجميع ويحرصوا عليه حرصهم على أنفسهم وأبنائهم أو أشد، لأن المفرط في كل هذا أشبه بمن نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً، ومن يفعل ذلك فقد حق عليه قوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

إن بلادنا تمر اليوم بظروف عصيبة، فهناك من يريد إخراجها من تحكيم شرع الله إلى تحكيم القوانين الوضعية، وليس الأمر مقصوراً على من يطالب بذلك من خارج البلاد من الأعداء المتربصين بها، بل من الداخل أيضاً، فهناك أذناب أعداء الخارج؛ العلمانيون والليبراليون والمنافقون ومن لف لفهم ممن لا يريدون خيراً للبلاد والعباد، وهناك بعض

(١) سنن الترمذي ٥/٢٧٨ (٣٠٩٥)،وحسنه الألباني ٨٧

أبنائنا ممن درسوا في الغرب وانبهروا بما لديه، فهم يريدون نقل هذه القوانين وتطبيقها في بلادنا دون سوء نية وطوية ظناً منهم أن في الأمر سعة.. إن الأمر جد وليس بالهزل، وقد حذر ربنا عز وجل نبيه عليه السلام من أمثال هؤلاء وما يدعون إليه فقال عز من قائل: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة٤٩ :٥٠]

لقد تكفل الله عز وجل لمن تبع شرعه المنزل على رسله بالهداية وسعادة الدارين، قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [طه: ١٢٣]، قال ابن عاشور رحمه الله: (معناه: أنه إذا اتبع الهُدى الوارد من الله على لسان رسله سَلِم من أن يعتريه شيء من ضلال .. أي فلا يعتريه ضلال في الدنيا، بخلاف من اتبع ما فيه هدى وارد من غير الله فإنه وإن استفاد هدى في بعض الأحوال لا يسلم من الوقوع في الضلال في أحوال أخرى. وهذا حال متبعي الشرائع غير الإلهية وهي الشرائع الوضعية فإن واضعيها وإن أفرغوا جهودهم في تطلب الحق لا يسلمون من الوقوع في ضلالات بسبب غفلات، أو تعارض أدلة، أو انفعال بعادات مستقرة، أو مصانعة لرؤساء أو أمم رأوا أن من المصلحة طلبَ مرضاتهم .. والشقاء المنفي في قوله ﴿ ولا يشقى ﴾ هو شقاء الآخرة لأنه إذا سلم من الضلال في الدنيا سلم من الشقاء في الآخرة)[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ [طه: ١٢٤]، أي معيشة ضيق وشقاء، وإن كان صاحبها من أهل المال والنعيم المادي، قال ابن كثير رحمه الله: (أي: في الدنيا، فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حَرَج لضلاله، وإن تَنَعَّم ظاهره، ولبس ما شاء وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء، فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد. فهذا من ضنك المعيشة)[٣].

لقد سارت كثير من بلاد المسلمين على طريق تحكيم القوانين الوضعية رويداً رويداً حتى انهارت بسبب ذلك، ولم يعد يوجد فيها من الإسلام إلا مظاهره التعبدية، ثم حاقت بها الأزمات والابتلاءات والمشكلات، مصداقاً لما سبق في الآيات الكريمة، وقد قيل قديماً: الشقي من وعظ بنفسه، والسعيد من وعِظ بغيره، فهل من مدكر؟!

(٢) التحرير والتنوير.٩/١١١.

(٣) تفسير ابن كثير ٥/٣٢٢-٣٢٣.

بقلم: د.خالد سعيد عبد القادر

هذا الموضوع ليس تأصيلاً للرجم بالغيب أو استلهاماً للطالع ولا دعوة لضرب الودع أو قراءة الفنجان لا سمح الله وليس هو دعوة ساذجة لصناعة آلة وهمية للزمان .

وإنما هي محاولة للفت الأنظار القصيرة للتجاوز ما تحت الأقدام وتحلق في أفاق الغد البعيد لاستطلاع ما هو آت كما أنه دعوة للتخطيط الجيد . ليس فقط استناداً على وقائع الماضي و معطيات الحاضر . وإنما وضع إرهاصات وبشائر المستقبل كعنصر أصيل أيضاً في حساب المخططين وصناع القرار.

وهو كذلك تأكيد لحتمية الحياة في المستقبل قبل أن يوجد بشرط أن يحيا من حي فيه عن بينة.

وعلم المستقبليات من أحدث العلوم عند الغرب اليوم تجند من أجله الجيوش الجرارة من المتخصصين في مختلف العلوم وتنشئ من أجله المراكز البحثية والهيئات العلمية حيث يشكل المستقبل لهم هاجساً مخيفاً يحسبون له ألف حساب خاصة مع تجريد النظرة المادية وغياب الإيمان بالغيب في واقع حياتهم وتزداد أهمية المستقبليات عندهم في مجال الثروات الاقتصادية والموارد الغذائية والمائية وعلاقتها بالصراعات الجيوسياسية وما ينبني عليها من تحالفات ومعاهدات أو حروب ومنازعات.

كما لا يغيب البعد الديني أبداً عن خواطر صناع القرار خاصة في بعض الدول المستكبرة ذوات الأطماع الإمبراطورية والأهداف التوسعية ممن كان لهم حظ من الكتاب من قبلنا بل يلعب دوراً هاماً جداً في رسم خريطة الأحداث القادمة وصناعة المستقبل أو دفع عجلة التاريخ في اتجاه أحلام تلمودية ونبؤات توراتية وإنجيلية ورثوها مع أطلال كتب كانت ذات يوم مقدسة وبقايا قراطيس محرفة لا يكاد يسلم منها إلا أشباح حقائق وأنصاف أكاذيب وأكاذيب كاملة!

وهنا يثور سؤال من الأهمية بمكان ألا وهو كيف يكون استشراف المستقبل وعلى أي أساس ينبغي أن تبنى القناعات وترسم الأهداف؟!

وهل يصلح أن تكون الأمنيات في حد ذاتها خطة للمستقبل؟ فهل يكفي أن أبغض عدواً كاليهود مثلاً وأتمنى زواله ليزول؟ وهل هو استشفاف غيبي تحوله وتوجهه الرؤى والمنامات على سبيل المثال؟

وهل يصلح أن يكون الدجل كالتنجيم وقراءة الطالع أساساً لهذا العلم المستقبلي الذي نرجوا؟

فإذا كان العلم - في ماهيته - يعني صورة الحقيقة في النفس إذا طابقت الواقع فعلى هذا الأساس لا يصلح أن يسمى كل ما

سبق بالعلم وإنما يصلح ان يسمى أوهاماً و خيالات أو - على أحسن تقدير - مبشرات.

ولكن علم المستقبل الذي نرجوه ببساطة هو رؤية شاملة للمستقبل تضع في حسابها حقائق العلوم ومعطيات التاريخ والتجارب السابقة و تستقرئ طبائع الشعوب وحركة التجمعات الإنسانية وطبيعة النفوس البشرية.

كما تعمد إلى دراسة جوانب القوة والضعف في كل ذلك مع اعتبار قانوني القوة والانتخاب كأساس في حركة الحياة والأحياء وهذه الرؤية ينبغي ألا تكون غافلة عن المقارنة والقياس ووضع الاحتمالات التي لا تكاد تخطئ إلا بنسبة توضع في هامش الخطأ البشري الوارد والمعقول بطبيعة الحال.

وبالنظر في ديننا وهومصدر الحقائق وأصل العلوم والفهوم نجد أن مفهوم المستقبليات هو مفهوم أصيل فيه ولعل الكثيرين منا يمرون عليه مراراً وتكراراً وهم عنه غافلون! وهذا المفهوم يتمثل جلياً في ما جرى الاصطلاح عليه بعلامات الساعة وأخبار آخر الزمان.

ولأمر ما وضعت هذه العلامات في الطريق ولحكمة يعلمها الشارع سيقت هذه الأخبار للأسماع! وهي ليست في حقيقتها قصصاً للمتاع والتسلية بقدر ما هي أمارة من آمارات صاحب النبوءة ﷺ وهو ما كان ويكون بإذن الله مع كل علامة تتحقق وكل خبر يقع.

وفي علامات الساعة بشارات للمؤمنين بهذا الدين مهما ملأ الجور والظلم حياة الناس وفيها إغاظة للكافرين وأعداء الدين وفيها التحذير مما يكون ولابد من الفتن الطاغية ليأخذ كل امرئ أهبته فيحذر لنفسه واهل.

كما وأن فيها أيضاً أمر عظيم ألا وهو تحفيز همم المؤمنين للعمل والتغيير بما تحمله من التأكيد على دوران عجلة الزمان وإمكان حرف مسار التاريخ وإعادة ترسيم حدود الجغرافيا مما يدفع أهل الهمم والمروءات من هذه الأمة إلى التصدر لهذا الدور عسى أن يكونوا هم صناع هذه الأحداث بأن يفتح الله على أيديهم فيجدد بهم الدين و يجعلهم أهلاً لولايته ونصرته في آخر الزمان.

فلابد إذاً أن يكون عمدة مرجعيتنا في هذه الدراسة المرجوة للمستقبليات هو ما أوحى به الله تعالى إلى نبيه ﷺ من أخبار آخر الزمان وعلامات الساعة واشراطها لأننا وبالتأسيس على ما سبق نمتلك الحقيقة المطلقة والحق الصافي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وربما نتج من ذلك إعادة ترتيب بعض أولوياتنا ومحاولة الفرار من بعض أقدار الله إلى بعضها و التعجيل ببعضها الآخر وهذا من باب منازعة القدر بالقدر لا التمرد عليه.

وعلى سبيل المثال لا الحصر إذا كانت عصابات المسيحية المتصهينة في أمريكا وبريطانيا قد أنشأت وعضدت قيام دولة الكيان اللقيط في أرض فلسطين المباركة كمحاولة لتعجيل دورة الزمان وعودة المسيح التي لا تكون في معتقدهم إلا بإقامة دولة لليهود هناك.

وإذا كانت أمريكا قد احتلت العراق لأجل جبل الذهب الذي تصنع منه مراكب السيد المسيح والطرقات التي يسير فيها . كما يظنون . ولأجل توفير البترول الذي يمثل وقود الملاحم القادمة التي يسيطرون فيها على العالم ويقضون على أعداء المسيح كما يزعمون.

أقول إذا كان ذلك كذلك فينبغي أن تكون الأوضاع السياسية والاجتماعية والصراعات والملاحم التي ذكرها النبي ﷺ نصب أعيننا وكذلك يجب الترصد لما يمكن من المخططات الداخلية والخارجية التي كشفها لنا الشرع المعصوم وإفشالها وجعل ذلك من أولويات عملنا.

ولابد أن تكون الأماكن التي نص الوحي على أنها ساحة المعركة هي في صلب اهتمامات الحركة الإسلامية وتركيز دعاتها وتجميع شبابها.

وينبغي أن تستعد أمة الإسلام لكل ذلك فتجهز أبدال الشام من أولي البأس الشديد و تخرج عصائب العراق وتجيش أولي الأحلام والنهى من أهل مصر و لابد أن تنصر طلائع خراسان من أصحاب الرايات السود.

كما يجب أن يرابط لهم هناك على كل ثغر فئة تجالدهم على أمر الله لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

وأخيراً إن ما ذكرت ههنا ليس من قبيل الترف العلمي ولا الفنتازيا القصصية بقدر ما هو أمر لازم وقضية حياتية توشك إن لم ننتبه لها سريعاً ان تأتي على ما تبقى من مقدرات أمتنا وتهدد حاضرنا ومستقبلنا معاً أو تهدد جيلنا نفسه بالاستبدال المخزي والمستذل وفق سنة الله الجارية في الخلق غير أن الظن بالله أن الوقت لم يفت بعد . على الأقل . لنغرس هذه المفاهيم في روع الأجيال القادمة إذا كنا لا نستطيع تحقيقه بأنفسنا.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

عالم الإقتصاد

عندما آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في بداية تكون الأمة المسلمة والدولة الإسلامية لم يكن رسول الله ﷺ يقرر مبدءاً أخلاقياً أو اجتماعياً فحسب ، بل حل مشكلة اقتصادية واقعية ، فالمهاجرون الذين تركوا أموالهم وديارهم في سبيل الله لابد أن يعيشوا عيشة كريمة وهم يؤسسون مجتمعاً وأمة، وإذا لم تحل مشكلتهم فماذا هم فاعلون ؟ هل يضربون في الأرض يبحثون عن الرزق حتى يعولوا أنفسهم وأهليهم ، وإذن لا يستطيعون المساهمة في تأسيس هذا البنيان العظيم.

فهذا الحل لابد منه في مثل هذه الأحوال ليشعر الفرد المسلم أنه في حماية وطمأنينة من هذا الجانب ، وأنه لن يُضيع من إخوانه الذين سار معهم على درب الإيمان ، وعندئذ سترتفع طاقته الإيمانية والعملية أضعافاً مضاعفة ، فلا يصبح ترك الفرد المسلم وحيداً في ميدان الصراع والكد والتعب في مرحلة تأسيس الدعوة ، لأن ذلك يقلل كثيراً من فرص الإبداع والإنتاج.

وفي هذه الأيام العصيبة التي يرزح تحت وطأتها غالب المسلمين في العالم ، ويظهر الغرب بقوته الاقتصادية التي يضغط بها على الشعوب والدول ليفرض شروطه المذلة ابتداء من البنك الدولي وانتهاء بجعل الدول الأخرى دولاً استهلاكية تشتري كل ما ينتجه الغرب ، كما أن أصحاب الجاه والمال من الذين أشربوا في قلوبهم كره الإسلام يستخدمون العامل الاقتصادي للضغط على المسلمين وإذلالهم لمحاربة الإسلام بشتى الوسائل ؛ نتساءل هنا: أين المسلمون من عالم الاقتصاد والتخطيط الاقتصادي ، عالم المال الذي يسخر لإحقاق الحق ، لماذا لم يُقتحم حتى الآن ، ولماذا يغلب على الذين اقتحموه الفشل والخيبة ، متى يصبح المسلم (إنساناً اقتصادياً)[1] يعرف قيمة المال الذي سماه الله سبحانه وتعالى في القرآن (خيراً) ؟

وبما أن المسلم لا يحب أن يتهم بالجشع والبخل والتكالب على الدنيا فهو يتهرب من آن يكون (اقتصادياً) وهذا هو الخطأ واللبس في فهم هذه الناحية المهمة في حياتنا ، وكأنه ينسى كيف كان بيت مال المسلمين في عهد عمر ﷺ ، وكيف كان يحاسب على النقير والقطمير ، وكيف كان يهنأ[2] إبل الصدقة حفظاً لثروة الأمه.

إن المسلم الذي يفهم الإسلام فى مراميه القريبة والبعيدة لا بد أن يكون (اقتصادياً) ، والعربي عندما لا يتحضر بحضارة الإسلام سيعود إلى الإسراف والتبذير الذي يظن أنه كرم وهو ليس بذلك ، وبعضه يصل إلى حب السمعة والرياء والأمة المسلمة لا يجوز أن تكون فقيرة تعيش على صدقات أعدائها.

(١)لا نعني الادخار الشخصي أو التضييق والبخل في الإنفاق، وإنما حفظ المال بكل أنواعه وتسخيره للصالح العام .
(٢)يداويها و يطليها بالقار بنفسه.

بقلم: الأستاذ / محمد المصري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد.

فحديثنا عن الشخص الذي أحَبهُ الجميع في مشارق الأرض ومغاربها ،وتأثر به الجميع ، وبلغت دعوته الآفاق بفضل الله وحده ثم بفضل العزمة القوية التي نحسبها مخلصة للأستاذ سيد رحمه الله، وسنتناول بعض الجوانب فى حياة الأستاذ سيد رحمه الله بموضوعية شديدة تحمينا من التحليلات العاطفية قدر المستطاع،وهذا هو المنهج المفترض إتّباعه من قِبل الحركة الإسلامية فى تقييم رجالها وتقييم حركتها،والله من وراء القصد.

الجوانب التي يتناولها المبحث في شخصية الأستاذ سيد رحمه الله :

١- **سيد قطب صحة المفهوم وصحة الحركة.**
٢- **سيد قطب وحديث عن الجاهلية.**
٣- **سيد قطب والكاريزما الزعامية.**
٤- **سيد قطب القدوة والتضحية.**
٥- **سيد قطب والتحرك بهذا الدين.**

١- سيد قطب صحة المفهوم وصحة الحركة:

تعد كتابات الأستاذ سيد رحمه الله من الكتابات التي تحمل صحة المفاهيم الإسلامية ،من حيث البدء بقضية العقيدة،وتربية قاعدة مؤمنة تتربى على هذه العقيدة، وتكون هذه القاعدة ستاراً لقدر الله بالنصر، وبينت كتابات الأستاذ سيد رحمه الله حقيقة علّة المجتمعات وما هو الداء وما هو الدواء،فالداء يتمثل في تخلف عقيدي يضرب في الأطناب يتبعه تخلفات أخرى في جميع المجالات الأخلاقية والاقتصادية ..وغيرها، وحدد الدواء وهو البدء بما بدء به الأنبياء عليهم السلام وخاصة محمد ﷺ، وهو الصدع بقضية العقيدة ،وأن تكون هذه هي البداية الصحيحة في حركة التغيير،ولا يبدء بأي خطوة أخرى غيرها،ثم يتربى على هذه العقيدة(قاعدة) هي التي تقود الأمة فى صراعها مع الشيطان وحزبه.

هذا عن صحة المفهوم ، أما عن صحة الحركة ، فكان تحرك الأستاذ سيد رحمه الله يعتمد على العمل وفق هذه المفاهيم وعدم مخالفتها،فقد كتب الكثير من المفكرين عن مفاهيم إسلامية هي

في حد ذاتها صحيحة،ولكن كانت حركتهم مخالفة لتلك المفاهيم ،مما أضفى جواً من(الالتباس) حول مفاهيمهم،ولكن سيداً رحمه الله لم يكن من هذا النوع الذى يتبنى مفاهيم ويتحرك بغيرها.

٢- سيد قطب وحديث عن الجاهلية:

فُهم كلام لسيد قطب رحمه الله عن الجاهلية ، على أنه تكفير للمجتمعات ودعوة للعزلة والانقطاع ، ورَموا سيداً بأنه إمام التكفريين، يقول الأستاذ سيد رحمه الله عن الجاهلية : (نحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم . كل ما حولنا جاهلية .. تصورات الناس وعقائدهم، عاداتهم وتقاليدهم، موارد ثقافتهم، فنونهم وآدابهم، شرائعهم وقوانينهم، حتى الكثير مما نحسبه ثقافة إسلامية، ومراجع إسلامية، وفلسفة إسلامية، وتفكيراً إسلامياً .. هو كذلك من صنع هذه الجاهلية .. فلا بد إذن في منهج الحركة الإسلامية أن نتجرد في فترة الحضانة والتكوين من كل المؤثرات الجاهلية التي نعيش فيها ونستمد منه) هذا الكلام الذى قاله الاستاذ سيد رحمه الله واضح لا لبس فيه وقد أشاد به الشيخ الالبانى فى كتاب (مختصر العلو) ووصفه بالاستاذ الكبير ، أن أمر الجاهلية واضح لكل من عرف الحق واستنار به ،وقد ركز سيد فى دعوته عن "حكم الجاهلية"، أما ما يفهم على الاستاذ سيد أنه قد وسم المجتمعات بالشرك والكفر، فالذي يقول به الأستاذ سيد ويقول به تلامذته أن الأمة الإسلامية تمر بثلاث مراحل بالنسبة لقيامها بأمر الله

المرحلة الأولى:مرحلة الرحمة الشاملة:

وفى هذه المرحلة تكون الأمة:

١- مرحومة فلا بتعاقب عليها البلاء ولا تؤخذ بالسنين.

٢- منصورة فلا يتغلب عليها العدو ولا يغزوها في عقر دراها ولو اجتمع عليها أهل الأرض جميعا.

٣- معصومة فلا تجتمع على ضلالة

****وشروط هذه الرحمة:***

١- لا يستعلن فيها المنكر ولا يستقر بلا تغيره.

٢- أن تبقى متحدة متآلفة كالجسد الواحد والبنيان المرصوص يشد بعضة بعضا.

٣- أن تقوم برسالتها في الأرض وهى الرسالة التي وجدت من اجلها أناطها الله بها فإذا خرجت عن هذه الشروط نزعت منها هذه الرحمة .

المرحلة الثانية: مرحلة الالتباس:

وتتميز هذه المرحلة بعدم تميز الفسطاطات واختلاط الرايات والشارات.

وينبغي على الدعوة في حالة الالتباس والفتنة التي تمر بها الأمة الآن أن يخصوا أمتهم بما خصها الله بها من الرحمة التي تناسب هذه المرحلة.

وهذه الخصائص هي:

١- انتظار الفى

٢- طلب الموالفة

٣- إرخاء الستر .

٤- استمرار الوجود التاريخي للأمة رغم انقطاع الوجود الشرعي.

وهذه الخصائص الأربعة تفرضها علينا فرضا مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

- وهناك أمور أخرى تفرضها علينا مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية اعتبارا للمآلات ونظرا للواقع وهذه الأمور هي-:

١-مراعاة حالة الالتباس في المفاهيم والحركة حتى عند القادة والدعاة والعلماء والخاصة والعامة والى وهذا من الفتن التي عوقبنا بها حتى تخرج منها الأمة إلى الله والى الافتقار الحقيقي والتضرع إلى الله ،

٢-عظم البلوى بهذا التباس.

٣-غربة الإسلام.

٤-خوف الانقطاع إذا لم يعالج الأمر بحكمة وصبر ومثابرة ورباط وهذا يفرض علينا

مرحلة الاندراس:وهى المرحلة الثالثة ،وفيها يدخل الناس فيها في الشرك والجاهلية المطبقة والكفر الصريح بعد تميز الفسطاطات نسأل الله العفو والعافية وان يتغمدنا برحمته وان يقبضنا إلية غير خزايا ولا نادمين.

وهذا يتطلب منهج للحركة وهو-:

أ-البعث وليس التبشير.

ب-إعادة البناء وليس البدء من جديد كما لو كان نبيا يبعث.

وهذا يتطلب منهجا للإحياء- يبدأ في رفع الالتباس - منهجا للتمكين يعتمد على عمل النخبات الرائدة لحل المغاليق في مفاهيم العقيدة والشريعة ،وذلك لجمع الامةعلى الكلمة السواء والخروج من التيه والالتباس ولحل المغاليق في التحرك الاستراتيجي لفك الحصار المضروب على الأمة لجمع كلمتها والخروج عن قهر عدوها

فالمقصود أن الأمة الآن في مرحلة التباس وأهم صفات مرحلة الالتباس "إثبات الوجود التاريخي للأمة وانتفاء الوجود الشرعي لها المتمثل في قبول شرع الله ورفض ما سواه.

والعزلة المقصودة هي الكراهة والبراءة من الشرك وأهله وعدم المشايعة،حتى تتميز المفاهيم وتتميز الفسطاطات.

٣- سيد قطب والكاريزما الزعامية :

إنّ للزعامة سمات وصفات شخصية لا توجد للجميع ، وهذا مصداق لقوله ﷺ "***الناس كأبل مئة لا تجد فيها راحلة***" البخاري ومسلم وأفضل التعاريف لمعني الراحلة هوأن معني الراحلة المذكور في الحديث هو(معناه المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل إي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره).

فما هى سمات الزعامة ؟وهل تتوفر فى سيد أم لا؟ ، يقول الأستاذ رفاعي سرور موضحاً سمات الزعامة :

١-الإخلاص الملهم للصواب والمجبر للخطأ والمحقق للثواب في كلا الأمرين والمحقق في نفس الوقت للتجرد من الصراعات النفسية والمؤثرات العاطفية والمصلحة الشخصية،وهذا ما نظنه كان متحققاً فى الأستاذ سيد رحمه الله تعالي والله حسيبه .

٢- التوكل المعين على خوض التجربة قبل بدئها وعلى تحمل اثارها بعد تمامها .

٣- الذكاء المحقق للإحاطة بالقرار واثاره واحتمالاته وبدائله؛ بدقة ذهنية واستشفاف مستقبلي يستوفي حق التفكير في القرار بأسرع وقت ممكن بحيث لا يصل صاحب التفكير إلى مرحلة الاستغراق النظري المضل والمحير .

٤- الخبرة المستخلصة من تجارب الماضي المشابهة للتجربة القائمة لتحقيق كل عناصر الصحة والصواب بأسهل الأساليب، وتحقيق أكبر العوامل النبهة للتجربة إلى المزالق والثغرات التي دفع ثمنها أصحاب التجارب السابقة حتى لا يتضاعف الثمن وتتضاءل الحصيلة،وفى هذا المجال نري أن الأستاذ سيد قد أستفاد من تجربة الأستاذ المودودي وإن لم يحذو حذوها حذوها تماماً .

٥- العزم الذي يجعل صاحب القرار منطلقاً بقراره بأقصى الاطمئنان الشرعي والحركي والنفسي... اطمئناناً يملؤه ويتعداه منه إلى جميع المحيطين به فيطمئنوا كما اطمأن اطمئناناً واثقاً، بغير غرور يعمي عن الحقيقة، وبغير تردد يضيع الهدف ويحير المشاركين له في الموقف .

٦-القوة الشخصية التي يأخذ بها فرصته الكاملة في اتخاذ قراره ويتنبه بها ألى المحاولات الطبيعية المصاحبة لكل قرار جديد والتي يحاول فيها أصحابها نقد أو رفض القرار من المحيطين بصاحب القرار عندما يكون حوله المخلص غير الذكي والذكي الفاقد للخبرة؛ حيث سيتمثل كل فقد لأي عنصر من عناصر الإخلاص والذكاء والخبرة في محاولة معاكسة لصاحب القرار

٧-القوة الشخصية التى ينشئ بها واقعاً جديداً، ويدخل بها في مرحلة جديدة، ويحدث بها متغيرات جديدة بقرار واحد يتطلب رجلاً قوياً .

٨- صدق الإيمان الذي يجعله يتعرف على مصلحة الدعوة بكل كيانه ومواهبه .

٩-تخطر له الفكر ويلهم الأمر. ويعيش الصواب .

١٠-يعيش قضيته... يغير ظروفه وينهض بأمته ويحيي حضارته.

١١-الصبر الذى يتحمل به المناوأة من المختلفين معه داخل كيانه السياسي، والمتربصين به خارج كيانه، والضاغطيت عليه من العقول غير الفاهمة، والحاقدين عليه من النفوس غير السوية... الصبر الذي يحقق المرحلية المنبطة بلا بطء الخائف، ولا تهور المتحمس .

١٢-الحب والألفة: التي تعين علي الأطمئنان لقراره وتخفف من وطأة الخطأ إذا حدث وتعين علي تحمل المعاناة المترتبة علي الخطأ..الحب الذي يجعل الجميع يبذل كل ما في وسعه؛ لإنجاح قرار يحبون صاحبه "***خير أمرائكم من تحبونهم***"

١٣-الربانية التي تحمي الزعيم من أي تناقض بين الحق المطلق وإنسانيته .

١٤-البصيرة التي تحمي الزعيم من غيبة الغاية عن تصوره .

١٥-العلم الذي يحمي الزعيم من الغفلة بالواقع وطبيعة الأمور .

ففي ضوء رؤيتنا لهذه السمات السابقة،نرى أن سيداً رحمه الله تتوفر فيه الشخصية الكاريزمية المؤثرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده.

٤-سيد قطب القدوة والتضحية:

ضرب سيد قطب المثل في القدوة والتضحية والفداء فهو لم ينحني للطاغوت ،ولم يرضى لدعوته ثمناً بخس ،وإنما أراد شيئا آخر دون ذلك وهو الجنة وهذا هو الطريق المحفوف بالمكاره والصعوبات، لما طلب منه أن يكتب كلمة تأييد لعبد الناصر ليعفو عنه قال :" إن أصبع السبابة الذى يشهد لله بالوحدانية فى الصلاة يأبى أن يكتب كلمة حق واحدة يقربها لحاكم طاغية فإن كنت مسجوناً بحق فأرتضى حكم الحق وإن كنت مسجوناً بباطل فأنا أكبر من أن استرحم الباطل ومن كلامات سيد قطب رحمه الله: (إن كلماتنا تظل عرائس من الشمع حتى إذا متنا فى سبيلها دبت فيها الروح وكتبت لها الحياة).

ومن أقواله أيضاً(إن الحق بطبيعته من الوضوح والظهور بحيث لا يحتاج إلى بيان طويل إنما تنقص الناس الرغبة فى الحق والقدرة على اختيار الطريق).

وكانت نتيجة اخلاصه وتضحيته والله حسيبه ،أن كان موت سيد نجاة وإحياء لفكره،ودعوة للثبات للكثيرين فى وقت الملمات، فى أحد لقاءات مجلة البيان مع مجموعة من مسلمي بلاد البخاري بعد سقوط الحكم الشيوعي السوفيتي ، تحدث بعضهم وذكر أن من أحد أسباب المحافظة على هويتهم ودينهم أثناء الحكم الشيوعي هو مدارسة فى ظلال القرآن وذلك في الأقبية التي توجد تحت المنازل والبيوت، وكان من آثار استشهاد سيد رحمه الله وتضحيته أن طبعت من كتبه الآف وما زالت تطبع ، حتى أن النصارى المارون فى لبنان كانوا يتسابقون على طباعة كتبه، ويذكر أن أحد الكتّاب المعادين للمنهج الإسلامي فى الحياة ، ذكر أنه يتمنى أن يقتل وتنتشر كتبه مثل ما انتشرت كتب سيد رحمه الله، حتى يذكر صاحب قصص (العائدون إلى الله)أن بعض الحراس فى السجن المكلفين بإتمام عملية الإعدام ،قد تابا والتزاما نتيجة ما رأيا من رابطة جأش سيد واستعانته بالله أثناء تنفيذ الحكم بإعدامه.

٥-سيد قطب والتحرك بهذا الدين:

يقول سيد رحمه الله " إن فقه الحركة يختلف اختلافاً أساسيا عن فقه الأوراق ،مع استمداده أصلاً وقيامه على النصوص التي يقوم عليها ويستمد منها فقه الأوراق، والتجارب تجزم بأن الذين لا يندمجون فى الحركة بهذا الدين لا يفقهونه مهما تفرغوا لدراسته فى الكتب لأنها دراسة باردة، وأن اللمحات الكاشفة فى هذا الدين إنما تتجلى للمتحركين به حركة جهادية لتقريره فى حياة الناس ولا تتجلى للمستغرقين فى الكتب العاكفين على الأوراق)وهذا الكلام أذكره دون تعليق يفسد معانيه التى ترسبت فى النفس فور قراءته ،وإن كان من تعليق فهو من كلمات سلفنا الصالح رحمهم الله يقول الشاطبي رحمه الله(والعلم لا يراد به أصلاً إلا العمل، وكل علم لا يفيد عملاً، ولا يتوقف عليه حفظ مقاصد الشريعة، فليس في الشرع ما يدل على استحسانه، والعلم المعتبر شرعاً، الذي مدح الله تعالى ورسوله أهله، على الإطلاق، هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يخلّي صاحبه جارياً مع هداه كيفما كان. بل هو المقيد صاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً. وعندئذ يصير العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة لصاحبه، يأبى للعالم أن يخالفه ؛ لأن ما صار كالوصف الثابت لا ينصرف صاحبه إلا على وفقه اعتياداً وإن تخلّف فإنما يكون تخلّفه لعناد أو غفلة.

وليس عالماً ذاك الذي لم يعمل بعلمه، ولا يستحق وصف التكريم هذا، فعن علي ﷺ قال: "يا حملة العلم: اعملوا به، فإن العالم من علم ثم عمل، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم، لا يجاوز تراقيهم، تخالف سريرتهم علانيتهم، ويخالف علمهم عملهم، يقعدون حِلقاً، يباهي بعضهم بعضاً ؛ حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم إلى الله عز وجل".

وقال الحسن البصري رحمه الله: "العالم الذي وافق علمه عمله، ومن خالف علمه عمله فذلك راوية سمع شيئاً فقاله".

وقال الثوري:"العلماء إذا علموا عملوا، فإذا عملوا شُغِلوا..".

وقال: "العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل" ، فالذين لا يعملون بعلمهم، ولا يتسق سلوكهم مع علمهم، فضلاً عن أن يكونوا من الراسخين في العلم، وإنما هم رواة أخبار، وحفظة أسفار، والفقه فيما رووه أمر آخر وراء هذا،

أو هم ممن غلب عليهم الهوى فغطّى على قلوبهم.)

فوائد تربوية:-

١-أثر القدوة الحسنة:

والمؤمن لا يخالف قوله فعله، ويبدأ بنفسه أولاً فيحملها على الخير والبر، قبل أن يتوجه بهما إلى غيره؛ ليكون بذلك الأسوة الحسنة، والقدوة المثلى لمن يدعوهم، وليكون لكلامه ذلك التأثير في نفوس السامعين الذين يدعوهم، بل إنه ليس بحاجة إلى كثير عندئذ، فحسْبُ الناس أن ينظروا إلي واقعه وسلوكه، ليروا فيهما الإسلام والإيمان حياً يمشي أمامهم على الأرض، وليشعّ بنوره على من حوله، فيضيء الطريق للسالكين، وتنفتح عليه العيون ويقع في القلوب، فيحمل الناس بذلك على التأسي والاتباع.. فهو يدعو بسلوكه وواقعه قبل أن يدعو بقوله وكلامه.. ولنا في رسول الله ﷺ خير أسوة، فقد كان ﷺ إذا أمر الناس بأمر كان أشد الناس تمسكاً به، وكان يحمل أهل بيته على ذلك قبل أن يدعو غيرهم. و قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ: قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ: بَلَى قَالَتْ:" **فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ**" فمهما أمره القرآن بشيء امتثله، ومهما نهاه عنه تركه وهي إجابة دقيقة، وموجزة جامعة أيضاً، تحمل في طياتها كل ما يخطر على بال المرء من أخلاق الكمال وصفات العظمة، فحسبك أن يكون عليه الصلاة والسلام، ترجمة عملية حية لمبادئ القرآن الكريم، وإذا أردت أن ترى القرآن الكريم واقعاً عملياً في حياة الناس، فانظر إلى خلق رسول الله ﷺ، وادرس سيرته بكل وعي وبقلب مفتوح على الخير، وبعزيمة صادقة، تحمل على التأسي والمتابعة.. فكل واحد منهما يدل على الآخر.

٢-دعاوى الإيمان:

وإنها لمصيبة كبيرة، وخسارة ما بعدها خسارة، أن يتحول الإيمان والإسلام في سلوك أصحابه إلى كلمات ودعاوى، لا تتجاوز الحناجر، وأن ينطلق المسلم، يدعو غيره إلى البر والهدى والخير، ولكنه يترك نفسه بمعزل عن ذلك، ويعطيها إجازة تتمتع بها، ولا يحملها حملاً على أن تكون سبّاقة إلى هذه الدعوة والعمل بمقتضاها. ولقد نعى الله سبحانه، على بني إسرائيل- وبخاصة أولئك الأحبار فيهم- ووبّخهم علي سلوكهم، فهم يأمرون الناس بالبر، الذي هو جماع الخير، ولكنهم ينسون أنفسهم فلا يأتمرون بما يأمرون الناس به، مع علمهم بجزاء من قصّر في أوامره سبحانه، فقال: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**[٤٤]﴾[سورة البقرة].

وفي ظلال هذه الآية الكريمة يتحدث الأستاذ سيد قطب رحمه الله عن آثار الدعوة إلى البر والمخالفة عنه في السلوك، فيقول : (ومع أن هذا النص القرآني كان يواجه ابتداءً حالة واقعة من بني إسرائيل فإنه في إيحائه للنفس البشرية، ولرجال الدين بصفة خاصة، دائم لا يخص قوماً دون قوم، ولا يعني جيلاً دون جيل..إن آفة رجال الدين حين يصبح الدين حرفة وصناعة لا عقيدة حارة دافعة أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، يأمرون بالخير ولا يفعلونه، ويدعون إلى البر ويهملونه، ويحرفون الكلام عن مواضعه، ويؤلفون النصوص القاطعة خدمة للغرض والهوى، ويجدون فتاوى وتأويلات، قد تتفق في ظاهرها مع ظاهر النصوص، ولكنها تختلف في حقيقتها عن حقيقة الدين، لتبرير أغراض وأهواء لمن يملكون المال أو السلطان! كما كان يفعل أحبار يهود.

والدعوة إلى البر والمخالفة عنه في سلوك الداعين إليه، هي الآفة التي تصيب النفوس بالشك، لا في الدعاة وحدهم، ولكن في الدعوات ذاتها، وهي تبلبل قلوب الناس وأفكارهم أنهم يسمعون قولاً جميلاً، ويشهدون فعلاً قبيحاً، فتتملكهم الحيرة بين القول والفعل، وتخبو في أرواحهم الشعلة التي توقدها العقيدة، وينطفئ في قلوبهم النور الذي يشعه الإيمان، ولا يعودون يثقون في الدين عدما فقدوا ثقتهم في رجال الدين).

وبعد:

إننا ونحن نذكر الحبيب قرة العين والفؤاد سيد قطب رحمه الله ينبغي علينا ألا ننطيل النظر فى الرد والرد الآخر ،إنما ينبغي علينا المضي قدماً في المنهج الصحيح الذي ارتضاه الأستاذ سيد رحمه الله، فمسيرة الإحياء الإسلامي اليوم تحتاج إلى دماء جديدة وبذل وبصيرة واستبصار عند الفتن لنصل إلى مرحلة الرحمة الشاملة وما ذلك على الله بعزيز.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بقلم : ممدوح إسماعيل

مع أول خيوط الصباح طار عصفور بين الأشجار في حديقة الحيوانات وهو يصرخ فيهم : بشرى لكم ! فاندفعت الحيوانات جميعاً نحو قضبان الأقفاص تستطلع : ما الخبر ؟ ما الخبر ؟ فقال العصفور : لقد تشكل مجلس دولي لحقوق الحيوان ! فقالت الحيوانات في صوت واحد وهي خلف القضبان: وماذا يعني هذا ؟ فغضب العصفور وقال: يعني هذا فتح جميع الأقفاص وعودتكم جميعاً إلى حياتكم الطبيعية في الغابات وبين الأشجار.

ففرحت جميع الحيوانات وقالوا في صوت واحد : أخيراً تحقق الحلم ! ولكن العصفور استدرك قائلاً : ولكن ذلك بشروط ، فتجهّمت جميع الحيوانات وقالت : شروط ! أيّ شروط ؟ قال العصفور : أول شرط أن يتقدم كل حيوان بطلب إلى المجلس يشرح حالته وأسباب حبسه في القفص والمجلس سوف يعقد جلسات وجلسات للنظر في كل حالة على حدة ، ودراسة أسباب الحبس ، وهل انتفت أم لا ؟ ثم يصدر قراراً بشأنه.

وهنا زمجر الأسد زمجرة قوية اهتزت لها جنبات الحديقة وقال بصوته الجَهْوَرِي : أي أسباب ؟ نحن لم نفعل شيئاً ، لقد خطفونا من ديارنا ومن بين عاداتنا وتقاليدنا ، نعم ! لقد خطفونا في لحظة غفلة ، وأودعونا تلك الأقفاص ، بل يحاصروننا ليل نهار ، وكل حركة لا بد من الحصول لها على إذن ، ونحن نموت فيها ببطء ؟ التفت إليه العصفور قائلاً : هل قاومت ؟ هل زمجرت ؟ قال الأسد : وماذا أفعل غير ذلك ، فردّ العصفور لقد سمعتهم يتهامسون : أن أول شروط الإفراج عنك أنت خاصة هو أن تنعدم مقاومتك تماماً ، وأن لا تزمجر بصوتك المرعب نهائياً ، وأن تحلق لحيتك وشاربك كي يكون شكلك لائقاً بالنظام العالمي الجديد ، فصرخ الأسد في العصفور قائلاً : بهذا الشكل لن أكون أسداً مطلقاً ! فردّ العصفور : هذا ما علمته ، فالتفت الثعلب وهو مبتسم فرحان

للعصفور قائلاً : أنا لا أقاوم ولا أزمجر ولا لحية لي ولا شارب ؛ فالحمد لله ، لا شرط للإفراج عني.

فردّ العصفور قائلاً : يبدو ذلك ، ولكن كما علمت أن مشكلتك أكبر ، فوضع الثعلب يده على خده وهو يقول : مشكلتي أكبر ، ما هي يا عصفور الأخبار السارة ؟

قال العصفور : يقولون : إن مشكلتك أنك تفكر كثيراً ، ومن شروط الإفراج أن لا تفكر ، فابتسم الثعلب بمرارة وهو يقول : لا أفكر ، لا أفكر ! أكون حماراً مثلاً.

وهنا ظهر الحمار غاضباً وهو يتمشى بين الأقفاص يجر عربة بها مخلفات الحديقة ، واتجه إلى الثعلب في قفصه قائلاً:لو كنت غبياً لكنت مكانك ، ولكني علمت بذكائي أنه ما باليد حيلة ، فاستسلمت للحارس يوجهني كيف يشاء ، ولكني حرٌّ لست مثلك في قفص ، فصمت الثعلب وشرد ذهنه قليلاً ثم قال : لا بأس لن أفكر لن أفكر ، ولكن هل هناك شروط أخرى يا غراب البين ؟

فغضب العصفور وقال : لماذا تسبّني ولقد زفت لكم البشرى ؟ على العموم شروط أخرى ، منها :

الاعتراف بحقوق الإناث السياسية ، فبهتت جميع الحيوانات ورددوا جميعاً في صوت واحد : وما هي حقوق الإناث السياسية ؟ قال العصفور : كما علمت أن منها تداول السلطة في كل فصيل ؛ بمعنى إعطاء الإناث حق سلطة قيادة القطيع ، والأمر والنهي والمساواة التامة مع الذكور !

فسادت حالة من الهرج في الأقفاص ، وانبرى غزال رقيق قائلاً للعصفور : إذا كانت هي غير مؤهلة لذلك ؛ مثلاً هل تقود القطيع الغزالة وأنا أُرضع الصغار ؟ كيف ؟ لقد خلقنا الله كلٌّ له صفاته ، هذا لا يصدق ! لقد حدث خلل في الحياة ! وهنا قالت الغزالة: حتى لو كنا مجانين فلن نوافق على هذه الشروط ، فلِمَ يتدخلون في حياتنا ؟ وهنا صرخ الثعلب : أكمل يا عصفور ؛ فكل شيء ممكن التفاوض فيه أكمل ! قال العصفور : الشرط الأخير قصّ الأظافر وخلع الأنياب ، وعدم رد الاعتداء على الآخر واحترامه مهما فعل ! انتابت الحيوانات موجة من الضحك الهستيري ! ولكن الأسد كان الوحيد الذي كان يبكي بينما الثعلب الذي كان صامداً مطرقاً رأسه شارداً ، التفت إلى العصفور قائلاً : لو اعتدى عليّ الآخر ولم يحترمني أو استولى على بيتي أو قتل أطفالي فماذا أفعل؟ قال العصفور: تشتكيه إلى مجلس حقوق الحيوانات !

قال الثعلب:وماذا يفعل هذا المجلس؟

قال العصفور : سوف يصدر قراراً بشأنك ، قال الثعلب : وماذا لو لم يمتثل المعتدي للقرار؟

قال العصفور : سوف يصدر قراراً آخر أشد قوة ، وهنا أطرق الثعلب رأسه وانعقد لسانه فلم يتكلم ، وفجأة صاح الأسد قائلاً للعصفور : من يرأس هذا المجلس؟ قال العصفور : أبو الذئاب هو الرئيس ، والأعضاء خراف ونعاج ، والذين عيّنهم الصياد هو الذي خطفكم ، فصاحت جميع الحيوانات: العوض من الله !

وانحدرت دموع ساخنة على وجنتي الأسد وهو يتمتم : أبو الذئاب وخراف ونعاج تملي شروطاً على الأسود ! أيُّ زمن نعيش ؟ وأيّ حياة تلك ؟ ذلك جزاء المغفلين !

والتفت الأسد إلى العصفور قائلاً بصوت جَهْوَرِي : يا عصفور ! قل لهم : لن نخرج على شروطهم ؛ فحياة الأقفاص وهذه القضبان ، أهون من حريتهم ، وسوف نبذل ما نستطيع كي نخرج من تلك الأقفاص ونستردّ حريتنا بطريقتنا ، وعلى طبيعتنا.

قال العصفور : لن تستطيعوا لقد أصدروا قراراً فإن لم تقبلوا الشروط فستزداد عدد القضبان الحديدية حولكم؛ لأنكم بذلك أصبحتم إرهابيين كما يقولون ، قال الأسد : يكفينا أن نحاول ، وإن متُّ وأنا أسد خير لي من أن أموت كالماعز ! فانبرت عنزٌ قائلة : لا ، لا تقل ذلك حتى أنا لا أرضى بذلك ؛ فأنا أعتزّ بكل صفاتي ولن أغيرها سعياً وراء رضاهم ، وهنا صاح العصفور وهو يطير بعيداً : نسيت أن أقول لكم : إنكم قبل الإفراج بعد تلك الشروط سوف تدخلون مدرسة لإعادة تأهيلكم ثقافياً.

ازدادت الانتهاكات الصهيونية للمسجد الأقصى المبارك في الآونة الأخيرة، فوق الأرض وتحت الأرض، بشكل دعا أحد المسئولين عن المسجد المبارك للقول بأن أي هزة أرضية قادمة ستدفع المسجد للانهيار، سواء أكانت هزة طبيعية أو مفتعلة .

ولاشك أن الانتهاكات المتدرجة التي يمارسها الصهاينة ضد المسجد الأقصى، تسعى لتحقيق الهدف الذي سجله "تيودر هرتزل" في مذكراته بقوله: (إذا حصلنا على القدس، وكنت لا أزال حيًا وقادراً على القيام بأي عمل؛ فسوف أزيل كل شيء ليس مقدساً لدى اليهود فيها، وسوف أحرق جميع الآثار التي مرت عليها قرون).

وهذا الهدف كرر "دافيد بن جوريون" تأكيده إثر تأسيس دولة "إسرائيل" عام١٩٤٨ م، عندما قال: (لا معنى "لإسرائيل" دون القدس، ولا معنى للقدس دون الهيكل)، ويقصد به المعبد الذي يريد اليهود بناءه مكان المسجد الأقصى الشريف، وتسعى القوى الصهيونية منذئذ لتحقيق هذا الهدف بقدر من التدرج؛ خشية الوقوع في الفشل بسبب المكانة التي يحتلها المسجد الأقصى الشريف في نفوس أكثر من مليار مسلم، لكنهم يسيرون بخطى ثابتة في هذا المجال، يدعمها الصمت الذليل لحكام العرب والمسلمين إزاء هذه الخُطى .

لقد بدأت الانتهاكات الصهيونية لحرمة المسجد الأقصى المبارك مبكراً في عام ١٩١٨م، عندما تأسست جامعة تل أبيب في جبل الزيتون شرق القدس، وباشرت الحفريات الصهيونية في المدينة المحتلة، خاصة فيما يُسمى "الحوض المقدس"، والذي يضم المسجد الأقصى المبارك؛ بزعم أنها حفريات أثرية، إلا أنها أدت في الحقيقة إلى إتلاف الأبنية التاريخية الإسلامية والعربية في المدينة المقدسة، في إطار مساعي نزع هويتها العربية والإسلامية .

وفي عام١٩٤٧ م قامت العصابات الصهيونية بقصف المسجد الأقصى المبارك، وأثناء حرب ١٩٤٨م أصابت قنابل العصابات الصهيونية قبة الصخرة في قلب المسجد الأقصى المبارك فأصابتها بأضرار، وفي ٧ يونيو ١٩٦٧م احتل الجنود الصهاينة شرقي القدس، واستولوا على حائط البراق؛ حيث حولوه إلى مزار لهم باسم حائط المبكى .

كما اقتحموا المسجد الأقصى المبارك خلف قائدهم "مردخاي

جور"، الذي استولى على الأقصى وهو يركب سيارة نصف مجنزرة، وهم من خلفه يهتفون" :محمد مات ... خلف بنات"، يقصدون بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويصرخون "يا لثارات خيبر"، معلنين انتقامهم لهزيمة اليهود على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر سنة ٦٢٩م (٧هـ).

واستولت سلطات الاحتلال منذ ذلك الحين على مفتاح باب المغاربة، القريب من حائط البراق، كما فرضت حصاراً على باقي الأبواب، ورغم أن المحتلين تركوا إدارة الشئون الداخلية للمسجد الأقصى لدائرة الأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف الإسلامية الأردنية، إلا أنهم واصلوا مساعيهم لفرض سيطرة كاملة تدريجية عليه، بهدف إيجاد أمر واقع جديد يكرس هيمنتهم على الأرض المباركة كلها .

وفي اليوم التالي، عاث جنود الاحتلال فساداً في المسجد الأقصى المبارك؛ حيث حرقوا المصاحف، واعتدوا على المصلين، وقتلوا عدداً منهم، ورفعوا العلم الصهيوني على قبة الصخرة القائمة في قلب الأقصى المبارك، وأغلقوا المسجد، وأخلوه من المصلين، ومنعوا فيه الصلاة والأذان لمدة أسبوع، وبذا تعطلت صلاة الجمعة بالمسجد الأقصى المبارك "٩ يونيو ١٩٦٧م" لأول مرة منذ تحرير صلاح الدين للقدس من أيدي الصليبيين في عام ١١٨٧م، وتكرر منع صلاة الجمعة بالمسجد الأقصى منذئذ عدة مرات .

وفي ١٥ يونيو ١٩٦٧م أقام الحاخام الأكبر للجيش الصهيوني، وخمسون من أتباعه "صلاة يهودية" في ساحة المسجد الأقصى المبارك .

وفي ١٥ أغسطس١٩٦٧ م، اقتحم الحاخام الأكبر لجيش الاحتلال ساحة المسجد الأقصى، وأقام صلوات مع أتباعه وجنوده هناك، وأعلن أنه سوف يبني كنيساً في المكان .

وفي ٢١ أغسطس ١٩٦٩م أحرق الصهيوني "دينيس روهان" المسجد الأقصى المبارك، بدعم من سلطات الاحتلال التي حاصرت أبواب المسجد وأعاقت دخول سيارات الإطفاء، وقطعت المياه عن المنطقة، حيث اقتحم ساحات المسجد، ووصل إلى المحراب داخل الجامع القبلي ــ المصلى الرئيسي في المسجد الأقصى المبارك ــ وأضرم فيه النار في محاولة لتدميره، وأتت النيران على مساحة كبيرة من الجامع، من ضمنها منبر نور الدين الأثري، إلا أن تدخل المواطنين المسلمين حال دون امتداد النار أكثر من ذلك .

وفي ٢٤ يونيو ١٩٦٩م استولت سلطات الاحتلال على المدرسة التنكزية التي تعرف بالمحكمة، والتي تعد جزءاً من المسجد الأقصى المبارك، وتقع عند باب السلسلة أحد أبواب سوره الغربي، ومنذ ذلك الحين، وجنود الاحتلال يستخدمونها كثكنة لما يعرف بحرس الحدود، ويراقبون منها حركة المصلين داخل المسجد الأقصى المبارك، كما ينطلقون منها للاعتداء على المصلين داخل الأقصى

وفي ١٩٧٢م اعتبرت اليونسكو البلدة القديمة من القدس ضمن قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وكانت اليونسكو قد أدانت قبل ذلك الحفريات التي يقوم بها الصهاينة بعد أن سببت انهياراً جزئياً لرباط الكرد "جزء من الحائط الغربي للمسجد الأقصى المبارك ."

وفي ٣٠ يناير ١٩٧٦م، قررت محكمة إسرائيلية حق اليهود في "الصلاة" في المسجد الأقصى المبارك في أي وقت يشاءون من النهار، وتوالت بعد ذلك القرار عمليات اقتحام وانتهاك حرمة المسجد المبارك، ضمن خطة مرسومة لبسط السيادة الصهيونية عليه .

وفي أغسطس ١٩٨١م أعلن اليهود افتتاح نفق كان قد اكتشف سنة ١٨٦٧م، يبدأ من حائط البراق، ويمتد حتى قبة الصخرة، في قلب المسجد الأقصى المبارك، بعد أن عمل ما يُسمى حاخام "المبكى" على حفره بسرية تامة، وبدعم مما تُسمى وزارة الأديان، وأعلن الصهاينة أن لذلك علاقة بما يُسمى" الهيكل" الثاني، وبدءوا عمليات حفر هددت الجدار الغربي للمسجد الأقصى بالانهيار، واحتجت دائرة الأوقاف الإسلامية، وسارعت إلى إغلاق النفق بالخرسانة المسلحة، ولكن بعد أن تسبب في إحداث تشققات في الرواق الغربي للمسجد الأقصى المبارك،

وإلى تصدع خطير في الأبنية الأثرية الإسلامية الملاصقة للسور الغربي للمسجد المبارك .

وكانت الحفريات الصهيونية حول المسجد الأقصى المبارك وتحته، والتي بدأت مع بدء الاحتلال بدعوى البحث عن آثار يهودية، قد اتخذت طابع شق الأنفاق منذ عام ١٩٧٠م؛ بهدف زعزعة أساسات المسجد المبارك من جهة، والسيطرة على ما تحته من جهة أخرى .

ومنذ عام ١٩٨١م، تكرر فتح أنفاق وسراديب تحت المسجد المبارك، وتكرر تصدي المقدسيين لها؛ ما تسبب في مواجهات عنيفة عام ١٩٨٦م، و١٩٨٩م، و١٩٩٥م، وبانتفاضة عام ١٩٩٦م، عُرفت باسم انتفاضة النفق .

وفي ١٩٨٦م افتتح "مناحيم بيجن" رئيس وزراء دولة الاحتلال كنيساً/معبداً يهودياً صغيراً في نفق ملاصق للمسجد الأقصى المبارك، وفي أكتوبر ١٩٨٩م وضعت جماعة أمناء "الهيكل" اليهودية حجر الأساس لبناء "الهيكل" الثالث قرب أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك، بعدما فشلت في اقتحام المسجد لوضع حجر الأساس بداخله، وارتكبت قوات الاحتلال مذبحة فظيعة في حق الفلسطينيين الذين تصدوا لهذه العملية .

وفي عام ١٩٩٧م صادر المحتلون رباط الكرد، الواقع قرب باب الحديد في السور الغربي للمسجد الأقصى المبارك، وأقاموا نقطة مراقبة بجواره، حيث حولوه إلى موضع للصلاة، مثل حائط البراق، وأطلقوا عليه اسم "هاكوتل هاكاتان"؛ أي" حائط المبكى الصغير ."

وفي ٣ أكتوبر ١٩٩٩م، افتتح رئيس الوزراء الصهيوني "إيهود باراك" ساحة جنوب المسجد الأقصى المبارك، ليقوم اليهود بأداء الطقوس "الدينية" فيها .

وفي ١ ديسمبر ١٩٩٩م، أمر رئيس بلدية القدس "إيهود أولمرت"، بمنع إدارة الأوقاف الإسلامية من مواصلة أعمال الترميم في المصلى المرواني ــ جزء من المسجد الأقصى المبارك ــ مهدداً بقطع المياه عن الأوقاف الإسلامية إذا لم تتوقف أعمال الترميم في المسجد الأقصى المبارك .

وفي ٢٥ يناير ٢٠٠٠م منعت شرطة الاحتلال شاحنتين محملتين بمواد أولية تحتاجهما أعمال الترميم الجارية في المسجد الأقصى المبارك من دخول المسجد .

وفي ١٥ فبراير ٢٠٠٤م، انهار جزء بمساحة ١٠٠ متر من الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، أحد الأبواب الرئيسية للمسجد الأقصى؛ بسبب الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال .

وفي ١٣ يونيو ٢٠٠٦م، افتتح رئيس دولة "إسرائيل" كنيساً يهودياً آخر تحت المدرسة التنكزية، المعروفة بمبنى المحكمة، والتي تعد جزءاً من الحائط الغربي للمسجد الأقصى المبارك بجوار حائط البراق .

كما دشن الاحتلال موقعاً يُعتبر الأول من نوعه في الفضاء التحتي للمسجد الأقصى، ضمن ما يُسمى نفق" الحشمونائيم" الذي افتُتح عام ١٩٩٦م، ويمتد بطول حائط البراق كاملاً، أُطلق عليه متحف "أنت وأنا في قافلة الأجيال"، ويضم سبع غرف تحكي التاريخ اليهودي المزور، وتربطه بوجود هيكل مزعوم مكان المسجد الأقصى المبارك، باستخدام عروض الصوت والضوء، وقد تم الإعلان عنه في ١٨ يونيو ٢٠٠٦م، ثم افتُتح رسمياً أمام الزوار في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٦ م .

هذا كله فضلاً عن الاعتداء بالرصاص من حين إلى آخر على المصلين بالمسجد، سواء من قبل قوات الاحتلال أو مستوطنين صهاينة، كما تم إفشال العديد من محاولات نسف المسجد أو أجزاء منه بالمتفجرات، وأيضاً جرى ضد المسجد العديد من الاقتحامات من قبل أفراد وزعماء صهاينة، وتم أداء شعائر يهودية به .

وفي كل مرة كانت القوى الشعبية تتصدى لهذه الانتهاكات بما يُتاح لها من إمكانات، هي في التحليل الأخير مجرد إمكانات شعبية، أي غير حكومية؛ وبالتالي فهي لا قبل لها بإمكانات الصهيونية العالمية ومن يساندونها عبر العالم .

ما حدث في الانتخابات الإيرانية الأخيرة - بغض النظر عن النتائج النهائية ومن فاز فيها - لا يختلف عما حدث - مشهدياً - عن الانتخابات اللبنانية الأخيرة، لقد حدث ما لم يكن في الحسبان، بل وما لم يكن مسموح حدوثه أصلا بالنسبة للنظم الغارقة في الأيديولوجية القديمة، إنه الحراك الشعبي الذي لأول مرة يغير من الصورة النمطية المنمقة والتي حاولت النظم السائدة المحافظة عليها، كصورة قريبة إلى القداسة، قبل أن يحدث الانقلاب في صورتها الأكثر بساطة والأكثر وضوحا: لقد حدثت الثورة الهادئة المستمدة من البسطاء.. من المواطنين أنفسهم!

الانتخابات اللبنانية وبداية الورطة!

نشرت صحيفة "لاكروا" الفرنسية ملفا جاء فيه أن الانقلاب الانتخابي الكبير الذي حدث في لبنان، لم يكن فقط في خسارة حزب الله سياسيا وشعبيا، بل وفي إمكانيات لم تكن متاحة من قبل استطاعت الانتخابات فتحتها الآن، إنها التي تتعلق بكيفية التعاطي مع حزب الله نفسه، حيث أن الانتخابات التي خسر فيها حزب الله الرهان الذي رفعه، جعله لأول مرة في مواجهة قوى جديدة متمثلة في المواطنين أنفسهم، في رد فعل الشعب الذي لأول مرة يعبر عن خوفه الشديد من الانحرافات التي وقعت، والتي بموجبها من الصعب السماح بقيام دويلات داخل دولة صغيرة مثل لبنان قاب قوسين أو أدنى من الانفجار! حزب الله الذي اعتمد على صورته النضالية خسر ذات الصورة أيضا، لأسباب كثيرة بعضها واضح وسهل تفسيره ببساطة ارتباطه الفكري والروحي والعقائدي والسياسي والعسكري بالجمهورية الإيرانية، وهو ارتباط لا يندرج فقط في إطار المقاومة فحسب، بل وفي إطار مشروع سياسي أيضا، بدليل أن الارتباطات الشديدة بين حزب الله وإيران لا يمكن أن تخرج عن إطار "حسن الجوار" (لبعد المسافة جغرافيا) بقدر ما هي في الأول والأخير ارتباطا مصلحاتيا مشتركا، كيفما كانت مسمياته الأخرى يظل يصب في ذات الفلسفة التي تقول " من ليس معي فهو ضدي" وهي الفلسفة التي

جعلت اللبنانيين يرفضون أن يكونوا مع أطروحة المساومة في دولة صغيرة الحجم، كبيرة المكانة، وخطيرة الموقع استراتيجيا.. لقد كانت الأخطاء الكثيرة لحزب الله في الفترة الماضية تصب جليا في سياق الفوضى التي أراد التنصل منها بالاستغراق فيها، وإن كانت قضيته مع مصر بمثابة الشعرة التي قصمت ظهر البعير، إلا أنها أظهرت أن حزب الله المحلي لن يكتفي بمحليته، وأنه سيسعى إلى الانتشار إقليميا لأجل فك الخناق عليه داخليا، ولأجل أن يكون حزبا مقاوما في عباءة الجمهورية الإسلامية التي بدورها تخوض ذات الحروب ضد نفس الأهداف التي يستهدفها حزب الله منها مصر، ومنها السعودية، ومنها البحرين، ومنها الإمارات، ومنها الأردن، ومنها لبنان نفسه، وإن كان الوضع في لبنان أكثر تعقيدا على الصعيد الداخلي بسبب التحديات "الإسرائيلية" نفسها (العدد المهول لشبكات التجسس لصالح "إسرائيل" التي تم إحباطها في الأسابيع الماضية)، إلا أن الأوضاع في دول أخرى لا تحمل مبررا لتدخل حزب الله فيها، وإن اعترف السيد حسن نصر الله بالشبكة التي تم إحباطها في مصر، فهو بهذا قد اعترف ضمنيا بفكرة التدخل في دول ذات سيادة حتى لو كانت الأسباب الظاهرية تكمن في معبر رفح الذي أغلقته السلطات المصرية في وجه الأشقاء الفلسطينيين التائهين بين خطر القصف الصهيوني الأرعن وخطر الانسداد العربي الأغبى! تلك الأخطاء الخارجية وأخرى داخلية مثل استعراض القوة العسكرية بمناسبة وبغير مناسبة في الضاحية اللبنانية الجنوبية ساهمت في تعميم الإحساس بالخطر لدى اللبنانيين البسطاء الذين ما زالوا يتذكرون ويلات الحرب اللبنانية الرهيبة التي أكلت الأخضر واليابس طوال ١٥ سنة، مثلما يتذكرون هشاشة الأمن الداخلي القابل للانفلات بسبب رصاصة واحدة، فما بالك بسبب مليشيات مسلحة كاملة العتاد تمشي مرحا على الأرض اللبنانية ولن تتردد في استعمال القوة لفرض وجودها. لقد كشفت الانتخابات اللبنانية الأخيرة أن شعبيته الداخلية ليست بالمستوى الذي كانت عليه قبل سنوات، وأن الخطاب السياسي المنتظم الذي يدلي به السيد حسن نصر الله ليس بالعمق الذي كان عليه قبل سنوات، وأن انفلات الأمور ممكنة لو لم يتم الانحياز نحو التغيير الحقيقي، والذي بموجبه يمكن تحقيق السيادة اللبنانية باللبنانيين أنفسهم، وبخطاب لبناني يدافع عن مكاسبه وعن مصالحه الوطنية، بعيدا عن الطوائف والمليشيات التي تشبه ـ في الحالة اللبنانية ـ كرة ثلجية متدحرجة من أعلى الجبل!

الانتخابات الإيرانية وتشكّل الورطة!

من كان ليتصوّر أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي طالما راهنت خطابها المرجعي والرسمي على القوة الداخلية الثابتة، يمكن أن تعيش هذا الغضب العارم في الشوارع؟ صورة جديدة لم يكن يتصورها الإيرانيون الرسميون أنفسهم، بمن فيهم المرجعيات التي تعتبر نفسها القداسة المطلقة في المنطقة، والحال أن الغضب الذي انفجر في شوارع أكثر من مدينة إيرانية رفضا لخبر فوز محمود أحمدي نجاد لم يكن في اعتقادنا ممولا من الخارج، ولم يكن عبارة عن المدسوسين بقدر ما كان غضبا رافضا للركود الذي حول دولة كبيرة إلى معسكر من نوع خاص، فالذين يتكلمون عن إيران يفعلون ذلك من باب التجارب النووية، والأقمار الصناعية التي توحي أن الدولة الإيرانية عبارة عن الدولة التي لا ينقصها شيء، لكن الحقيقة عكس هذه الصورة، لأن الأزمة الإيرانية الداخلية لا تختلف في شيء عن الأزمة التي يمكن أن تطيح بالنظام نفسه لأنها تنبعث من الداخل. لقد صور الإعلام الإيراني الرسمي المظاهرات التي قام بها شباب إيرانيون بأنها عبارة عن أياد مدسوسة وتشخيص لوجود أعداء في الداخل، وهو الخطاب الشمولي الذي يرفض الاعتراف بالأخطاء الكبيرة التي ارتكبها النظام وكرستها الممارسات الأخيرة التي ترى في التدخل في شؤون الآخرين جزء من القوة الافتراضية التي تريد إيران الدخول

عبرها إلى المنطقة، وهو الذي لم تفعله تركيا مثلا على الرغم من أنها قادرة على التدخل بموجب قوتها العسكرية وبموجب موقعها الاستراتيجي على حد سواء. إيران اليوم تبدو غير تلك التي كانت عليه ضمن الصورة الرسمية الجاهزة قبيل الانتخابات الرئاسية، والرفض الشعبي مهما كان الأشخاص الذين ساروا خلفه، يعكس الوضع الداخلي لدولة تنخرها البطالة، والمخدرات، والأزمات الاقتصادية التي حسب صحف إيرانية معارضة تسببت في إضعاف البنية التحتية للمجتمع نفسه، زد إليه استفحال ظواهر كثيرة منها الزنا التي حسب قناة ARTE الألمانية الفرانكفونية تسببت في مشاكل أخرى مرتبطة اجتماعيا بما يسمى بالأمهات العازبات، أو الأبناء غير الشرعيين، وإن كان الأمر ربما يدخل إيرانيا في ما يصطلح على تسميته بزواج المتعة إلا أنه تسبب في انهيار رهيب للقيم، ناهيك عن التهميش الذي يعاني منه الشباب الإيراني الذي لا يبدو متحمسا للخطاب الثوري الرسمي، ولا للخطاب المذهبي في ظل المتغيرات التي يعيشها العالم. كل هذا الانقلاب يطلق عليه الإعلام الرسمي الإيراني منذ أمس مصطلح " المدسوسين" وكأن على الفقراء أن ينتظروا اليد الخفية لينتفضوا، وكأن على المظلومين أن ينتظروا الأعداء لاستعادة كرامتهم الأبسط. إيران الثورة الإسلامية تجاوزتها الأزمنة جمعاء، وخطابها السياسي المرتبط دينيا بالمرجعيات أيضا يبدو أنه لم يعد فاعلا، بدليل أنه ينهار اليوم بهذا الشكل السهل، ومن الداخل أيضا، حيث أن مشاهد العنف تجاوزت كونها حالة غضب من النتائج التي أعطت الفوز للرئيس محمود أحمدي أنجاد، بل لأن التغيير لن يتم، ولأن إيران الخطاب السياسي المنغلق والفوضوي والمتشعب سوف يستمر لسنوات أخرى في ظل اللا تغيير، وفي ظل عجز الشعب عن التغيير ديمقراطيا، فقد كان النظام الإيراني يدعو إلى الثورات الداخلية لشعوب الدول المجاورة، فهل يمكن القول أن الثورة بدأت من إيران نفسها؟ حتى لو أن الشغب الذي وقع سوف يتم القضاء عليه، وسيتم تحييد الغاضبين، إلا أن الوضع اليوم في إطاره الراهن لا يبدو مفبركا، ولا مشدودا بالريموت كنترول خارجية، بل يبدو نابعا من الضغط الذي يشعر به الإيرانيون في الداخل بأن بهرجة الخطاب الثوري لم تعد تطعم الناس ولا تغنيهم من جوع والصورة أصدق من التعبير! لقد خسرت إيران الحديثة خطابها السياسي الداخلي أيضا، بعد أن خسرت خطابها الخارجي الذي يبدو أكبر من إمكانياتها الحقيقية، والمواطن البسيط لم يعد قادرا على تصديق الوعود الرنانة في ظل الفقر والعجز والانسداد، ولهذا نعتقد أن حزب الله الخاسر في لبنان، والخطاب العقائدي الثوري الخاسر في إيران سوف يجعل كل من حزب الله وإيران يبحثان عن مخارج أخرى في دول أخرى، ولعل فلسطين (غزة) هي الأقرب الذي يبدو في متناول اليد، عبر سورية وما نرجوه ألا يكون ذلك على حساب القضية نفسها، لأن التجارب الكثيرة علمتنا أن تصفية القضايا العادلة غالبا ما يبدأ من داخلها أي من إفراغها من مضمونها وجعلها مجرد قضية أشخاص وبدل أن تكون قضية أجيال وبقاء وتراب..!

المرجع: المرأة المثالية د.محمد عثمان

يلاحظ بصفة عامة أن الإنسان كلما زادت درجة تطوره الفكري والحضاري فإنه لا ينظر للمرأة من بعد واحد فقط كأن ينظر إليها من جهة جمالها فقط أو من جهة عقليتها فقط..وهكذا..وإنما ينظر إليها نظرة تكاملية من مختلف زوايا التقييم:العقل الجمال,الأخلاق,الروح الدينية...

وتظهر تلك النظرة التكاملية بوضوح في أحاديث الرسول ﷺفعندما سئل : أي النساء خير؟ قال:(التي تسره إذا نظر..وتطيعه إذا أمر..ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره)

وعن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ انطلق عمر , واتبعه ثوبان فأتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية ! فقال النبي ﷺ: (ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء : المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته ..وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته)

وفي رواية (خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك)

ففي هذا الحديث برواياته المتعددة يقدم الرسول ﷺ وجهة نظر متكاملة إلى المرأة لا ترجح جانبا على جانب فكل جانب له أهميته وله وزنه.

فقوله (التي تسره إذا نظر)كناية عن الجمال وحسن المظهر فلا شك أن هذه أشياء مستحبة مستلزمه لأن الطبع الإنساني مفطور على حب الجمال.

و أما قوله (وتطيعه إذا أمر) فهو كناية عن موافقة المرأة للرجل وتوافقها معه ولا أظن أن أحدا ينكر أن ملائمة طبع المرأة وانسجامه وموازنته لطبع زوجها يعد أحد المحاور الرئيسية في المرأة المثالية لما يترتب على ذلك من سعادة في الحياة الزوجية.

وبقي قوله (ولا تخالفه في نفسها ولا ماله) أو حسب الرواية الأخرى (وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك) فهذا كناية عن حسن تدينها واستقامة أخلاقها..وذلك هو الأصل في صفات المرأة المثالية.

وقد أكد الرسول ﷺ على صفات أخرى في المرأة المثالية غير الصفات السابقة نذكر من ذلك قوله ﷺ : (عليكم بالودود الولود) ففي هذا الحديث يضيف صفتين جديدتين هما :القدرة على الإنجاب والتودد الأنثوي وفي حديث آخر يقول الرسول ﷺ لجابر وقد نكح ثيبا :(هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك)

ما نود الوقوف عنده هنا هو تحليل حكمة الرسول ﷺ التي تكمن وراء حثه على الزواج من البكر..

فالتحليل السريع لتلك الحكمة:

١- أن الطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف وهذا أدعى إلى كون البكر تحب زوجها وتألفه مما يؤدي إلى الود والتودد الذي أشار إليه الرسول ﷺ .

٢- أن عدم زواجها قبله أكمل في مودته لها , فإن الذوق الرفيع ينفر عن التي مسها أحد من قبله ,وذلك النفور يختلف من شخص إلى آخر.

٣- أن احتمالات حنين الثيب إلى زوجها الأول غير معدومة أما البكر فليس لها زوج قبل ذلك حتى تحن إليه.

ومن الصفات التي عدها الرسول ﷺ من صفات المرأة المثالية :

العطف على الأطفال وحسن تربيتهم وحسن تدبير ورعاية شئون الزوج

..فقال:(خير نساء ركبن الإبل : صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره و أرعاه على زوج في ذات يده)

وبهذا تكون قد تكشفت لنا وجهة نظر الرسول ﷺ في المرأة المثالية فهو يراها

بكرا..وولودا..وودودا...

حسنة الوجه والمظهر بحيث تسر زوجها عندما ينظر إليها ...

موافقة لزوجها ومتوافقة معه ...

متدينة ..أمينة .. حافظة لغيبة زوجها في نفسها وماله بما حفظ الله ...

حنونة عطوفة على

تحسن تدبير ورعاية شئون زوجها على جميع المستويات.

لهمة طفل تسمو به الى الجنان

بقلم
أم باسل

قد ينفع الأدب الأولاد في صغر
وليس ينفعهم من بعده أدب
إن الغصون إذا عدلتها اعتدلت
ولا يلين ولو لينته الخشب

إن النظر الى براعمنا الصغار على أنهم لعبة مسلية مع نسيان تلك المبادئ والاخلاق والقيم والهمم التي ينشأون عليها لا تجعل منهم في المستقبل أمة صالحة مصلحة فالاهتمام بتربية الأطفال يتأكد منذ نعومة أظفارهم فهم الاعمدة التي تحمل البناء فيما بعد.

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: (علموا أنفسكم وأهليكم الخير ، وأدبوهم).

وقال ابن القيم - رحمه الله - : (وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد ، رأيت عامته من قبل الآباء)

إذن أول وأقوى مؤسسة تربوية يتلقى منها الطفل التوجيهات هي أسرته التي تحيط به أو من يقوم مقامها.

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ماكان عوده أبوه ومادان الفتى حجىً ، ولاكن يعوده التدين أقربوه

قال الامام ابو حامد الغزالي : (الصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والآخره ، وإن عود الشر ، وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك)

وحرص الصحابة رضوان الله عليهم على احتواء ابنائهم وربيتهم تربية اسلامية قويمة ، فهذا معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - يقول أمه وهو بين ذراعيها (إني لأظن أن هذا الغلام سيسود قومه، ثكلته إذاً إن لم يسد قومه)

كذلك من صور السلف أن المنصور بعث إلى من في الحبس من بني أميه ، يقول لهم : (ما أشد ما مر بكم في هذا المحبس ؟) فقالوا : (ما فقدنا من تربية أولادنا)

لقد علموا أن التعليم والتربية في الصغر تجعلهم أشد ثباتا ورسوخا أمام الفتن التي تأتي من كل حدب وصوب.

قد نتسائل كيف لنا أن نربي أطفالنا على علو الهمة ؟

وكيف لنا أن نغرسها في نفوسهم ؟

هل يمكن لطفل أن يدرك معناها ؟

إن الطفل إذا عود على علو الهمة نشأ عاليها ، واذا عود على دنو الهمة نشأ دونيها فقد قال ابن الجوزي : (وقد عرف بالدليل أن الهمة مولودة مع الآدمي)

ومن حوله يذكرونه ويوقظونه ويحثونه على معالي الامور وينمون قدراته ومواهبه.

والهداية أولا وأخيرا بيد الله ولاكن هناك أسباب تساعد فمنها:

١- أن يكون الأبوان قدوة لأبنائهما في طلب العلم ، أو حثهم على طلب العلم فذلك له الأثر البليغ في نبوغ الأبناء. فهذا سفيان الثوري قالت له أمه وهو صغير : (يا بني ! اطلب العلم ، وأنا أكفيك بمغزلي)

٢- الاكثار من التشجيع والتقدير ، سوا كان بعبارات الشكر والثناء أو بالهدايا الرمزية أو مكافأته برحلة مثلا . وليكن التشجيع على الأخلاق الحسنة وأمور العباده كبداية تعويده على الصلاة والصيام واتقانه لجزء من القرآن والابتعاد عن تشجيعه لامر من أمور الدنيا كملبس أو مأكل أو مشرب.

٣- عدم الاستهوان بمشاعر الطفل وتحقير رأيه حتى يتعود على الثقة بنفسه والاعتزاز بها.

٤- التركيز على الجوانب الايجابية للطفل وتذكيره بها وعدم التذكير بالمواقف السلبيه التي حصلت منه.

٥- اطلاق الكنى للأطفال أولاد وبنات بأسماء الصحابة والصحابيات وقص القصص لأصحاب هذه الكنى من الصحابة والسلف ممن حسنت أخلاقهم ومن سعى الى اعلى درجات الايمان فنالوا اعلى درجات الجنان.

٦- عدم جعل الأطفال يتشبهون بغيرهم في طريقة لباسهم وهيأتهم وعدم تشبيه الذكور بالاناث والاناث بالذكور بل نغرس فيهم حبهم لنبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وجعله قدوتهم في كل شيء في حياتهم.

٧- ترغيب الطفل بالجنة بأنه لو عمل أي عمل صالح كالصدق،فإن له فيها ما يشتهي فيها (نختار الشيء الذي يحب مثلا) ومحاولة تقريب الصورة له وأن الله هو الذي سيدخله الجنة ، وكذلك تخويفه من نتائج العمل السيء مثلا كالموسيقى(التي انتشرت في محيط الاطفال) بأنه لو سمعها قد تؤذى أذنه دون نسبة ذلك الى الله

وأختم بقول الرسول ﷺ: (*لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا ، يستعملهم فيه بطاعته إلى يوم القيامه*) رواه احمد.

والحمد لله رب العالمين

عطر الروح

د. عبد الكريم بكار

إلهي نعَّمتني فلم تجدني شاكراً ، وبلوتني فلم تجدني صابراً ، فلا أنت للنعمى مع قلة الشكر أزلت ولا أنت للبلوى مع قلة الصبر أدمت ، فلك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

إلهي حين تسبح روحي في بحار فضلك ولطفك أشعر بشعور أعظم من شعور من اغتسلت روحه في نهر من الطيب و بحر من الضياء ، وحين أفكر في عظمتك ومجدك أشعر بكرمك الفذ الفريد : كيف تأذن لعبادك أن يناجوك ويذكروك ، وكيف تتفضل عليهم فتجالسهم حين يذكرونك ، ما بعد هذا الكرم من كرم وما بعد هذا المعروف من معروف ....

إلهي يتعطر لساني بالثناء عليك وتتعطر أذني بسماع اسمك وحين أذكرك وأستغرق في حمدك تنتابني مشاعر متباينة : أنا صغير جداً أمام عظمتك ، وأنا كبير جداً لأنني بين يديك ، ألم يقولوا : إن الكبير ليس الذي إذا جالسته وجدتَ نفسك صغيراً ، لكن الكبير هو الذي إذا جالسته وجدت نفسك كبيراً !.

إلهي كم أرسلتَ إليَّ من إشارة ، فلم أفهمها لا لأنني غبي ولكن لأنني غير مهتم ، وهذه وجلالك نقيصة كبرى فيَّ ، وكم أرسلت مولاي من إشارة ، ففهمتها ، ولكن لم أمتثل لها ، ولا يكون ذلك استخفافاً بأمرك ، لكن بسبب ضعفي أمام رغباتي ، وبسبب ثقتي بعفوك وصفحك .

آه من لغة لا تمدني بما يكفي من الكلمات كي أعبر لك عن حبي وإجلالي وامتناني لك ، آه لو كنت شاعراً لقلت في تمجيدك و الثناء عليك أنبل ما قاله محب في محبوبه وعبد في سيده وعتيق في كرم من أعتقه يا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ...

إلهي اجعلني ممن يثني عليك آناء الليل وأطراف النهار ، و اجعلني أثني عليك في قبري إلى يوم الدين ، وما هذا عليك بكثير ولا عزيز وأنت الواحد الأحد الصمد العزيز الكريم .

إلهي أكرم عيني بأن تذرف الدمع من خشيتك والشعور بعظمتك والإحساس بقربك ولطفك وجودك وأكرمها ربٌّ بالنظر الدائم إلى وجهك الكريمِ في دار كرامتك ، تبارك وجهك وتقدست أسماؤك وجل ثناؤك ولا إله غيرك .